Distr.: General
31 May 2010
Arabic
Original: Spanish

البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

تقرير عن زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى المكسيك*،**

* وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية لمنع التعذيب في دورتها الخامسة بشأن تجهيز تقارير زياراتها، لم تُحررّ هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

** وفقاً للفقرة 1 من المادة 16 من البروتوكول الاختياري، أحيل التقرير بصورة سرية إلى الدولة الطرف في 2 حزيران/يونيه 2009. وفي 7 أيار/مايو 2010 أفادت الدولة الطرف أنها قررت تعميم التقرير، وقد نشر على صفحة الويب الخاصة بوزارة خارجية المكسيك.

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الفقرات	الصفحة
	ملاحظات أولية	7-1	3
	مقدمة	19-8	5
أولاً -	تيسير الزيارة والتعاون	23-20	7
ثانياً -	الآلية الوقائية الوطنية	32-24	8
	ألف - السياق القانوني وعملية التعيين	26-24	8
	باء - التقييم	29-27	8
	جيم - التوصيات	32-30	9
ثالثاً -	ضمانات منع التعذيب وسوء المعاملة	95-33	10
	ألف - الإطار القانوني	63-34	10
	باء - الإطار المؤسسي	82-64	19
	جيم - مكتب النائب العام وتطبيق بروتوكول اسطنبول	92-83	23
	دال - التدريب كآلية لمنع التعذيب	95-93	26
رابعاً -	أوضاع المحرومين من حريتهم	277-96	26
	ألف - شكاوى التعذيب: الإحصاءات والوضع الفعلي	99-96	26
	باء - مراكز وأماكن الاحتجاز التي زارتها البعثة	205-100	28
	جيم - المفاهيم والممارسات القانونية	238-206	56
	دال - أوضاع المجموعات الضعيفة المحرومة من حريتها	267-239	64
	هاء - عدم التحقيق والإفلات من العقاب وعدم الإنصاف	270-268	71
	واو - الحوار مع السلطات	277-271	71
خامساً -	ملخص الاستنتاجات والتوصيات	350-278	73
	ألف - الآلية الوقائية الوطنية	281-279	73
	باء - ضمانات منع التعذيب وسوء المعاملة	294-282	74
	جيم - أوضاع المحرومين من حريتهم	350-295	77

المرفقات

الأول -	أماكن الاحتجاز التي زارتها البعثة	88
الثاني -	المسؤولون الحكوميون وغيرهم ممن التقاهم الوفد	91

ملاحظات أولية

1- أُنشِئت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بعد بدء سريان البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حزيران/يونيه 2006. وبدأت اللجنة عملها في شباط/فبراير 2007.

2- وهدف البروتوكول الاختياري هو إنشاء نظام قوامه زيارات منتظمة تضطلع بها هيئات مستقلة دولية ووطنية للأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم وذلك بغية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويستند عمل اللجنة الفرعية على دعامتين: زيارة أماكن الحرمان من الحرية والمساعدة على إقامة وتشغيل هيئات تعينها الدول الأطراف للقيام بزيارات منتظمة - الآليات الوقائية الوطنية. وتركز اللجنة الفرعية على التعرف، في الموقع، على الأوضاع والعوامل التي فيها مصدر خطر لوقوع تعذيب أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة في البلد الذي تزوره اللجنة الفرعية، والتعرف على التحسينات العملية التي يتطلبها الأمر من أجل منع مثل هذه الانتهاكات وتقديم الاستنتاجات والتوصيات لهذا الغرض.

3- وتنص المادة 11، الفقرة (ج)، من البروتوكول الاختياري على أن اللجنة الفرعية تتعاون، لغرض منع التعذيب بوجه عام، مع هيئات الأمم المتحدة وآلياتها ذات الصلة، فضلاً عن المؤسسات أو المنظمات الدولية والإقليمية والوطنية. وتنص المادة 31 على أن اللجنة الفرعية يجب أن تتشاور وتتعاون مع الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات إقليمية من أجل تفادي الازدواج والتعزيز الفعال لأهداف البروتوكول الاختياري. ومن أجل الزيارة الحالية، وضعت اللجنة الفرعية في اعتبارها جميع تقارير وتوصيات الهيئات الأخرى لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التي سبق لها أن زارت المكسيك، بما في ذلك هيئات من منظومة الأمم المتحدة ومنظومة البلدان الأمريكية.

4- وبموجب البروتوكول الاختياري، على الدولة الطرف أن تسمح بزيارات اللجنة الفرعية لأي أماكن تدخل في نطاق ولايتها أو تخضع لسيطرتها ويوجد فيها أشخاص محرومون من حريتهم إما بموجب أمر صادر عن سلطة عامة أو بناء على إيعاز منها أو بموافقتها أو سكوتها. كما تتعهد الدول الأطراف أيضاً بأن تتيح للجنة الفرعية وصولاً غير مقيد لجميع المعلومات التي تتعلق بعدد الأشخاص المحرومين من حريتهم وفضلاً عن جميع المعلومات المتعلقة بمعاملة هؤلاء الأشخاص وبظروف احتجازهم. كما أنها ملزمة بأن تتيح للجنة الفرعية إجراء مقابلات خاصة مع المحرومين من حريتهم، دون وجود شهود. ويكون للجنة الفرعية حرية اختيار الأماكن التي ترغب في زيارتها والأشخاص الذين ترغب في مقابلتهم. ويجب إعطاء سلطات مماثلة للآليات الوقائية الوطنية، وفقاً للبروتوكول الاختياري.

5- وهذا التقرير عن أول زيارة للجنة الفرعية إلى لمكسيك قد وُضع وفقاً للمادة 16 من البروتوكول الاختياري، وهو يتضمن النتائج والاستنتاجات التي خلص إليها الوفد وملاحظات اللجنة الفرعية وتوصياتها بشأن منع التعذيب والمعاملة القاسية للمحرومين من حريتهم، بهدف تعزيز حماية هؤلاء الأشخاص من أي شكل من أشكال التعسف. ووفقاً للمادة 2، الفقرة 3، من البروتوكول الاختياري، تسترشد اللجنة الفرعية بمبادئ السرية والنزاهة وعدم الانتقائية والشمولية والموضوعية. وهذا التقرير هو جزء من الحوار بين وفد اللجنة الفرعية والسلطات المكسيكية بهدف منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وسيظل هذا التقرير سرياً إلى أن تقرر السلطات المكسيكية تعميمه، على النحو المنصوص عليه في المادة 16، الفقرة 2، من البروتوكول الاختياري.

6- وإن نطاق جهود أي دولة لمنع التعذيب والمعاملة القاسية هو نطاق واسع ويجب أن يكون شاملاً لأنه يتناول أشخاصاً يعيشون أوضاعاً ضعيفة بوجه خاص بسبب وقوعهم تحت سيطرة الدولة ورقابتها. ووضع السيطرة هذا ينطوي على خطر التجاوز في استعمال السلطة أو التعسف في استعمالها مما قد ينتهك حق المحتجزين في السلامة والكرامة. وتعتبر آليات الرصد، وخصوصاً التدريب والتوعية لموظفي الدولة الذين يحتك بهم المحرومون من حريتهم لأول مرة، من الأدوات الأساسية لمنع التعذيب وسوء المعاملة. والزيارات التي تقوم بها اللجنة الفرعية هي وسيلة لفحص ممارسات وخصائص وقدرات نظام السجون وغيره من الوكالات الحكومية التي لها سلطة الاحتجاز، والتعرف على ثغرات الحماية وتحديد الضمانات المطلوبة لتقويتها. وتطبق اللجنة الفرعية أسلوباً وقائياً شاملاً. والغرض من تقرير اللجنة الفرعية، مع ما يتضمنه من فحص أمثلة عن أفضل وأسوأ الممارسات، هو تعزيز ضمان الحياة والسلامة البدنية والعقلية وضمان المعاملة الكريمة والإنسانية للأشخاص الذين تحتجزهم الدولة. وأعمال الموظفين الحكوميين، سواء كانت بفعلٍ أو بامتناعٍ عن الفعل، التي تؤدي إلى انتهاكات هذه الحقوق الأساسية تنتج عنها مسؤولية دولية.

7- وتتمحور مسألة منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حول احترام حقوق الإنسان الأساسية وكرامة المحرومين من حريتهم، بصرف النظر عن شكل احتجازهم. وتتركز زيارات اللجنة الفرعية إلى الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري على التعرف على العوامل التي يمكن أن تساهم، في ظهور، أو منع ظهور، الأوضاع التي قد تؤدي إلى التعذيب أو سوء المعاملة، بحيث تقدم توصيات تهدف إلى منع وقوع هذه الأفعال أو تكرارها. والهدف النهائي للجنة الفرعية ليس مجرد التحقيق في أي أعمال تعذيب أو سوء معاملة أو التحقق من وقوعها، بل هو استباق وقوع هذه الأعمال ومنعها في المستقبل وذلك بإقناع الدول بتحسين نظم الضمانات الموجودة لديها.

مقدمة

8- وفقاً للمادتين 1 و11 من البروتوكول الاختياري، زارت اللجنة الفرعية المكسيك في الفترة من يوم الأربعاء 27 آب/أغسطس إلى يوم الجمعة 12 أيلول/سبتمبر 2008.

9- وكان الوفد يتألف من أعضاء اللجنة الفرعية التالية أسماؤهم: Victor Rodríguez Rescia (رئيس الوفد) وMario Luis Coriolano وMarija Definis-Gojanović وHans Draminsky Petersen وZbigniew Lasocik وZdeněk Hajek.

10- وكان يساعد وفد اللجنة الفرعية كل من Patrice Gillibert و Sandra del Pino وChristel Mobech، وهم من موظفي أمانة اللجنة الفرعية؛ مع اثنين من المترجمين الشفويين غير الموظفين؛ وأحد موظفي الأمن من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

11- وفي هذه الزيارة الأولى التي تقوم بها اللجنة الفرعية إلى الدولة الطرف ركز الوفد على عمل الآلية الوقائية الوطنية والأوضاع الخاصة بالوقاية من تعذيب وإساءة معاملة المحرومين من حريتهم في مراكز الشرطة، وفي السجون، ومرافق الاحتجاز التابعة للنيابة العامة (النائب العام الاتحادي وفي الولايات وأعضاء النيابة العامة)، ومرافق التحقيق أو المرافق السابقة على توجيه الاتهام *(arraigo)*، ومراكز احتجاز الأطفال والمراهقين ومستشفيات العلاج النفسي. ولأسباب لوجستية، وتوخياً لعدم ازدواج الجهود، لم يزر الوفد أي مراكز احتجاز للمهاجرين، فهذه كانت منذ وقت قريب موضع تقييم من جانب المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بهذا الموضوع.[1]

12- ومن العناصر الضرورية في منع التعذيب وسوء المعاملة وجود نظام متطور تماماً للقيام بزيارات تفتيش مستقلة لجميع الأماكن التي يمكن أن يُحرم فيها الناس من حريتهم. ولهذا السبب، يتناول الفرع الأول من التقرير تحليل تطور الآلية الوقائية الوطنية في المكسيك والضمانات التي يجب توفرها حتى تستطيع هذه الآلية أن تؤدي وظائفها.

13- ويتناول الفرع الثاني من التقرير الإطار القانوني في المكسيك من منظور منع التعذيب. فعدم وجود إطار قانوني واف يضمن حقوق المحرومين من حريتهم ربما يؤدي إلى ظهور أوضاع تفضي إلى وقوع أعمال تعذيب ومعاملة قاسية. وغالباً ما تكون هذه الضمانات متصلة بضمانات قانونية تراعي أصول المحاكمة العادلة وغيرها من حقوق الإنسان، مثل الحق في الحرية وحظر الاحتجاز التعسفي، وكلاهما يقع ضمن اختصاصات أجهزة أخرى في الأمم المتحدة. ولكنها يمكن أيضاً أن تكون مفيدة للجنة الفرعية إذ إنها يمكن أن تؤثر في أوضاع قد تفضي إلى التعذيب وسوء المعاملة، وبالتالي فإن النظر فيها قد يكون مفيداً من أجل منع مثل هذه الأعمال.

[1] زيارة المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، 9 إلى 15 آذار/مارس 2008.

14- وفي الفروع التالية من التقرير، تنظر اللجنة الفرعية في الوضع الخاص بالمحرومين من حريتهم في مختلف الأوساط وذلك في ضوء الضمانات التي تعتقد اللجنة الفرعية أنها إذا طُبقت تطبيقاً سليماً ستقلل من احتمال إساءة معاملة المحتجزين. وستضع اللجنة الفرعية توصيات تتعلق بالتغييرات التي يمكن إدخالها من أجل تحسين الأوضاع التي شوهدت وضمان تطور نظام متناسق للضمانات من الناحيتين القانونية والعملية.

15- ونظراً لقصر مدة الزيارة ولاتساع حجم المكسيك، فقد كان على الوفد أن ينتقي انتقاءً نوعياً الولايات وأماكن الاحتجاز التي يزورها. ويقدم التقرير الاستنتاجات والتوصيات التي لا تتعلق إلا بالأماكن التي زارها الوفد بالفعل، علماً بأن هذه النتائج يمكن أن تنطبق أيضاً على أماكن أخرى أو ولايات أخرى لم تتسن زيارتها، وقد تكون مفيدة بوجه خاص للسلطات الوطنية في بلوغ أهداف البروتوكول الاختياري وغاياته: منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد زارت اللجنة الفرعية المنطقة الاتحادية وكلاً من ولايات مكسيكو وخاليسكو وليون الجديدة وأواكساكا. وقد استند معيار الانتقاء إلى تحليل أولي من جانب أمانة اللجنة الفرعية للأحوال في السجون والمعتقلات وغيرها من مرافق الاحتجاز أو الحبس في البلد.

16- وأثناء زيارة مكسيكو، عاين الوفد معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم في مختلف أنواع المؤسسات، وأحاط علماً بالاستنتاجات وأجرى مقابلات شخصية مع المحتجزين في 12 من مرافق الشرطة والقضاء، وفي سبعة سجون، وفي سجن حربي، وفي اثنين من مرافق احتجاز الأحداث واثنين من مستشفيات الصحة النفسية.

17- وبالإضافة إلى زيارة أماكن الاحتجاز والحبس، أجرى الوفد اتصالات مع السلطات العامة وأعضاء المجتمع المدني من أجل الحصول على صورة للإطار القانوني والمؤسسي لنظام العدالة الجنائية، ونظام السجون وغير ذلك من المؤسسات التي لها سلطة إبقاء الأشخاص في الحبس. وكذلك أجرى الوفد مقابلات مع أعضاء الآلية الوقائية الوطنية، ومع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجان حقوق الإنسان في مختلف الولايات التي زارها.

18- وفي ختام الزيارة، قدم الوفد ملاحظاته الأولية إلى السلطات المكسيكية شفوياً. ووفقاً للمادة 16 من البروتوكول الاختياري، تظل الملاحظات الأولية سرية هي والتقرير الحالي.

19- وقد تناولت اللجنة بالتحليل نموذج شفافية المعلومات والإطلاع عليها الذي طبقته المكسيك على المستوى الوطني، وهو يعتبر في نظر اللجنة الفرعية مثالاً على التشريعات والممارسة التي يجب الاقتداء بها في أماكن أخرى من العالم. فهذه الآلية هي ذات طبيعة عامة، وتكفل للمحرومين من حريتهم الحصول على المعلومات الإحصائية ومعلومات عن الميزانية وغيرها مما يتصل بوضع مركز الاحتجاز أو السجن. **واتفاقاً مع سياسة الشفافية ووفقاً للمادة 16 من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة الفرعية المكسيك بتعميم هذا**

التقرير، مثلما فعلت بلدان أخرى زارتها اللجنة الفرعية (السويد وملديف). ولا شك في أن نشر هذا التقرير سيكون بمثابة آلية إضافية أخرى لمنع التعذيب وسوء المعاملة وذلك بتعميم توصياته على نطاق واسع، سواء كانت موجهة إلى مؤسسات اتحادية أو إلى مؤسسات في الولايات، أو إلى الآلية الوقائية الوطنية، أو بصفة غير مباشرة إلى لجان حقوق الإنسان ولجان المجتمع المدني.

أولاً – تيسير الزيارة والتعاون

20- تشكر اللجنة الفرعية السلطات الاتحادية وسلطات الولايات والسلطات المحلية على ما أبدته من سعة الصدر والتعاون الوثيق مع الوفد الذي زار البلد. فقد حصل الوفد على معلومات ووثائق كانت ضرورية لبلوغ أهداف الزيارة. وعقد أعضاء الوفد اجتماعات مفيدة مع مختلف السلطات التي أبدت رغبة كبيرة في التعاون. وواجه الوفد بعض الصعوبات في دخول بعض مناطق الاحتجاز، وخصوصاً الاحتجاز رهن التحقيق أو الاحتجاز السابق على توجيه الاتهام *(arraigo)* على المستوى الاتحادي (مكتب النائب العام المساعد في المنطقة الاتحادية) وعلى مستوى الولايات (في خاليسكو) وذلك أساساً بسبب مشاكل الاتصالات التي أخرت الدخول إلى تلك المرافق. إلا أنه أمكن التغلب على تلك الصعوبات بفضل التعاون من قبل جهات الاتصال.

21- وتود اللجنة الفرعية أن تعرب عن تقديرها لكل مساعدة قدمتها جهات الاتصال الوطنية وفي الولايات وجميع السلطات التي تم الاتصال بها أثناء الزيارة. كما تود اللجنة الفرعية أيضاً أن تشكر الآلية الوقائية الوطنية ولجان حقوق الإنسان في مختلف الولايات لما أبدته من اهتمام بالزيارة، ولجميع المعلومات والوثائق التي قدمتها أثناء الزيارة.

22- واللجنة الفرعية تعرب عن شكرها لما قدمه لها من دعم لمكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في المكسيك. وقد كان تعاون فريق موظفي هذا المكتب حاسماً في نجاح الزيارة.

23- وقد أجرى أعضاء اللجنة الفرعية حوارات مفتوحة ومفيدة جداً مع مختلف قطاعات المجتمع المكسيكي، بما في ذلك ممثلو المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، الذين حصلت منهم اللجنة الفرعية على قدر كبير من المعلومات الواقعية والتحليلية، قبل الزيارة وأثناءها وبعد انتهائها، وكان كل ذلك عظيم الفائدة في بلوغ أهداف الزيارة.

ثانياً – الآلية الوقائية الوطنية

ألف – السياق القانوني وعملية التعيين

24- صدّقت المكسيك على البروتوكول الاختياري في 21 نيسان/أبريل 2005. والمكسيك دولة اتحادية، مما يعني وجود تحديات كبيرة في تطبيق البروتوكول الاختياري. وقد أجرى مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في المكسيك، بالتعاون مع وزارة الخارجية ومستفيداً من خدمات استشارية قدمتها منظمة دولية غير حكومية هي رابطة منع التعذيب، عملية تشاور لمدة أكثر من عامين بشأن إقامة الآلية الوقائية الوطنية. ولكن هذه العملية لم تحقق النتائج المرجوة.

25- وفي 11 تموز/يوليه 2007، قبلت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان دعوة حكومة المكسيك لأن تصبح هي الآلية الوقائية الوطنية. وبناءً على ذلك، اعتمد المجلس الاستشاري للجنة المذكورة تعديلاً للمادة 21 من ولاية اللجنة، للنص على أن يكون قسم التفتيش العام الثالث مسؤولاً عن تنسيق الأعمال الخاصة بالآلية الوقائية الوطنية. ومن أجل الوفاء بهذا الالتزام الدولي، عمل قسم التفتيش العام الثالث على تقوية جهازه بفضل إنشاء مديرية مسؤولة عن الإشراف على التزامات الآلية الوقائية الوطنية.

26- وقد عُيّنت الآلية الوقائية الوطنية بموجب مرسوم. كما أن عملها يخضع لاتفاق تعاوني بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ووزارات الخارجية، والدفاع، والبحرية، والأمن العام، والصحة، ومكتب النائب العام للجمهورية. وأبرمت الآلية الوقائية الوطنية اتفاقات تعاون مع لجان حقوق الإنسان في عدة ولايات من أجل تحسين آليات تنظيم الزيارات للولايات.

باء – التقييم

27- أثناء الزيارة، أجرى الوفد مقابلات مع ممثلي الآلية الوقائية الوطنية، وتبادل معهم المعلومات عن أساليب العمل وتنظيم الزيارات وعن زيارات الآلية الوقائية الوطنية حتى ذلك التاريخ إلى أماكن الاحتجاز، وتقارير أنشطتها وتوصياتها. وتناول الوفد بالتحليل جميع التقارير التي قدمتها الآلية الوقائية الوطنية، التي كانت مدخلاً قيماً للزيارة. وقدمت اللجنة الفرعية بصورة رسمية وسرية ملاحظاتها الأولية إلى الآلية الوقائية الوطنية.

28- وترى اللجنة الفرعية أن عمل الآلية الوقائية الوطنية والجهد الهائل الذي بذلته في الزمن القصير منذ إنشائها يستحقان التقدير. كما أنها تلاحظ أن التدابير والأنشطة التي تعتزم هذه الآلية تنفيذها في المستقبل، وخصوصاً التوقيع على اتفاقات مؤسسية إضافية مع بقية

لجان حقوق الإنسان على مستوى الولايات، وإمكان تشكيل مجلس استشاري يضم ممثلي المجتمع المدني وأفراداً من المطلعين على عملية منع التعذيب.

29- وقد سمع وفد اللجنة الفرعية من جميع الأطراف المشتركة أن عملية إقامة الآلية الوقائية الوطنية في المكسيك لم تكن عملية سهلة وأنها ولّدت بعض سوء الفهم لدى مختلف أصحاب المصلحة الذين اشتركوا في مناقشات إنشائها. وتفهم اللجنة الفرعية أن ولاية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يمكن النظر إليها على أنها عمل وحدات منفصلة لها مسؤوليات متميزة بل باعتبارها مهمة مشتركة بين عدة مؤسسات وعدة وكالات، وأنها تضم كثيراً من أصحاب الشأن ذوي المصالح المتباينة ولكن مع وجود هدف مشترك واحد. وتشجع اللجنة الفرعية جميع مؤسسات الحكومة ومنظمات المجتمع المدني المشتركة في هذا الأمر على تجميع جهودها من أجل تقوية الكفاح ضد التعذيب وذلك بفضل العمل الوقائي، في مجالات مسؤولية كل منها، وبفضل التعاون بين مختلف المؤسسات.

جيم - التوصيات

30- يجب تقوية الآلية الوقائية الوطنية بحيث تعمل جميع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني ووكالات التعاون بتآزر فيما بينها نحو بلوغ هدف منع التعذيب. وينبغي للدولة أن تزوّد الآلية الوقائية الوطنية بالإطار القانوني الضروري وبالموارد البشرية والمادية وأن تضمن لها الهوية الذاتية والاستقلال وصفة المؤسسة التي لا بد منها من أجل أداء دورها الذي ينص عليه البروتوكول الاختياري. ويشمل ذلك استخدام مزيد من الموظفين متعددي التخصصات (أطباء الصحة النفسية والبدنية، وخبراء القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية وبالأطفال والمراهقين وبحقوق النساء والمسائل الجنسانية وغير ذلك)؛ ومراجعة وتحديث كتب الأدلة وبروتوكولات الزيارات والإجراءات، بما في ذلك منهجيات تقييم مؤشرات التقدم في منع التعذيب؛ مع خطة مستمرة للتدريب وزيادة الوعي بمنع التعذيب بين الموظفين الذين يحتك بهم المحرومون من الحرية لأول مرة. وأما عن استدامة المؤسسة واستقلالها فإن اللجنة الفرعية تحث على وضع تشريع لتدعيم وتقوية المرسوم الأصلي الذي أنشأ الآلية الوقائية الوطنية. فمن شأن ذلك أن يوفر إطاراً أقوى لمنع التعذيب، بوضع خطة وطنية تبين أدوار مختلف المؤسسات ضمن مجالات مسؤولية كل منها، من أجل وضع جدول أعمال يتضمن تعهدات محددة إلى جانب الرصد والتقييم الدوري، وتنظيم زيارات لأماكن الاحتجاز تكون أيضاً وسيلة لرصد التقدم في منع التعذيب وسوء المعاملة.

31- واللجنة، إذ تعي أن إقامة الآلية الوقائية الوطنية في المكسيك كانت بداية لعملية تطبيق البروتوكول الاختياري، تحث على اتخاذ خطوات أخرى لتقوية تلك الآلية وضمان

استدامتها، بفضل جدول أعمالها الخاص بها وتقاريرها التي تصدرها، مستقلة عن الأنشطة التي يؤديها قسم التفتيش العام الثالث في إطار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

32- وتحث اللجنة الفرعية الحكومة الاتحادية وحكومات مختلف الولايات على الامتثال للتوصيات التي صدرت حتى الآن عن الآلية الوقائية الوطنية ولتوصياتها في المستقبل. كما أن على الدولة الطرف التزاماً دولياً بأن تفعل ذلك، كما جاء في المادتين 22 و23 من البروتوكول الاختياري اللتين تنصان على أن "تقوم السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية ببحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة" (المادة 22) وعلى أن "تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية" (المادة 23).

ثالثاً - ضمانات منع التعذيب وسوء المعاملة

33- فحص وفد اللجنة الفرعية كلاً من العناصر والأوضاع التي يمكن أن توفر ضمانات للمحرومين من حريتهم أو التي يمكن أن تزيد من خطر التعذيب وسوء المعاملة. وأثناء ذلك، وضع الوفد في اعتباره الإطار القانوني والمؤسسي القائم في البلد بشأن منع التعذيب والظروف والممارسات المادية في الأماكن التي زارها.

ألف - الإطار القانوني

34- تقرر معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية التي صدّقت عليها المكسيك مسؤولية الدول عن حماية السلامة البدنية والعقلية للمحرومين من حريتهم والتزاماً بتكييف التشريع الداخلي بما يتوافق مع بلوغ تلك الغاية.

35- وتلاحظ اللجنة الفرعية أن التشريع الأولي والثانوي الذي يضع تعريفاً لجريمة التعذيب لا يتفق بالكامل مع المعايير الدولية. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة الفرعية إلى التوصيات التي أصدرتها لجنة مناهضة التعذيب[2] وتود أن تعرب للدولة الطرف عن قلقها من عدم تنفيذ تلك التوصيات حتى الآن.

36- وتود اللجنة الفرعية تذكير الدولة الطرف بأن وضع تعريف سليم لجريمة التعذيب، بما يتفق مع المعاهدات الدولية في هذا الموضوع، يؤدي دوراً وقائياً. فيجب أن تنص جميع التشريعات المحلية المنطبقة على ضرورة التحقيق في أي فعل ينطوي على تعذيب أو سوء معاملة، وتوجيه الاتهام وإنزال العقاب بصرف النظر عن مكان وقوع الفعل وعن شكله أو

[2] CAT/C/MEX/CO/4، الفقرة 11.

الغرض منه. وإلى جانب ذلك، فإن شدة العقوبات على مثل هذه الأعمال يجب أن تتناسب مع جسامة الجريمة. ولا يجب النظر إلى هذه الأفعال على أنها جرائم عادية، خصوصاً وأنها تقع في الغالب في ظروف يكون فيها الضحايا رهن الاحتجاز من قبل الدولة التي من المفترض أن تحمي حق الناس في السلامة البدنية والعقلية.

37- وبالإضافة إلى ضرورة وضع تعريف دقيق للجريمة، تعتقد اللجنة الفرعية أن من المطلوب وجود سياسة وممارسة واضحتين من أجل توجيه رسالة مؤداها أنه لا يمكن الإفلات من العقاب وبأن أعمال التعذيب وسوء المعاملة لن تكون موضع تسامح أبداً في أي ظرف من الظروف أو في أي وضع من الأوضاع.

38- وتعتقد اللجنة الفرعية كذلك أن طريقة تطبيق القوانين وتفسيرها من جانب رجال القضاء تؤدي دوراً حاسماً في مكافحة التعذيب وفي منعه. ولهذا فإن الممارسات التي تصل إلى حد التعذيب أو سوء المعاملة لا يجب أن تعتبر من الجرائم العادية.

39- وفيما يتعلق بالتقييم القضائي للأدلة، فإن الدولة الطرف يقع عليها عبء إثبات أن وكلائها ومؤسساتها لم يرتكبوا أعمال تعذيب. ولا يجب أن يكون على الضحايا إثبات وقوع التعذيب، خصوصاً وأنهم ربما يكونون قد خضعوا لظروف تجعل من الصعب إثبات ذلك: ففي معظم الحالات، يكون ضحايا التعذيب محتجزين في أماكن مغلقة دون إمكان الحصول على المساعدة القانونية. ويضاف إلى ذلك، كما سيأتي فيما بعد، أنه ليس من السهل دائماً إثبات ارتكاب أعمال التعذيب. فإمكان إثبات ذلك أو عدم إمكانه يعتمد، في جملة أمور، على الأساليب المستعملة.

40- وتوصي اللجنة الفرعية توصية قوية بإصدار التشريع المناسب واتخاذ التدابير الإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتوفيق التشريع الأولي والثانوي مع المعاهدات الدولية الخاصة بالتعذيب وخصوصاً اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه. واتفاقاً مع مبدأ مصلحة الإنسان، فإن الاتفاقية الأخيرة توفر أكبر حماية لحقوق الأفراد في السياق الإقليمي للبلدان الأمريكية الذي تعتبر المكسيك جزءاً منه. ويشمل ذلك فرض عقوبات متناسبة مع جسامة الجرم، بحيث لا يكون التعذيب في نفس مستوى جرائم الضرب أو الجرح. ويجب أن تكون مراجعة التشريع على هذا النحو مصحوبة بتدريب واف وبرامج زيادة الوعي بين رجال القضاء والشرطة والسجون فيما يخص الطريقة السليمة لتصنيف الإدعاءات بحدوث تعذيب والتحقيق فيها بحيث لا تؤدي عملية التحقيق إلى تصنيف التعذيب على أنه جريمة بسيطة.

41- ومن الضروري أن تنفذ حكومة المكسيك جميع التدابير الإدارية والتشريعية والقضائية الضرورية من أجل ضمان التنفيذ الفعال على جميع المستويات - وخصوصاً على مستوى الدولة ومستويات البلديات - لجميع القواعد الدولية التي وافقت المكسيك على

اعتمادها، وأن تحقق وتعاقب وتوفر سبل الانتصاف من الضرر الذي ينتج عن ارتكاب مثل هذه الأفعال، وأن تطبق أوسع وأشمل تعريف دولي للتعذيب.

42- وعلى وجه الخصوص، وضمن إطار التحقيق كجزء من الإجراءات الجنائية في المكسيك، لاحظ الوفد أن جهاز الاتهام (النيابة العامة) يحتجز الأشخاص المتهمين بارتكاب أفعال جنائية لمدد زمنية طويلة، يجري خلالها في العادة استجوابهم وأخذ أقوالهم. وهذا الإجراء وهذه الممارسة لا يخالفان فقط المعايير الدولية، التي تنص على أن أقوال المتهم يجب أن تؤخذ بواسطة سلطة قضائية مختصة (انظر المادة 7، الفقرة 5 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والمادة 9، الفقرة 3، والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية)، بل إنهما ينطويان أيضاً على خطر ارتكاب أعمال تعذيب أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة من أجل الحصول على المعلومات أو الأدلة أو الأقوال بطريقة تخالف أصول الإجراءات القانونية العادلة وتضر بالسلامة البدنية والعقلية للأشخاص المعنيين. ونظراً لأن مكتب النائب العام ليس هيئة قضائية، ولكن خصوصاً لأنه هو سلطة توجيه الاتهام، تجتمع هنا ظروف تجعل المتهمين يواجهون خطر إخضاعهم لأعمال من العنف البدني أو النفساني بهدف إضعاف قدرة حواسهم ووضعهم في حالة عصبية تدفعهم إلى الإدلاء بأقوال تجرّمهم أو تجرّم آخرين ويكون في ذلك انتهاك لكل من الضمانات الدستورية الأساسية والمعايير المستقرة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التي صدّقت عليها الدولة الطرف. وتعتقد اللجنة الفرعية أنه من أجل إبعاد خطر التعذيب أو سوء المعاملة، يجب أن يكون هناك فصل وظيفي ومؤسسي بين التحقيق وتوجيه الاتهام والمسؤولية أثناء الاحتجاز. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن الإصلاح الدستوري الأخير لنظام العدالة الجنائية، الذي يجري تنفيذه الآن، يقضي بأن أقوال المتهمين يجب أن تؤخذ بواسطة سلطة قضائية مختصة. **ومع ذلك، فإن اللجنة الفرعية تحث الدولة الطرف على الإسراع بعملية الإصلاح لمنع نشوء أوضاع قد يحدث فيها تعذيب أو سوء معاملة أثناء إدخال هذا التغيير الخاص بأقوال المتهمين في جميع القوانين الاتحادية وقوانين الولايات وتطبيقه في البلد بأكمله.**

1- دستور المكسيك والإصلاح الدستوري

43- عُدّل دستور جمهورية المكسيك الاتحادية عام 2008 بهدف تحويل نظام العدالة الجنائية من نظام التحقيق إلى النظام الاتهامي بإجراءات شفوية. وينطوي هذا التعديل الدستوري على جوانب إيجابية يمكن أن تمنع ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في الدولة الطرف. وتود اللجنة الفرعية أن تسلط الضوء على الإصلاحات التالية:

- يجب فوراً تسجيل محضر بالاحتجاز (المادة 16).
- يجب تقوية خدمات الدفاع القانوني الحكومية (المادة 17).

- يجب عقد جميع الجلسات بحضور قاض، ولا يجوز له تفويض أي شخص آخر تقديم الأدلة (المادة 20، الفقرة ألف، القسم الثاني).
- من أجل إصدار الحكم، لا يجوز النظر إلا في الأدلة التي ظهرت أثناء جلسات المحاكمة، مما يعني أن أسلوب التحقيق المبدئي، حيث تحصل النيابة العامة على الأدلة وتضع لها تقييماً وتدخلها في الإجراءات، يمكن استبعاده (المادة 20، الفقرة ألف، القسم الثالث).
- يجب تقديم الأدلة في جلسة علنية (المادة 20، الفقرة ألف، القسم الرابع).
- أي أدلة تأتي بوسائل تنتهك الحقوق الأساسية، بما في ذلك التعذيب، لا تكون مقبولة (المادة 20، الفقرة ألف، القسم التاسع).
- الاعتراف بقرينة البراءة (المادة 20، الفقرة باء، القسم الأول).
- حق المتهم بارتكاب جريمة في الإدلاء بأقواله أو التزام الصمت (المادة 20، الفقرة باء، القسم الثاني).
- حق التزام الصمت لا يمكن أن يستعمل ضد المتهم بارتكاب جريمة (المادة 20، الفقرة باء، القسم الثاني).
- الاعترافات المأخوذة من شخص لم يحصل على مساعدة محام لا تُقبل كدليل (المادة 20، الفقرة باء، القسم الثاني).
- فور إلقاء القبض، وعند المثول أمام النيابة أو القاضي، يجب إبلاغ الأشخاص بحقوقهم (المادة 20، الفقرة باء، القسم الثالث).
- الاعتراف بحق المتهمين بارتكاب جرائم في الحصول على خدمات فعالة من محام (المادة 20، الفقرة باء، القسم الثامن).
- تسيير مؤسسات الأمن العام يجب أن يكون محكوماً باحترام حقوق الإنسان التي يعترف بها الدستور (المادة 21).
- إنشاء نظام قاضي تنفيذ الأحكام (المادة 21)، والاستعاضة عن مفهوم إعادة التأهيل الاجتماعي بمفهوم إعادة الاندماج الاجتماعي وتوسيع حقوق السجناء لتشمل حماية صحتهم وممارسة الأنشطة الرياضية (المادة 18). وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ اللجنة الفرعية أن اللجنة القضائية في المجلس التشريعي قد وافقت على مشروع قانون بشأن تنفيذ العقوبات الجنائية على المستوى الاتحادي، وكان هذا المشروع مطروحاً على المجلس بكامل هيئته عند انتهاء دورته في نيسان/أبريل 2009.

44- ومع ذلك، فهناك بعض جوانب الإصلاح الدستوري التي تثير قلق اللجنة الفرعية لأنها تخلق أوضاعاً من الضعف واحتمال وقوع التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وتوصي اللجنة بإعادة النظر في الجوانب التالية من جوانب الإصلاح الدستوري وتعديلها - وهذه ستكون موضع بحث متعمق في التقرير الحالي من حيث علاقتها بمنع التعذيب:

- أصبحت ممارسة الاحتجاز رهن التحقيق وقبل توجيه الاتهام *arraigo* ممارسة معترفاً بها في الدستور في حالات اتهام شخص بالاشتراك في الجريمة المنظمة (المادة 16). انظر فيما بعد القسم الخاص بهذه الممارسة[3].
- التعريف الدستوري للجريمة المنظمة فضفاض وغامض ولا يأخذ، إلا بقدر محدود، بالتعريف الذي جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- الحبس الاحتياطي أصبح إلزامياً في بعض الجرائم، دون النظر إلى الخصائص النوعية للحالة (المادة 19 من الدستور).
- الجهة التي تحقق في المسؤولية الجنائية ما زالت لها السلطة أيضاً في احتجاز المتهمين أثناء فترة ما قبل المحاكمة.

45- وتعتقد اللجنة الفرعية أن نجاح الإصلاح الدستوري في الدولة الطرف يتوقف بقدر كبير على اعتمادات الميزانية وتخصيص موارد كافية لتطبيقه تطبيقاً فعالاً، إلى جانب توفير التدريب وزيادة الوعي لمواجهة المقاومة المصاحبة لأي عملية تغيير، وخصوصاً فيما يتعلق بالمؤسسات والممارسات والمفاهيم التي تحتاج إلى تعديل أو إعادة تعريف. وينبغي لعمليات زيادة الوعي هذه أن تقوي مبدأ افتراض البراءة، والاستبعاد الفعلي للتحقيق المبدئي والسلطات الحالية للنيابة العامة في هذا الخصوص، ودعم الدفاع القانوني الحكومي، وتقليل حالات الحبس الاحتياطي وتوسيع نطاق الضمانات العادلة ليشمل مرحلة تنفيذ العقوبة.

46- وقد لاحظت اللجنة الفرعية أن الإصلاح الدستوري أدخل ضمانات أقوى أثناء مرحلة التحقيق الجنائي. **وعلى ذلك فإن اللجنة الفرعية تحث الدولة الطرف على تشجيع المجالس التشريعية في الولايات على وضع قواعد لتطبيق الإصلاح من أجل ضمان أن تكون السلطات القضائية، وليس سلطات الاتهام، هي التي تستمع إلى أقوال المحتجزين المتهمين بأي نوع من أنواع الجرائم. كذلك توصي اللجنة الفرعية، بالإضافة إلى الرقابة الرسمية على منع التعذيب، بضرورة توفير التدريب والتوعية فيما يتعلق باستئصال جميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء التحقيق أو في أي وقت آخر حين يكون هناك أشخاص تحت سلطة النيابة العامة. وتحث اللجنة الفرعية الدولة**

[3] القسم الرابع. جيم. 2.

الطرف على الإسراع بعملية الإصلاح الدستوري بما يتفق مع الاقتراحات المذكورة هنا وتطلب منها أن تبلغ اللجنة الفرعية بالتقدم المحرز في هذا الخصوص.

2- تشريع الاتحاد وتشريعات الولايات

47- استعيض عن القانون الاتحادي لمنع التعذيب والمعاقبة عليه الذي صدر عام 1986 بقانون اتحادي جديد بشأن منع التعذيب والمعاقبة عليه صدر في عام 1991، وعُدل لآخر مرة عام 1994. وهدف هذا القانون هو منع التعذيب. وتضع المادة 3 تعريفاً لجريمة التعذيب كما يلي:

"يعتبر الموظف العمومي مرتكباً لجريمة التعذيب، أثناء أداء وظائفه الرسمية، إذا سبب ألماً قاسياً أو معاناة قاسية، بدنية أو عقلية، لشخص ما من أجل الحصول على معلومات أو اعتراف من الشخص الواقع تحت التعذيب أو من أي شخص آخر، أو إيقاع عقاب عن فعل ارتكبه هذا الشخص أو يشتبه في أنه ارتكبه، أو إرغامه على فعل شيء أو الامتناع عن فعله.

"ولا يعتبر تعذيباً الانزعاج أو المعاناة الناشئة عن أعمال قانونية أو داخلة بطبيعتها فيها أو ناشئة عنها عرضاً، أو ناشئة عن فعل شرعي من أفعال السلطة."

48- ولا يعفي القانون أي شخص من المسؤولية عن جريمة التعذيب، كما أنه لا يسمح لأي شخص بأن يحتج بأمر رئيسه أو أي سلطة أخرى لتبرير التعذيب. ويعترف للمحتجزين بالحق في العرض على الطبيب الشرعي، الذي يكون عليه أن يصدر الشهادة المطلوبة وأن يبلغ السلطة المختصة بأي دلائل على حدوث تعذيب. وينص القانون على أن أي اعتراف أو معلومات ناتجة عن التعذيب لا تكون مقبولة كدليل؛ وينطبق نفس المبدأ على الاعترافات أمام سلطة من الشرطة أو النيابة أو أمام السلطة القضائية دون وجود مدافع أو محام أو أي ممثل آخر مرخص له من جانب المتهم، ومترجم شفوي إذا كان ضرورياً. كما أنه ينص على التزام كل من يرتكب جريمة التعذيب بتحمل المصاريف وجبر الضرر وتعويض الضحايا أو أصحاب الحقوق. وأخيراً يشترط على جميع الموظفين العموميين الذين يعلمون أثناء ممارسة وظائفهم عن وقوع أفعال تعذيب بالإبلاغ عنها فوراً.

49- وتنص المادة 194 من مدونة الإجراءات الجنائية الاتحادية على أن التعذيب جريمة خطيرة.

50- وبموجب المادتين 215 و225 من قانون العقوبات الاتحادي فإن الموظفين العموميين الذين يرغمون متهماً على الإدلاء بأقوال باستعمال الحبس الإنفرادي أو التهديد أو التعذيب يرتكبون جريمة إساءة استعمال السلطة أو جريمة في حق العدالة.

51- وينص القانون العام المنشئ لأساس تنسيق النظام الوطني للأمن العام على أن أعضاء وكالات إنفاذ القوانين عليهم واجب الامتناع في جميع الأوقات وفي جميع الظروف عن إتيان

أفعال تعذيب أو غيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو السماح بهذه الأعمال أو السكوت عنها.

52- وينص قانون تنظيم النيابة العامة للجمهورية على أن أعضاء النيابة العامة، ورجال شرطة التحقيق الاتحادية والخبراء فيها عليهم واجب منع الإتيان بأعمال تعذيب بدني أو نفساني أو غير ذلك من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو السماح بها أو السكوت عنها. كما أن هذا القانون يفرض واجب الإبلاغ عن هذه الأفعال فوراً.

53- وينص القانون الاتحادي الخاص بالدفاع الحكومي على أن أي شكوى مقدمة من المدافعين الحكوميين أو من أشخاص محتجزين أو من نزلاء في مركز احتجاز أو في سجن بوقوع تعذيب أو معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو أي انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان من جانب موظف عام يجب الإبلاغ عنها للنيابة العامة، وللسلطة المسؤولة عن مكان الاحتجاز أو السجن ولأجهزة حقوق الإنسان، على النحو المناسب.

54- وينص تعريف الاعتراف القضائي في مدونة القضاء العسكري على أن الاعترافات لا يمكن الحصول عليها بالحبس الإنفرادي أو بالتخويف أو التعذيب.

55- وعلى مستوى الولايات تنص قوانين جميع الولايات المكسيكية والمنطقة الاتحادية على أن التعذيب جريمة. وفي أربع عشرة ولاية هناك تشريع خاص بمنع التعذيب والمعاقبة عليه. وتجرّم ولاية غيريرو التعذيب بموجب قانونها الخاص بأجهزة حقوق الإنسان. كما أن بقية الولايات الست عشرة والمنطقة الاتحادية تجرّم التعذيب في قوانين عقوباتها.

56- وقد كان لاعتماد القانون الاتحادي بشأن منع التعذيب والمعاقبة عليه تأثير كبير في تعريف جريمة التعذيب بواسطة المجالس التشريعية على مستوى الولايات. والواقع أن القانون الاتحادي أصبح هو المرجع التشريعي الرئيسي لصياغة التشريعات على مستوى الولايات والمستويات المحلية. ولهذا فمن المهم النظر في بعض جوانب تعريف هذه الجريمة على المستوى الاتحادي في ضوء التعريف الذي جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب وفي اتفاقية البلدان الأمريكية في هذا الخصوص.

57- ومن الناحية المعيارية لاحظت اللجنة الفرعية بعض الاختلافات بين القوانين الاتحادية وقوانين الولايات بخصوص تعريف التعذيب. وبالإضافة إلى ذلك هناك عناصر من كل من اتفاقية الأمم المتحدة واتفاقية البلدان الأمريكية الخاصة بالمفهوم وبالمنع الفعال للتعذيب من خلال تجريمه كان يجب إدراجها في التشريع الأولي والثانوي على المستويين الاثنين. ففيما يتعلق بالتزام توفيق التشريع المحلي مع المعايير الدولية من خلال إصلاحات قانونية وإدارية وغيرها من التدابير، لا يغيب عن الذهن أن مفهوم التعذيب يشمل أي عمل إرادي بإحداث ألم بدني أو عقلي بمعنى أوسع ولا يقتصر فقط على أوضاع التحقيق أو الاستجواب، وأن

العقوبة المفروضة يجب أن تكون متناسبة مع جسامة هذه الجريمة. وفي جميع الحالات يجب أن يشمل التعريف أيضاً التعذيب الذي يرتكبه أفراد عاديون يتصرفون برضا الدولة أو بسكوتها. **وتوصي اللجنة الفرعية توصية قوية باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من أجل التوفيق بين التشريع الأولي والثانوي والمعاهدات الدولية الخاصة بالتعذيب. كما توصي اللجنة الفرعية بإدخال عقوبات تتناسب مع جسامة هذه الجريمة بحيث لا تكون على نفس مستوى عقوبة الضرب أو الجرح أو ما يماثلها من الجرائم. ويجب أن يكون تعديل التشريع على هذا النحو مصحوباً ببرامج كافية للتدريب وزيادة الوعي بين رجال القضاء والشرطة والسجون لمعرفة الطريقة السليمة لتصنيف الإدعاءات بوقوع التعذيب والتحقيق فيها بحيث لا تؤدي عملية التحقيق إلى وصف التعذيب بأنه جريمة بسيطة. وتحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على أن تراعي استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب فيما يتعلق بتشريعها الداخلي.**

3- تطبيق القانون وتفسيره

58- تعرّف الوفد، في المقابلات مع موظفي المؤسسات وغيرهم من الشخصيات أثناء الزيارة، على بعض نواحي الضعف في الطريقة التي يعمل بها المسؤولون القضائيون، وخصوصاً في مكاتب النيابة الاتحادية ونيابات الولايات والمدافعين الحكوميين، في تطبيق وتفسير قواعد الإجراءات السليمة الخاصة بالحق في الدفاع، وبالتالي في الأوضاع التي تكون فيها سلامة المتهمين معرضة للخطر. وفي هذا التقرير ستأتي أمثلة، مع إشارة إلى الأوضاع التي لاحظها الوفد أثناء زيارته. **وتحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على تشجيع المجالس التشريعية في الولايات على وضع الإطار التنظيمي لتطبيق الإصلاحات الجاري إدخالها الآن من أجل ضمان أن تكون أقوال المتهمين بأي جريمة جنائية قد أُخذت بواسطة السلطات القضائية المختصة وليس بواسطة سلطات الاتهام. كما أن اللجنة الفرعية توصي، إلى جانب الإصلاح الجاري إدخاله في نظام العدالة الجنائية، بإدخال عنصر للتدريب وزيادة الوعي، وتنفيذ هذا العنصر، على أن يحتوي على مسائل تتعلق بحق الدفاع والإجراءات السليمة بوصفها وسيلة لمنع التعذيب وسوء معاملة المتهمين والمدانين المحرومين من حريتهم، والوقاية منهما، وتحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على الإسراع بعملية الإصلاح الدستوري وفقاً للمقترحات الواردة هنا وتطلب منها أن تبلغ اللجنة الفرعية بالتقدم في هذا الخصوص.**

59- وأثناء الزيارة لاحظ أعضاء الوفد أن تطبيق وتفسير الأحكام القانونية الخاصة بضمانات الإجراءات السليمة في مجال التحقيق الجنائي، التي يمكن أن تؤثر في السلامة البدنية والعقلية للمتهمين، كانت تقييدية وليست في مصلحة الأشخاص التي يمكن أن يتأثروا بها. وكان هذا ظاهراً في أفعال وممارسات تخل بقرينة البراءة وتتدخل في آليات الدفاع. كما لوحظ نفس الشيء في طريقة تقييم الأدلة فيما يتعلق بحقوق الأطفال والمراهقين.

60- ومن أمثلة ذلك، أن الوفد رأى أحداثاً في سجون تتبع النيابة العامة. ونظراً لغياب الوثائق وباعتراف الأحداث بأنهم قاصرون، ونظراً لعدم وجود شهادات ميلاد - وهذه كان يمكن الحصول عليها بدون صعوبة كبيرة - فإن سلطات النيابة العامة طلبت التسنين الذي جاء مفتقراً إلى الدقة بدرجة كبيرة وذكر أعماراً يصل فيها معدل الخطأ إلى ثلاث سنوات أو أكثر أو أقل بالنسبة لسن الرشد (18). كما لاحظ الوفد أيضاً، خلافاً لمبدأ "أفضل مصلحة الأحداث" أن الأعمار كان يُفترض فيها بصفة عامة أنها أعلى من المدى الممكن وكان المفترض أن الأحداث بالغون. وعلى ذلك كانوا يودعون في مرافق احتجاز البالغين، مع ما ينطوي عليه ذلك من أخطار. وقد أتيحت الفرصة للوفد أثناء الزيارة للمناقشة في هذا الأمر مع الأطباء والأخصائيين في هذا المجال الذين اعترفوا بأن هذا النوع من الأدلة (السن المتوسط) لا يمكن الاعتماد عليه إلا نادراً وأنه في الواقع مخالف لمصلحة الأشخاص الذين يُفترض أنهم أحداث. وتود اللجنة الفرعية أن تسجل قلقها من هذا الوضع، الذي سيأتي الحديث عنه بالتفصيل في القسم الخاص بالأحداث المحرومين من حريتهم.

61- وهناك أوضاع أخرى تدل على تفسير الأدلة وتقييمها وقلب عبء الإثبات بما يخالف مبدأ العدالة السليمة، وهذا يضع المحتجزين في وضع ضعيف بدون دفاع ويخالف مبدأ البراءة، وكل ذلك يثير خطر التعذيب وسوء معاملة هؤلاء الأشخاص. وفي هذا التقرير سترد أمثلة عن هذه الأوضاع كما لاحظها الوفد أثناء الزيارة.

62- وقد سمع وفد اللجنة الفرعية من عدة مصادر أن إفلات من يرتكبون التعسف من العقاب هو عنصر رئيسي في استمرار استعمال التعذيب وسائر أنواع سوء المعاملة. وكما سبق قوله فإن اللجنة الفرعية تود أن تؤكد أهمية أن تضع الدولة الطرف سياسة ترسل رسالة واضحة ومباشرة بالتنديد بهذا السلوك، الذي يجب إدانته بجميع الوسائل الإدارية والتأديبية والجنائية.

63- وهناك قضية أخرى متصلة بذلك لاحظها أعضاء الوفد - ربما تؤدي إلى نزع أي دفاع من يد ضحاياها - وهي عدم وجود خبراء مستقلين في التحقيق وتوثيق عمليات التعذيب، ونتيجة ذلك أن خبراء الحكومة يصبحون هم الخصم والحكم. وكانت النيابة العامة تطبق بروتوكول اسطنبول[4] بطريقة تعترف بالخبراء كشهود، مما ينفي الاستقلال الواجب في هذه الشهادة التي يجب أن تقتصر على خبرة بحث بطبيعتها لا أقوال شهود.

[4] انظر القسم الخاص بتطبيق بروتوكول اسطنبول.

باء – الإطار المؤسسي

1- لجان حقوق الإنسان الوطنية والمحلية

64- عقد الوفد اجتماعات مع ممثلي اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة الاتحادية ولجان حقوق الإنسان في ولايات خاليسكو وليون الجديدة وأواكساكا. وحصل أعضاء الوفد على معلومات عن اختصاصات هذه الأجهزة والإطار القانوني الذي تعمل فيه واستطاعوا أن ينظروا في الممارسات الجارية وفي المشاكل المحتملة التي تعرّف عليها ممثلو هذه المنظمات في مجالات عمل كل منها.

65- وتود اللجنة الفرعية أن تشير إلى أن انطباع أعضاء الوفد لم يكن جيداً بسبب أن الوفد كان قد طلب موعداً مقدماً ولكن موظفي لجنة حقوق الإنسان في ولاية ليون الجديدة الذين استقبلوا الوفد لم يقدموا له أي معلومات ولا أي وثائق يمكن أن تكون مفيدة للغرض الذي من أجله نُظمت الزيارة ولا لهذا التقرير. كما أن أعضاء الوفد اندهشوا من أن موظفي لجنة حقوق الإنسان في ولاية ليون الجديدة لم يكن لديهم علم بولاية اللجنة الفرعية.

66- وتدرك اللجنة الفرعية الدور المهم الذي تؤديه لجنة حقوق الإنسان الوطنية ولجان الولايات في منع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما أن اللجنة الفرعية ترى أيضاً، من أجل تحقيق المنع، أن الزيارات إلى أماكن الاحتجاز وتوفير التدريب في هذا المجال هما أداتان ذات قيمة عظيمة لاستكمال بقية الجهود الوقائية. وقد قيل للوفد إن لجان الولايات، بناء على إيعاز من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، ترصد ظروف الاحتجاز على أساس مصفوفة تتألف من سبعة قواعد دنيا. وليس في هذه القواعد ما يتصل بحالة الإدارة التي شوهدت في بعض السجون، وهو أمر سيكون موضع مزيد من البحث في هذا التقرير. **وتوصي اللجنة الفرعية باعتماد قاعدة خاصة بإدارة السجون بهدف ضمان أن تتوافر للسلطات الشرعية الرقابة على ما يحدث في هذه المرافق والمسؤولية عنها، وتجنب أوضاع الحكم الذاتي بواسطة السجناء وخطر حدوث تعذيب ومعاملة قاسية ولاإنسانية.**

67- وعندما التقى أعضاء الوفد مع موظفي لجنة حقوق الإنسان في ولاية خاليسكو أُبلغوا بأن مكتب النائب العام في الولاية لم يقبل تماماً التوصيات التي وضعتها اللجنة بشأن التعذيب وأن هذه التوصيات، عندما كانت مقبولة، لم تنفذ بطريقة مرضية. وتعتقد اللجنة الفرعية أن ذلك من شأنه أن ييسر ارتكاب أعمال تعذيب من جانب وكالة التحقيق وأن يؤدي إلى أوضاع إفلات موظفين ارتكبوا هذه الأعمال من العقاب. ويمكن ضرب مثلين عن توصيات حديثة من تلك اللجنة لم يقبل مكتب النائب العام أن ينفذهما بالكامل: فقد رفض أن يفتح تحقيقات مبدئية وإجراءات إدارية ضد الموظفين العموميين المشتبه في أنهم ارتكبوا أعمال تعذيب، كما أنه أعاد رفضه إنصاف ضحايا التعذيب ورفض مرة أخرى وضع نموذج

تقرير فني من الطب الشرعي يستعمل، بحسب أحكام بروتوكول اسطنبول، في فحص الأشخاص الذين يدعون بأنهم كانوا ضحية تعذيب. وتتفق اللجنة الفرعية مع رأي لجنة حقوق الإنسان في خاليسكو بأن هذا يعتبر إهمالاً كبيراً بل إنه يسهّل ارتكاب أعمال التعذيب في الدولة الطرف، ويساهم أيضاً في إفلات هذه الأعمال من العقاب، وتود أن تذكّر الدولة الطرف بالتزاماتها الدولية بموجب المعاهدات التي صدقت عليها.

68- **وفي ضوء ما تقدم تحث اللجنة الفرعية المكسيك على إرغام جميع السلطات الاتحادية وسلطات الولايات على الامتثال بالكامل للتوصيات العامة والخاصة التي أصدرتها مختلف لجان حقوق الإنسان في الولايات فيما يتعلق بالشكاوى الفردية وبالأوضاع العامة التي يمكن أن تؤدي إلى أعمال تعذيب أو إلى معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة وللتوصيات التي تهدف إلى إنهاء حالات الإفلات من العقاب من جانب مرتكبي هذه الأعمال.**

2- خدمات الدفاع الحكومية

69- ترى اللجنة الفرعية أن خدمات الدفاع الحكومية التي تُقَدم بالمجان من جانب وكالة لها استقلال وظيفي واستقلال في الميزانية وموارد بشرية ومادية كافية هي بلا شك آلية ضرورية ومناسبة لمنع التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بفضل ممارسة حق الدفاع واتباع الإجراءات السليمة في الوقت المطلوب وبطريقة فعالة وشاملة. وقد استطاع الوفد أن يتأكد من وجود أنواع المدافعين الحكوميين، بحسب ما إذا كانت الجريمة تدخل تحت الولاية الاتحادية أو تقع في اختصاص الولايات. فعلى المستوى الاتحادي تبين للوفد أن عدد المدافعين الحكوميين ليس كافياً لتوفير تغطية كافية على المستوى الوطني ولكن الخيارات أفضل والموارد أكثر لتمكين المدافعين من أداء واجباتهم مما هو عليه الحال في الولايات. ومع ذلك فيحتاج الأمر إلى مزيد من الدعم من الدولة لتقوية خدمات الدفاع الحكومي ولوضعها على قدم المساواة مع خدمات النيابة العامة من حيث القدرة والموارد.

70- وكان الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قد لاحظ نواحي النقص في نظام الدفاع الحكومي وذلك في تقريره عن زيارته للمكسيك عام 2002.[5] وتأسف اللجنة الفرعية لأن معظم نواحي النقص هذه لا زالت ظاهرة في مكاتب المدافعين الحكوميين في الدولة الطرف.

71- ولاحظ الوفد أن حق المتهمين في تمثيلهم بواسطة مدافع حكومي مؤهل، أثناء التحقيق الابتدائي وأثناء المحاكمة، لم يكن محترماً في جميع الحالات. ولاحظ أعضاء الوفد في المقابلات التي أجروها أثناء الزيارة أن المتهمين لم يكونوا في بعض الحالات يعلمون حتى بمن

[5] تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن زيارته إلى المكسيك (27 تشرين الأول/أكتوبر إلى 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2002)، E/CN.4/2003/8/Add.3، الفقرات 52 إلى 56.

سينظر في قضيتهم. وتأمل اللجنة الفرعية في تغيير هذا الوضع مع إصلاح نظام العدالة الجنائية وإدخال المحاكمات الشفوية. وفي جميع الحالات، ولكن على الأخص على مستوى الولايات، تدعو الحاجة إلى استخدام وتدريب عدد كاف من المدافعين العامين المؤهلين إذا أريد لحق الدفاع أن يكون حقاً حقيقياً وفعالاً وليس مجرد آمال على الورق فحسب.

72- ولاحظ الوفد أن المدافعين الحكوميين المتوافرين للمتهمين أثناء الثماني وأربعين ساعة الأولى من الاحتجاز من جانب النيابة العامة يعملون في مكاتب صغيرة في نفس أماكن النيابة ويعتمدون على ميزانية مكتب النائب العام وعلى موارده إذ إنهم ملحقون به. ومن الواضح أن هذا الوضع يضعف استقلال نظام الدفاع الحكومي وما يميزه عن غيره.

73- وتعتقد اللجنة الفرعية أن قيود الحصول على خدمات محام تعتمد على ما إذا كان الحق في استشارة المحامي يمكن فعلاً ممارسته أم لا. فإذا كان المحرومون من حريتهم لا يستطيعون أن يدفعوا مقابل خدمات محام وإذا كان المدافع الحكومي المخصص لقضيتهم لا تتوافر له الظروف المادية الضرورية والاستقلال اللازم، فإن هذا الحق وقيمته في منع التعذيب وسوء المعاملة يكون مجرد حق نظري أو افتراضي.

74- ووجد الوفد نواحي نقص خطيرة في نظام الدفاع الحكومي في الدولة الطرف تعتبر عقبة أمام منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. فالمدافعون الحكوميون يخضعون لضغط عمل كبير بصفة عامة ومرتباتهم ضئيلة جداً بالمقارنة مع مرتبات أعضاء النيابة العامة. وهذا الوضع يستدعي التساؤل عن الحق في الدفاع الكافي للأفراد الذين لا تتوافر لهم الموارد المالية الكافية والذين يُضطرون إلى أن يعهدوا بوضعهم القانوني إلى مدافع حكومي. كما أنه يزيد من أخطار تعرض الفقراء للتعذيب وسوء المعاملة لأن من المحتمل ألا يكون لديهم محام يدافع عنهم بصورة كافية ويساعدهم على عرض ادعاءاتهم بسوء المعاملة ومتابعة الإجراءات الجنائية التي يتعرضون لها. وترحب اللجنة الفرعية بتقوية نظام الدفاع الحكومي المقرر كجزء من الإصلاح الدستوري لنظام العدالة الجنائية (المادة 17). ولكن **توصي اللجنة الفرعية بالسير في الخطوات التي تعجل بهذه العمليات حتى يمكن الإسراع بمعالجة وضع من لا دفاع لهم، وهو وضع معظم الضعفاء المتهمين.**

75- ولاحظ أعضاء الوفد في ولاية أواكساكا مثلاً أن مكتب المدافع الحكومي يفتقر إلى الاستقلال وليس له ميزانية مستقلة، وأن عدد المدافعين من الشعوب الأصلية أو الخبراء في قانون الشعوب الأصلية غير كاف لرعاية مصالح المقبوض عليهم في جرائم جنائية من تلك الشعوب أو لتوفير الدفاع الكافي.

76- وفي أواكساكا لا يتوافر في مكتب المدافع الحكومي، رغم أنه يقع ضمن وزارة شؤون الشعوب الأصلية، عدد كاف من المدافعين من الشعوب الأصلية أو الخبراء في قانون الشعوب الأصلية بما يكفي لرعاية مصالح أبناء هذه الشعوب المحرومين من حريتهم أو لترتيب الدفاع على أساس "خطأ يرجع إلى الثقافة"، أو لعرض النواحي الثقافية عرضاً مناسباً أو تقديم

حجج متأصلة في قانون الشعوب الأصلية (العادات والممارسات). كما أن نقص عدد المدافعين الحكوميين الذين يتحدثون نفس لغة موكليهم، إلى جانب عدم استخدام مترجمين شفويين، يخلق خطراً عاجلاً بألا يعرف أبناء الشعوب الأصلية حقوقهم أو سبب احتجازهم، بل أيضاً خطر إخضاعهم لتعسف بدني أو عقلي. وبالإضافة إلى ذلك فإن الهوية الاثنية والثقافية لهؤلاء الناس، وهي جزء أساسي من حياتهم، يمكن أن يصيبها ضرر كبير. وقد أتيحت للوفد فرصة مقابلة أشخاص من الشعوب الأصلية كانوا محتجزين ولاحظ خطورة الموقف الذي يواجه أغلبيتهم.

77- ويتفاقم الوضع الخطير للسكان الأصليين عند الحكم عليهم دون أن يتوافر لهم الدفاع القانوني الكافي وعند إيداعهم في سجون يجدون أنفسهم فيها في وضع أضعف. وقد لاحظ أعضاء الوفد أن كثيراً من السكان الأصليين الذين يقضون مدة العقوبة تعلموا الحديث بالإسبانية لأول مرة بعد دخول السجن، وكانوا في أغلب الحالات يتخلون عن لغاتهم الأصلية. وقال عدد من أبناء الشعوب الأصلية الذين قابلتهم اللجنة الفرعية أنهم لم يعرفوا أبداً أسباب القبض عليهم و لم يستطيعوا الاتصال بأي شخص يستطيع أن يشرح لهم سبب القبض عليهم. وقال آخرون إنهم في وقت القبض عليهم أُجبروا على التوقيع على وثيقة لم يفهموها، واعترفوا فيها بارتكاب جريمة لم يرتكبوها في الواقع. وقالوا أيضاً إنهم لم تتوافر لهم فرصة للحديث عن أي جانب من جوانب إلقاء القبض عليهم مع محام لأنهم لم يكن في استطاعتهم التفاهم بنفس اللغة.

78- ولاحظ أعضاء الوفد فارقاً واضحاً في تخصيص الموارد البشرية والمادية بين النيابة العامة والمدافعين الحكوميين. كما أنهم لاحظوا أن المقابلات مع المحتجزين أُجريت دون السرية اللازمة ودون تنظيم جلسات في المحكمة ودون حضور قاض. فكانت الجلسات تدور والمحتجزون خلف القضبان مع وجود رجال الشرطة على مقربة. وكمثال على الاختلافات الواضحة في البنية الأساسية بين مكتب النيابة العامة ومكاتب المدافعين الحكوميين كانت هناك سبع محاكم لكل منها ثلاثة كتبة لخدمتها ولكن كان هناك ستة مدافعون حكوميون فقط، دون أن يكون لديهم موظفون يدعمونهم أو تتوافر لديهم الحواسيب. وعلى العكس من ذلك لاحظ الوفد أن 14 من مكاتب النيابة كانت تحصل على دعم من سبعة كتبة، مع وجود الحواسيب.

79- وتوصي اللجنة الفرعية أن تنظر الدولة الطرف في نظام الدفاع الحكومي لديها وأن تزيل العوائق التي تعوق عمل المدافعين الحكوميين بحيث تتوافر للمحرومين من حريتهم فرصة حقيقية لاستشارة مدافع حكومي من لحظة القبض عليهم ولممارسة حقهم في الدفاع بما يمنع أو يكشف أي حالات تعذيب أو سوء معاملة. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تعمل الدولة الطرف على تحسين الكمية والنوعية في الخدمات التي يقدمها المدافعون الحكوميون، وعلى وجه الخصوص أن تضمن لهم إمكان مزاولة عملهم في إطار من

الاستقلال وباعتبارهم مؤسسة قائمة بذاتها. كما أن اللجنة الفرعية توصي بتطوير قاعدة بيانات نظام الدفاع الحكومي من أجل الاحتفاظ بسجلات عن حالات التعذيب وغيرها من حالات المعاملة اللاإنسانية التي أبلغ عنها موكلو المدافعين الحكوميين أو ذكروها لهم بطريقة سرية.

80- وتعتقد اللجنة الفرعية أن من أفضل طرق منع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة لمن يمكن أن يقع ضحية لها هو إيجاد خدمة مستقلة من المدافعين الحكوميين بها مدافعون مؤهلون يعملون على قدم المساواة مع القضاة وأعضاء النيابة العامة. ويوجد تشريع بإنشاء مثل هذه الخدمة في ولاية أواكساكا ولكن الوفد رأى أنه ليس مطبقاً في الواقع العملي. ولم ينفذ ما يكفي لتحقيق المساواة في المرتبات بين المدافعين الحكوميين وأعضاء النيابة العامة. وينبغي للدولة أن تقيم التوازن بين الخدمات التي يقدمها أعضاء النيابة العامة لضحايا الجرائم وخدمات الدفاع عمن قد يقعون ضحية للتعذيب والمعاملة القاسية.

81- ويسر اللجنة الفرعية أن تلاحظ أن هناك خططاً لتقوية نظام الدفاع الحكومي في سياق إصلاح العدالة الجنائية. وتعتقد اللجنة الفرعية أنه من أجل ضمان حدوث هذا التغيير بالفعل وعدم بقاء هذه المبادرة مسجلة على الورق فقط يجب على مختلف الولايات تعجيل عملية تقوية المؤسسات والإسراع بها، وأن تؤدي عملاً عاجلاً لاستبعاد الاختلالات الموجودة الآن في خدمات النيابة العامة والفوارق التي ليست في صالح المحتجزين الذين لهم الحق في افتراض براءتهم إلى حين ثبوت الجرم أثناء المحاكمة.

82- وينبغي اتخاذ خطوات لضمان وجود عدد كاف من المدافعين الحكوميين لمدة 24 ساعة في اليوم للاستجابة بطريقة فعالة ومستقلة وفي الوقت المطلوب ولتقديم المساعدة القانونية لمن يحتاجون إليها منذ لحظة القبض عليهم أو وضعهم تحت يد النيابة العامة.

جيم - مكتب النائب العام وتطبيق بروتوكول اسطنبول

83- ترحب اللجنة الفرعية بتطبيق السلطات المكسيكية بروتوكول اسطنبول كجزء من جهودها لوقف الإفلات من العقاب. ولكن، فيما يتعلق باستعمال هذا الصك، وخصوصاً انعكاسات طريقة تطبيقه، تود اللجنة الفرعية أن تذكّر الدولة الطرف بأن بروتوكول اسطنبول كان مقصوداً منه ليس مجرد توثيق حالات التعذيب بل أيضاً منع وقوعها. ولاحظ الوفد أثناء زيارته أن معظم الولايات المكسيكية هي في سبيلها إلى تطبيق بروتوكول اسطنبول. ولكن في معظم الولايات التي زارها ليست هناك خبرة كافية أو معلومات كافية عن تلك الآلية.

84- وأثناء الاجتماعات مع السلطات المكسيكية قُدمت معلومات لوفد اللجنة الفرعية عن الجهود التي تُبذل وعن التقدم في تطبيق بروتوكول اسطنبول، بتشجيع من مكتب النائب

العام وتحت قيادته. ووفقاً للمعلومات التي قدمتها السلطات الاتحادية لم يطبق هذا البروتوكول إلا في ثلاث ولايات. وتعتقد اللجنة الفرعية أن التطبيق الفعلي والشامل لبروتوكول اسطنبول، بالإضافة إلى أنه أداة مفيدة لإثبات حدوث حالات تعذيب أو عدم حدوثها، فإنه أيضاً يمنع وقوع التعذيب. وإذا كانت اللجنة الفرعية ترحب بالجهود التي بُذلت حتى الآن فإنها لذلك تشجع الولايات على السير في الخطوات اللازمة لضمان التطبيق الكامل للبروتوكول.

85- ورغم التقدم في هذا المجال فقد لاحظ وفد اللجنة الفرعية في الولايات التي يجري فيها تطبيق بروتوكول اسطنبول عدم بلوغ الأهداف التي وُضع من أجلها هذا البروتوكول.

86- وهناك أسباب عديدة لعدم تطبيق هذا البروتوكول تطبيقاً فعالاً، منها عدم كفاية الموظفين المتخصصين و/أو المدرَّبين. وقد لاحظ أعضاء الوفد أن الموظفين المهنيين، رغم رغبتهم في تطبيق البروتوكول بطريقة فعالة، كانوا يفتقرون في الغالب إلى معرفة كافية بمحتوياته. ومن رأي اللجنة الفرعية أن بروتوكول اسطنبول يوفر المبادئ التوجيهية للتحقيق بطريقة فعالة في حالات التعذيب وسوء المعاملة وتوثيق هذه الحالات، وأن اتباع هذه المبادئ التوجيهية بطريقة سليمة سيساعد خبراء الطب الشرعي على تقييم العلاقة بين الاستنتاجات الطبية والإدعاءات بحدوث تعسف وإبلاغ تقييمهم للوضع للكيانات المسؤولة عن توجيه الاتهام بجرائم جنائية.

87- ولاحظ الوفد أن بروتوكول اسطنبول كان في كثير من الحالات لا يستعمل في غرضه الحقيقي بوصفه صكاً لإثبات التعذيب، بل كان يستعمل كتهديد ضد الأشخاص الذين يهدف البروتوكول إلى حمايتهم: أي من يقدمون شكوى من حدوث تعذيب. وبذلك ينتهي الأمر باتهامهم بالإدلاء ببيانات كاذبة إذا لم تبين النتائج الطبية والنفسانية الأساليب التي استخدمت في التعذيب. وهذا الأمر موضع قلق خاص لدى اللجنة الفرعية بسبب الوضع الضعيف للأشخاص الذين يبلغون عن حالات التعذيب، وهو وضع يتفاقم بسبب خوفهم من الانتقام إذا قدموا شكوى. ولهذا فإن إثبات التعذيب لا يمكن ولا ينبغي أن يعتمد على هذه النتائج فقط. يضاف إلى ذلك أن كثيراً من الضحايا لا تبدو عليهم آثار بدنية واضحة، حتى في حالة التعذيب البدني. فوجود أعراض بدنية يمكن أن تثبت وقوع التعذيب يعتمد على عوامل كثيرة، منها الحالة النفسية لدى الضحية. وتعتقد اللجنة الفرعية أن الفحوص الطبية التي تجرى وفقاً لبروتوكول اسطنبول نادراً ما تكفي لإثبات التعذيب. ولا يمكن تحويل شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة أو استخدامها ضد الشاكين، أو استعمال رأي الطب الشرعي الصادر وفقاً لبروتوكول اسطنبول لاتهام هؤلاء الأشخاص بتوجيه تهم لا أساس لها.

88- وأثناء المقابلات التي أجراها الوفد في جميع الولايات التي زارها لاحظ أنه لم يكن هناك شكاوى من التعذيب في السنوات الأخيرة أو كان عددها قليلاً جداً. وتعتقد اللجنة الفرعية أن عدد شكاوى التعذيب ليس مؤشراً موثوقاً به لتقييم المشكل تقييماً حقيقياً.

ولا يمكن القول بأن حالات التعذيب تناقصت لمجرد قلة عدد الشكاوى. فلا بد من الاعتراف بأن تعقد إجراءات تقديم الشكاوى، والخوف من الانتقام يمكن أن يقللا بدرجة كبيرة من عدد الشكاوى، (مما يخفي عددها الحقيقي). فمثلاً ليس لدى كثير من ضحايا التعذيب قدرة الاحتمال العقلية اللازمة للتعامل مع البيروقراطية أو للدخول في إجراءات طويلة، بما في ذلك مقابلات قد تستغرق عدة أيام. كما أن عدم الثقة في نظام الشكاوى يؤثر تأثيراً سلبياً في عدد الشكاوى المقدمة. وإذا لم يستطع الفحص الطبي النفساني أن يثبت وجود حالة تعذيب فإن الشاكي يمكن أن يتعرض لاتهامه بالقذف في حق رجال الشرطة أو موظفي إنفاذ القوانين. وتعتقد اللجنة الفرعية أن هذه الأوضاع التي يصبح فيها الضحايا بدون دفاع تماماً هي أوضاع غير مقبولة على الإطلاق وتعتقد أن الدولة الطرف عليها أن تتأكد من أن من يدعون أنهم كانوا ضحايا تعذيب أو أي شكل آخر من أشكال سوء المعاملة تتوافر لهم الحرية الكاملة للإبلاغ عن هذه الحالات دون خوف من الانتقام بعد ذلك.

89- وتود اللجنة الفرعية التذكير بأن مبدأ بروتوكول اسطنبول هو تقييم درجة التناسق بين سوابق التعذيب أو المعاملة السيئة، والحالة الصحية والأعراض أثناء فترة الإدعاء بالتعذيب أو سوء المعاملة وبعدها، ونتائج الفحص الطبي والنفساني. ولكن حالة التعذيب لا يمكن توثيقها على أساس هذه العناصر وحدها، إلا فيما ندر.

90- ويود الوفد أيضاً أن يلاحظ أهمية التمييز بين أطباء يعملون في مرافق بها أشخاص محرومون من حريتهم وخبراء يجرون الفحوص وفقاً لبروتوكول اسطنبول.

91- كذلك يود أعضاء الوفد أن يعربوا عن قلقهم من الشهادة السرية التي يقدمها الموظفون الطبيون العاملون في مكتب النائب العام الذي كان به أشخاص محرومون من حريتهم، الذي قالوا إن التقارير الطبية غالباً ما لا تعكس حقيقة نتائج فحص المريض. فقد قالوا للوفد إنهم كثيراً ما كانون يغيرون التقارير الطبية بناء على أوامر صريحة من مكتب النائب العام. وتعتقد اللجنة الفرعية أن هذه الأوضاع غير مقبولة على الإطلاق وتود أن تذكّر الدولة الطرف بالتزامها بأن تكون الآراء الطبية في هذه المؤسسات صادرة مع ضمان الاستقلال الكامل.

92- وتحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف، أولاً على توزيع محتوى بروتوكول اسطنبول ومعلومات عن أفضل ممارسات لتطبيقه توزيعاً واسع النطاق بين المهنيين المسؤولين عن أماكن الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك تحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على إعادة النظر في الممارسة الحالية وبرامج التدريب بهدف ضمان إصدار التقارير الطبية والنفسانية وفقاً لبروتوكول اسطنبول وللأغراض المقصودة أصلاً كما جاءت في البروتوكول نفسه وعدم استعمالها كأساس للزعم بأن الضحايا قدموا بلاغات كاذبة. وتوصي اللجنة الفرعية بتقوية تطبيق بروتوكول اسطنبول بضمان عمل تحقيقات مستقلة وسريعة ووافية والتأكد من أن المهنيين الذين يبدون آراء طبية ونفسانية ينتمون إلى معاهد

الطب الشرعي ومستقلون بشكل واضح، والسماح بتقديم شهادة الخبراء المستقلة في مراحل الإجراءات القانونية ذات الصلة وفقاً لمعايير نظر القضاء في الموضوع.

دال – التدريب كآلية لمنع التعذيب

93- تدرك اللجنة الفرعية تمام الإدراك أن منع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ضروري لضمان التدريب السليم والتوعية بحقوق الإنسان وبالإجراءات السليمة والضمانات القانونية لدى الموظفين الرسميين الذين لهم احتكاك بمن قد يقعون ضحايا للتعذيب.

94- وأثناء الزيارة عقد الوفد اجتماعاً في مكسيكو سيتي مع سلطات بلدية ليون وغواناخواتو للحصول على معلومات مباشرة عن برامج ودورات تدريب الشرطة التي وضعت على الفيديو وأذيعت على نطاق واسع على الإنترنت، حيث يظهر رجال الشرطة من تلك البلدية وهم يخضعون لمعاملة لاإنسانية ومهينة كجزء من "التدريب".

95- ولم يقتنع الوفد بالإيضاحات التي قدمها رجال السلطات البلدية من هاتين الولايتين، الذين قالوا إن الأحداث المذكورة هي مجرد تمارين محاكاة. **ومع ذلك فإن اللجنة الفرعية تود أن تستفيد من هذه التجربة السلبية لحث الدولة الطرف على مضاعفة جهودها في تقديم تدريب مناسب كآلية لمنع التعذيب. وينبغي أن يكون تدريب الشرطة ذا اتجاه وقائي. كما أن اللجنة الفرعية تحث السلطات على إعادة النظر في جميع برامج ودورات تدريب الشرطة على جميع المستويات حتى تتفق مع مبادئ وقواعد حقوق الإنسان، وتضمن سيرها على أسلوب حقوق الإنسان باستمرار، وخصوصاً أن تكون موجهة نحو منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.**

رابعاً – أوضاع المحرومين من حريتهم

ألف – شكاوى التعذيب: الإحصاءات والوضع الفعلي

96- أتيحت لأعضاء الوفد فرصة الاستماع إلى معلومات والحصول عليها من مختلف السلطات الاتحادية وسلطات الولايات بشأن شكاوى التعذيب الأخيرة. ودلت هذه المعلومات على اتجاه في تناقص هذه الشكاوى. وكان من الأسباب التي ذُكرت لتفسير هذه الظاهرة تطبيق بروتوكول اسطنبول، وزيادة الرقابة الداخلية والخارجية في أماكن الاحتجاز، ووضع أجهزة تصوير في مرافق الاحتجاز، وبذل جهود في مجال التدريب. ولكن، كما سبق قوله، تعتقد اللجنة الفرعية أن عدد شكاوى التعذيب ليس مؤشراً موثوقاً به عن العدد الفعلي للحالات، وذلك لأسباب عديدة.

97- وبصرف النظر عن الإحصاءات، فإن الشهادات التي استمع إليها الوفد، سمحت لأعضائه بالانتهاء إلى أن العدد الفعلي لحالات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يتفق مع عدد الشكاوى المقدمة للجان حقوق الإنسان وللنيابة العامة. كما لاحظ أعضاء الوفد عدم وجود صلة بين الشكاوى المقدمة عن تلك الجرائم والاستنتاجات التي وصلت إليها تلك التحقيقات.ومن التفسيرات الممكنة لهذا الوضع: العوائق التنظيمية والتفسيرية والعملية أمام تلقي هذه الشكاوى والبدء في تحقيقات أولية؛ عدم صحة التصنيف الأولي للوقائع المبلغ عنها، التي غالباً ما تصنف على أنها جرح أو إساءة استعمال السلطة أو غير ذلك من الأوصاف التي تخفي الحقيقة عند بدء التحقيق في شكاوى التعذيب؛ إخفاء أرقام حالات التعذيب أو عدم التأكد منها مما يرجع إلى ميل الضحايا إلى عدم الإبلاغ عن التعذيب بسبب الخوف أو بسبب عدم ثقتهم في النظام القضائي؛ سوء استعمال الآراء الطبية والنفسانية الصادرة تطبيقاً لبروتوكول اسطنبول كدليل على كذب الاتهامات إذا لم ينجح الشاكي في إثبات التعذيب؛ بطء التحقيقات وعدم فعاليتها مما يؤخر عمل فحوص بواسطة خبراء في وقت سريع؛ عدم كفاية الأساليب وعدم كفاية الأداء في إبداء الآراء الطبية والنفسانية بما يتفق مع بروتوكول اسطنبول؛ عدم ميل رجال النيابة العامة إلى العلم بحالات التعذيب والملاحقة فوراً.

98- وتوصي اللجنة الفرعية أن تنظم الدولة الطرف حملات توعية واسعة النطاق عن منع التعذيب، لتقديم المعلومات عن كيفية الإبلاغ عن الحالات ومكان الإبلاغ عنها، وأن تخطو خطوات لتحسين تصنيف حالات التعذيب وأن توفر التدريب على التحقيق فيها وفي غيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما توصي اللجنة الفرعية بوضع قاعدة بيانات على المستوى الوطني مع معلومات متقاطعة من أجل تنظيم المعلومات عن الأعمال التي تدل على التعذيب أو سوء المعاملة وذلك باستعمال المعلومات المباشرة المذكورة في الشكاوى المقدمة إلى النيابة العامة وإلى وكالات إنفاذ القوانين ولجان حقوق الإنسان في الولايات ومن التقارير الطبية والنفسانية. وهذه التقارير الأخيرة يجب، بحسب التوصية التالية، أن تتضمن مساحة تبين مصدر الإصابات كما أبلغ عنها الشخص المعني، ويجب أن تعتبر أساساً سليماً لتقديم الشكوى.

99- وتشجع اللجنة الفرعية الدولة الطرف على اتخاذ التدابير وتقويتها لمنع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجب أن تكون هذه التدابير جزءاً من سياسة حكومية على المستوى الوطني، مع التوصية بوضع سجل مركزي للبلاغات عن حالات التعذيب وغيرها من حالات المعاملة اللاإنسانية يتضمن، على الأقل، معلومات عن التاريخ والمكان والأسلوب والطرق التي استُخدمت في ارتكاب هذه الأعمال المزعومة ومعلومات عن الضحايا والمتهمين بارتكاب هذه الأفعال.

باء – مراكز وأماكن الاحتجاز التي زارتها البعثة

1- الشرطة الوقائية

100- فحص الوفد أحوال سجون البلديات في مختلف الولايات أثناء زيارته للمكسيك. وهذه المؤسسات هي أول سلطة يحتك بها الأشخاص عند احتجازهم لمخالفات إدارية تنص عليها لوائح البلدية أو أوامرها. وتود اللجنة الفرعية أن تبدي الملاحظات التالية عن انطباعات الوفد من أماكن الاحتجاز هذه.

(أ) تجريم الفقر

101- تفهم اللجنة الفرعية وتحترم الحق السيادي للدول في معاقبة الأشخاص الذين أدينوا بعد محاكمة. ولكن أثناء زيارة أعضاء الوفد للدولة الطرف لاحظوا أن أبسط أنواع المخالفات الإدارية، التي يمكن في العادة حلها بدفع غرامة، كانت تؤدي إلى أن الأشخاص الذين لا يستطيعون أن يدفعوا الغرامة يوضعون في الغالب في احتجاز مؤقت لمدة قد تصل إلى 36 ساعة. كذلك لاحظ الوفد أن معظم المحتجزين كانوا فقراء للغاية ولا يستطيعون دفع الغرامات. وعدم قدرة المخالفين الفقراء على الدفع تعرضهم لخطر التعسف والمعاملة القاسية. ولاحظ الوفد بقلق أن هناك "تجريماً للفقر" في حالة المخالفات الإدارية، إذ إن الأشخاص الذين لديهم القدرة المالية على دفع الغرامة المطلوبة لا يحتجزون، بحسب الشهادات التي سمعها الوفد.

102- وقد سمع أعضاء الوفد ادعاءات في معظم الولايات التي زاروها عن أن من الممكن تجنب السجن أو دفع الغرامات القانونية المقررة وذلك بدفع مبلغ معين من المال للشرطة عند إلقاء القبض. وتعتقد اللجنة الفرعية أن هذه الأوضاع يمكن أن تؤدي إلى ممارسات فاسدة من جانب الشرطة من أجل الحصول على "مكافأة". وقد أتيحت للوفد فرصة لسماع شهادات عديدة عن أوضاع ارتكب فيها أفراد مخالفات إدارية عادية (مثلاً إلقاء القبض في حالة سُكر أو تناول المشروبات الكحولية في ميدان عام) دون القبض عليهم رسمياً إذا كانوا قد دفعوا للشرطة مبلغاً معيناً من المال عند إمساكهم وهم يرتكبون المخالفة. وترى اللجنة الفرعية أن هذه الممارسات غير مقبولة.**وتوصي اللجنة الفرعية، من أجل استبعاد احتمال الاحتجاز غير الضروري والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أن يكون الحرمان من الحرية هو آخر حل في حالات العقوبات الإدارية أو المخالفات البسيطة.**

103- ولاحظ الوفد في مراكز الشرطة التي زارها أن معظم المحتجزين لم تكن لديهم ممتلكات أو أموال كما لاحظ عدم انتظام سجلات ممتلكات المحتجزين. وفي جميع الولايات التي زارها استمع أعضاء الوفد إلى ادعاءات من أشخاص كثيرين محرومين من حريتهم وكان رجال الشرطة أو موظفو إنفاذ القوانين قد جردوهم من أموالهم ومتاعهم وقت القبض

عليهم. ففي ولاية أواكساكا مثلاً لاحظ أعضاء الوفد، وفقاً لسجلات الاحتجاز لدى الشرطة، أن 93 في المائة من المحتجزين كانوا يصلون إلى المرفق وليس لديهم مال. وبسؤال الأشخاص الذي ادعوا أن ممتلكاتهم انتزعت منهم بواسطة رجال الشرطة أفادوا في كثير من الحالات أيضاً بأنهم وقعوا ضحية لشكل من أشكال سوء المعاملة. وترى اللجنة أن هذا تعسف في استعمال السلطة ويبدو أنه واسع النطاق، وهو لا يعكس عدم احترام المحتجزين فحسب بل يمكن أن يؤدي إلى أشكال أخرى من سوء المعاملة، بما في ذلك التعسف البدني وربما حتى الاحتجاز التحكمي. وعلم الوفد بادعاءات حالات احتجاز دون أساس، حيث كانت الشرطة تسرق الأموال وسائر الممتلكات من المحتجزين لغرض واحد هو الحصول على مال لاستكمال المرتبات الضئيلة التي يحصل عليها رجال الشرطة. وعلم أعضاء الوفد أن هذه ممارسة شائعة في بعض الولايات إذ إن الشرطة تلتقط أشخاصاً دون أي سبب وتنقلهم في سياراتها إلى أرض خالية أو أماكن منعزلة أخرى وتسلبهم ممتلكاتهم، وتهددهم بإيداعهم في السجن إذا أبدوا أي مقاومة ثم تفرج عنهم. **وتوصي اللجنة الفرعية بأن تنظر الدولة الطرف في إمكان زيادة مرتبات رجال الشرطة بحيث يستطيعون إعالة أنفسهم بكرامة، دون اللجوء إلى هذه الأنواع من الممارسات، التي تعتبر تعسفاً واضحاً في استعمال السلطة وتؤدي إلى احتمال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبالإضافة إلى ذلك توصي اللجنة الفرعية بوضع سياسة صارمة للإشراف على رجال الشرطة تتناول أشكال السلوك التي أُبلغت للجنة الفرعية. وينبغي أن يحمل رجال الشرطة إشارات واضحة على ملابسهم الرسمية ويجب منعهم من حمل نقود أثناء الخدمة.**

104- وقد أُبلغ الوفد بأن بعض رجال الشرطة في مكسيكو سيتي حصلوا على تعويض مالي عن كل حالة قبض ينفذونها. ومن رأي اللجنة الفرعية أن أسلوب مكافأة هذا السلوك قد يؤدي إلى الاحتجاز التعسفي وغير الشرعي من جانب بعض رجال الشرطة، مما يزيد من احتمال خضوع المحتجزين لمعاملة سيئة من أجل الحصول على اعترافات تؤيد أو تثبت كفاءة الشرطة. **وتطلب اللجنة الفرعية أن تقدم السلطات المكسيكية معلومات تفصيلية عن الممارسات الجارية التي تشجع على إلقاء القبض من جانب رجال الشرطة وتحث الدولة الطرف على إزالة هذه الممارسات إذا كانت لا تزال قائمة.**

(ب) عدم اتباع الإجراءات السليمة

105- لاحظ الوفد أيضاً عند وقوع هذا النوع من الاحتجاز أن الأفراد المعنيين لا تسمع أقوالهم بطريقة سليمة ولا تتاح لهم أي فرصة لممارسة حقهم في الدفاع، إذ إن مهمة قاضي البلدية هي ببساطة فرض غرامات وفترات احتجاز، دون أن تتوافر فرصة حقيقية للمتهمين لممارسة حقهم في الدفاع عن أنفسهم.

106- وقد قابل أعضاء الوفد كثيراً من المحتجزين الذين لم يبلغهم أحد بحقوقهم. كذلك أُبلغ الوفد بأن أقارب المحتجزين لم يبلغوا بحالة الاحتجاز. وتود اللجنة الفرعية أن تشير إلى

التعليقات والتوصيات التي ستأتي في قسم تال من هذا التقرير بشأن عدم وجود ضمانات لاتباع الإجراءات السليمة، بما في ذلك الحق في خدمات محام، وحق المحتجزين في إبلاغ أقاربهم باحتجازهم وبالحصول على إشعار بأن أقاربهم قد أُبلغوا، وحقهم في إبلاغهم بسائر حقوقهم. وتنطبق تعليقات اللجنة الفرعية وتوصياتها الواردة في القسم التالي بشأن هذه المسائل على الأوضاع التي لاحظها الوفد عند زيارة سجون البلدية.

107- ولاحظ الوفد أن وزارة الأمن في ولاية خاليسكو بها "غرفة للصحافة" لتمرير الأشخاص المحتجزين بزعم ارتكاب مخالفات إدارية أمام أجهزة الإعلام. وليست هذه هي الممارسة الوحيدة. فتفيد الإدعاءات التي تلقاها الوفد أنها ممارسة يستخدمها كل من الشرطة والنيابة العامة. وقد لاحظ الوفد أوضاعاً مماثلة بحسب أخبار من أجزاء أخرى من البلد. وهذه الممارسة ليست مجرد انتهاك صارخ للإجراءات السليمة ولمبدأ قرينة البراءة بل إنها تعتبر معاملة مهينة للمحتجزين بفرض عقوبة عليهم غير مقررة في القانون وبدون محاكمة. وكان بعض الأشخاص الذين تحدث معهم الوفد قد وقعوا ضحية لهذه الممارسة وشرحوا أنهم بعد ذلك أصبحوا موضع تمييز شديد جداً من جانب قطاعات عديدة في المجتمع.

(ج) تقارير عن سوء المعاملة

108- بالإضافة إلى الحصول على شهادات واستعراض المعلومات الأخرى تقابل أعضاء الوفد مع أشخاص كثيرين ألقي القبض عليهم كما استمعوا إلى ادعاءات بوقوع معاملة قاسية ولاإنسانية من رجال الشرطة. وأُبلغ الوفد في جميع الولايات التي زارها بأن هذه الممارسات التعسفية من جانب الشرطة تقع في العادة في أرض خالية أو في أماكن نائية، ولكن بعضها يحدث في مركز الشرطة نفسه.

109- كذلك استمع الوفد إلى أقوال محتجزين أسيئت معاملتهم في مرافق الاحتجاز. وأُبلغ أعضاء الوفد ببعض التقنيات وتود اللجنة الفرعية أن تبرز أن استخدام الغاز لشل حركة الأشخاص يؤدي إلى ألم ومعاناة لا ضرورة لها. وقد سمع أعضاء الوفد من أشخاص عديدين محتجزين في مونتيري بأن هذه الممارسات شائعة.

110- وادعى عدد كبير من النساء اللاتي قابلهن الوفد أنهن خضعن لمعاملة سيئة ولاإنسانية من الشرطة، خصوصاً أثناء إلقاء القبض عليهن أو أثناء نقلهن إلى مراكز الشرطة. فمثلاً في خاليسكو سمع أعضاء الوفد من نساء كثيرات أن أشيع أنواع التعسف من جانب الشرطة تتضمن الصفع والركل والضرب والإساءة بالألفاظ. وفي بعض الحالات تأكدت هذه المزاعم من جانب مديري السجون، الذين أبلغوا أعضاء الوفد سراً بأن كثيراً من النساء جئن إلى هذه السجون وعليهن علامات ضربات عديدة وإصابات واضحة في أجزاء مختلفة من الجسم.

(د) أحوال الإيواء

111- وجد الوفد أن أحوال إيواء الأشخاص المحرومين من حريتهم كانت سيئة للغاية، وذلك بدون أي استثناء تقريباً. فالغرف في مراكز الشرطة التي زارها الوفد ليست معدة للإيواء أكثر من عدة ساعات، وإن كانت الأحوال تختلف من مكان إلى مكان. ففي المكتب رقم 14 التابع للنائب العام المساعد في غوادالاخرا وجد الوفد نوعين من الغرف: واحدة لشخصين مقاسها نحو 4.5 متر مربع، وأخرى أكبر بعض الشيء لأربعة أشخاص بها سرير أو سريران من الأسمنت المسلح، ومكان لقضاء الحاجة وحوض للغسيل. وأثناء الزيارة وجد الوفد أن حالتها كانت مقبولة. ولا تحصل الغرف إلا على ضوء بسيط من الشمس من خلال الممر. وأما عن التهوية فكان تكييف الهواء يعمل باستمرار وكانت درجات الحرارة منخفضة جداً. وقال المحتجزون الذين استجوبهم الوفد إن الحرارة كانت منخفضة جداً بل إنها كانت تنخفض أكثر أثناء الليل وهو ما تأكد منه أعضاء الوفد أثناء الزيارة.

112- وفي نفس المرفق أُبلغ أعضاء الوفد بأن المحتجزين لا تعطى لهم أغطية لاستعمالها أثناء الليل، وأفاد عدد من المحتجزين بأن من المعتاد تخفيض درجة الحرارة حتى أثناء الليل. وفي معظم مرافق الاحتجاز التي زارها الوفد لم يكن المحتجزون يحصلون على ورق صحي أو صابون، بل في كثير من الحالات لم يكن لديهم ماء للشرب. وفي المكتب رقم 14 التابع للنائب العام المساعد في غوادالاخرا، خاليسكو مثلاً، كان موضع المراحيض في مواجهة قضبان الغرفة، وبذلك لا تتوافر أي خصوصية عند استعمالها. يضاف إلى ذلك أن المزاعم التي سمعها الوفد تفيد أن قسم احتجاز النساء لا يشرف عليه إلا رجال فقط. وكانت أماكن الاحتجاز بصفة عامة غير صحية ومزدحمة ومكتظة و لم يكن هناك إمدادات غذائية كافية أو يمكن الاعتماد عليها. ولاحظ الوفد في جميع الولايات التي زارها أن أعضاء الأسرة هم في العادة الذين يقدمون الأغذية للمحتجزين وذلك لعدم وجود ميزانية للأغذية. وهذه الأوضاع، حيث لا توفر الدولة الأغذية لجميع الأشخاص المحتجزين تحت سلطتها، تعتبر معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة.

113- وفي مركز شرطة البلدية في آلامي في مونتيري كان هناك 11 غرفة للاحتجاز، منها واحدة فقط للنساء. وكان بعض هذه الغرف فارغاً في حين أن الغرف الأخرى كانت مكتظة. وكان بكل منها مقاعد من الحجر على طول الحوائط ومرحاض داخل الغرفة بدون أي إمدادات صحية. وقال المحتجزون للوفد بعدم وجود حشيات أو أغطية أثناء الليل وإن كان الوفد لاحظ أن إحدى الغرف كانت تستخدم في تخزين الأغطية. وكان النور الطبيعي والتهوية في الغرف كافيين. وكان بهذا المرفق غرفة لحفظ الممتلكات والمتعلقات الشخصية للمحتجزين، ومكتب لتسجيل وصولهم، ومكتب للطبيب، وغرفة للزيارة، وغرفة للأحداث وأماكن مشتركة تتألف من مطعم به مناضد ومقاعد وحمام (للجنسين) به أربع مرشات للاغتسال وعدة مراحيض. ورأى أعضاء الوفد أن حالة النظافة والصيانة في هذا المرفق لا

يمكن أن تعتبر مرضية. وقد قيل لهم إن الطعام يقدم مرتين في اليوم، وقال المحتجزون إن الطعام لم يكن كافياً ومن نوعية سيئة. ولاحظ أعضاء الوفد وجود عدم كبير من الصراصير في المطعم.

114- وتوصي اللجنة الفرعية بأن تعيد الدولة النظر في الممارسة الواسعة الانتشار بعرض المحتجزين علناً على أجهزة الإعلام قبل الحكم عليهم أو قبل إبلاغهم بحقوقهم وتوفير خدمات محام لهم، وإلغاء هذه الممارسة لأن هذا النوع من تعريض المحتجزين لن يؤدي فحسب إلى التمييز ضدهم، بل يعتبر أيضاً معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة.

115- وتوصي اللجنة الفرعية بأن تدخل الدولة التدريب وزيادة الوعي بمنع التعذيب لرجال الشرطة الذين يحتمل أن يرتكبوا أفعال إساءة استعمال السلطة أثناء عملية إلقاء القبض. كما أنها توصي، عندما يكون من الضروري السيطرة على أشخاص ذوي سلوك عنيف، باستعمال أدوات وأساليب تتجنب إحداث آثار عكسية على الشخص وعدم اللجوء إلى القوة إلا بالقدر اللازم بالضبط وبما تبرره المبادئ القانونية والاستعمال المتناسب للقوة وبحسب ظروف كل حالة. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تدعم الدولة الطرف تدابير الرقابة لمنع أي تعسف من جانب رجال الشرطة عند إلقاء القبض على أي شخص. كما أنها تحث الدولة على اتخاذ التدابير الضرورية حتى لا يُضطر المحتجزون إلى دفع غرامات تعسفية لرجال إنفاذ القوانين لتجنب إخضاعهم لاحتجاز غير ضروري في مراكز الشرطة.

116- وتوصي اللجنة الفرعية باتخاذ التدابير التالية لتحسين أحوال الإيواء في مرافق الاحتجاز لدى الشرطة وفي البلديات:

- **يجب أن تكون جميع الغرف في مراكز الشرطة نظيفة وذات حجم معقول بحسب عدد الأشخاص المحتجزين؛**
- **يجب أن تكون الإنارة والتهوية كافية؛**
- **يجب تزويد المحتجزين بحشيات وأغطية عندما يقضون الليل في مرفق الاحتجاز؛**
- **يجب توفير مستلزمات النظافة الشخصية الضرورية للمحتجزين؛**
- **يجب أن يتاح ماء الشرب للمحتجزين ويجب إعطائهم قدراً كافياً من الطعام من نوعية مقبولة؛**
- **المحتجزون لأكثر من 24 ساعة يجب أن تتاح لهم الفرصة للتريض لمدة ساعة كل يوم؛**

- **المسؤولون عن حراسة المحتجزين يجب أن يكونوا من الرجال ومن النساء ويجب تخصيص حارسات من النساء لأماكن احتجاز النساء.**

2- مكتب النائب العام والشرطة القضائية

(أ) مقدمة

117- النائب العام ومكاتبه وشرطة التحقيق القضائية هما من أجهزة الاتهام ولهما احتجاز المتهمين بجرائم جنائية لفترة زمنية محددة من أجل استجوابهم وأخذ أقوالهم. ونظراً لأن هذه الوحدات ليست سلطات قضائية مستقلة، ونظراً بصفة خاصة لأنها أجهزة اتهام، تتجمع ظروف تضع المتهمين أمام خطر إخضاعهم لأعمال عنف بدنية أو نفسانية بهدف تقليل قدرة حواسهم وإفقادهم تماسك الأعصاب مما يدفعهم إلى الإدلاء بأقوال تدينهم.

(ب) سجلات الاحتجاز

118- تود اللجنة الفرعية أن تذّكر الدولة الطرف بأن مسك سجلات موثوق بها عن الأشخاص المحرومين من حريتهم هو واحد من الضمانات الأساسية ضد سوء المعاملة كما أنه شرط أساسي لممارسة ضمانات الإجراءات السليمة مثل الحق في الطعن بعدم مشروعية الاحتجاز (habeas corpus) وحق المحتجزين في أن يعرضوا على قاض بدون إبطاء. وعدم تسجيل حرمان شخص من حريته تسجيلاً سليماً يزيد من خطر إخضاعه لسوء المعاملة. وقد لاحظ الوفد في كثير من السجون التي زارها والتابعة للنيابة العامة عدم وجود سجلات وافية بإدخال المحتجزين والإفراج عنهم. **وتوصي اللجنة الفرعية بأن تتضمن سجلات الإدخال إلى أماكن الاحتجاز سبب ذلك؛ وساعة وصول المحتجز بالضبط إلى مكان الاحتجاز، ومدة الحرمان من الحرية؛ والجهة التي أمرت باحتجاز الشخص وأسماء المسؤولين عن تنفيذ ذلك، ومعلومات دقيقة عن مكان الاحتجاز، وتاريخ مثول الشخص المحتجز لأول مرة أمام سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى.**[6]

119- وفي مراكز الاحتجاز التي زارها البعثة وخصوصاً تلك التابعة للنيابة العامة، لاحظ الوفد أن السجلات ليست موجودة دائماً. **وتوصي اللجنة الفرعية بأن تضع النيابة العامة نظاماً لتوثيق خطوات سلسلة احتجاز المحتجزين، على أن تكون السجلات موحدة لإدخال المعلومات الضرورية فوراً وبصورة كاملة، عن الحرمان من حرية الشخص المعني وعن الأشخاص المسؤولين عن هذا المحتجز في جميع الأوقات، إلى جانب معلومات عن الأطباء المسؤولين عن الإشهاد بالسلامة البدينة والعقلية للشخص. وبذلك يستطيع الموظفون المسؤولون والأشخاص المعنيون أن يحصلوا على تلك المعلومات، وذلك طبعاً مع**

[6] مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 12.

احترام الحق في خصوصية الشخص المحتجز وكرامته. ويجب توقيع أحد الضباط على جميع القيود في هذا السجل ثم توقيع ضابط أعلى منه رتبة.

(ج) *المعلومات عن حقوق المحرومين من حريتهم*

120- حتى يستطيع المحرومون من حريتهم ممارسة حقوقهم بطريقة فعالة يجب أولاً وقبل كل شيء إبلاغهم بحقوقهم منذ لحظة حرمانهم من الحرية ويجب أن يكون في وسعهم أن يفهموا هذه الحقوق. فإذا كان الناس لا يعرفون ما هي حقوقهم فإن قدرتهم على ممارستها بطريقة فعالة تتأثر بدرجة كبيرة. وحق المحرومين من حريتهم في العلم بحقوقهم هو عنصر أساسي في منع التعذيب وسوء المعاملة. وترى اللجنة الفرعية أن الالتزام بإبلاغ المحتجزين بحقوقهم هو ضمانة مهمة وشرط لممارسة الحقوق بصورة سليمة.

121- وقد تقابل أعضاء الوفد مع أشخاص كثيرين زعموا أن أحداً لم يبلغهم بحقوقهم وقت إلقاء القبض عليهم أو بعد ذلك. ولكن الوفد لاحظ مع ذلك في بعض سجون النيابة العامة التي زارها أن هناك ملصقات بمعلومات وبيانات عن حقوق المتهمين بجرائم جنائية، بما في ذلك معلومات عن حظر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في الحصول على خدمات محام حكومي للأشخاص الذي ليست لديهم موارد مالية كافية، والحق في الاتصال بالعائلة وغير ذلك من الحقوق، التي إذا كانت تحترم بالفعل، توفر ضمانات لمنع التعذيب وسوء المعاملة.

122- وتؤكد اللجنة الفرعية أن من واجب السلطات المكسيكية أن تضمن لجميع المحتجزين إعلامهم بحقوقهم الأساسية وبجميع الحقوق الخاصة بسير الأمور بطريقة سليمة في هذه المرحلة من الإجراءات. كما أن اللجنة الفرعية تؤكد أن الشرطة عليها واجب بأن تسمح بممارسة جميع هذه الحقوق منذ لحظة حرمان الشخص من حريته.[7]

123- وتوصي اللجنة الفرعية بزيادة نشر الملصقات وغيرها من وسائل إذاعة المعلومات عن تلك الضمانات، مثل الكتيبات التي تشرح حقوق المحرومين من حريتهم. ويجب أن تكون هذه الكتيبات معروضة بشكل واضح في جميع أماكن الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك توصي اللجنة الفرعية بتعريف جميع المحرومين من حريتهم بحقوقهم والسعي للحصول على مساعدة من مترجمين شفويين من اللغات الأصلية أو اللغات الأجنبية عندما يكون ذلك ضرورياً.

[7] المرجع السابق، المبدأ 13.

(د) الحق في إبلاغ شخص ثالث

124- ترى اللجنة الفرعية أن الشخص المحتجز دون أن يعلم أحد بمكان وجوده يتعرض بدرجة أكبر لخطر التعذيب وسوء المعاملة. ولا شك أن حق المحتجزين في إبلاغ شخص آخر يختارونه بعملية احتجازهم هو ضمانة أساسية ضد التعذيب وسوء المعاملة.

125- وقد تقابل وفد اللجنة الفرعية مع محتجزين لم تتح لهم الفرصة لإبلاغ عائلاتهم باحتجازهم. وعدم معرفة أفراد العائلة بمكان احتجاز شخص يزيد من احتمال تعرض المحتجز للتعذيب أو المعاملة القاسية. فمثلاً في خاليسكو لاحظ أعضاء الوفد أن المحتجزين لم يسمح لهم في كثير من الحالات بمكالمة هاتفية لأنهم كانوا يريدون الاتصال بهاتف محمول وليس بهاتف أرضي. وقد أيدت الشرطة هذا. وسمع أعضاء الوفد شهادة من شخص بأن شقيقه احتُجز ولكن أحداً لم يبلغه بمكانه حتى فترة طويلة بعد ذلك. وقال هذا الشخص لأعضاء الوفد إن شقيقه تعرض للتعذيب والمعاملة القاسية، مع نتائج بدنية خطيرة. **وتوصي اللجنة الفرعية بإدخال الحق في إبلاغ الأصدقاء أو أفراد العائلة في النص الذي يبين حقوق المحرومين من حريتهم، مع إبلاغهم بهذا الحق وجعلهم يوقعون على نموذج يبين اسم الشخص الذي يريدون إبلاغه باحتجازهم. وتعتقد اللجنة الفرعية أن رجال الشرطة يجب أن يحصلوا على تدريب في كيفية إبلاغ المحتجزين بحقوقهم وكيفية إعمال هذا الحق بإبلاغ الشخص المختار.**

(هـ) الحق في خدمات محام كضمانة ضد التعذيب وسوء المعاملة

126- ترى اللجنة الفرعية أن الحصول على خدمات محام هو ضمانة مهمة ضد خطر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. والحصول على خدمات محام هو مفهوم واسع يجاوز توفير المساعدة القانونية لأغراض الدفاع فقط. فوجود محام قد يقف حائلاً أمام الموظفين الذين ربما يحاولون أن يحصلوا على المعلومات من المحتجزين بأساليب الضغط أو التهديد أو غير ذلك من أنواع التعسف. وبالمثل فإن وجود محام أثناء الاستجواب لدى الشرطة ربما يوفر حماية لرجال الشرطة أنفسهم من اتهامهم بغير أساس بسوء المعاملة. ومن حق المحتجزين الحصول على خدمات محام، وينبغي للسلطة المختصة أن تبلغهم بهذا الحق فور إلقاء القبض عليهم وتوفر وسائل ممارسة هذا الحق. وتود اللجنة الفرعية أن تذكّر الدولة الطرف بأن المحتجزين لهم الحق في استشارة محام دون وجود أحد وذلك منذ بداية احتجازهم، وإذا كانوا قد تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة فإن الدفاع سيسهل سير الآليات الضرورية للإبلاغ عن هذه الأعمال.

127- وكلما زاد عزل المحتجز عن الاتصال مع العالم الخارجي زادت أخطار تعرضه للتعذيب وسوء المعاملة. والحق في استشارة محام هو وسيلة مهمة لمنع ظهور هذه الأوضاع، كما أنه ضمانة لحسن سير الأمور.

128- وقد حصل الوفد على معلومات كبيرة من مجموعة متنوعة من المصادر ومن المقابلات وتبين منها أن كثيراً من المدافعين الحكوميين، وخصوصاً على المستوى المحلي، لا يقدمون دفاعاً كافياً من الناحية الفنية في أول 48 ساعة من الاحتجاز؛ والواقع أن بعضهم لم يكن حتى حاضراً عندما كانت النيابة تستجوب المتهمين، رغم أنهم فيما بعد وقعوا على محاضر كما لو كانوا حاضرين. ولاحظ أعضاء الوفد عدم وجود أي دفاع في مثل هذه المواقف. وتؤكد اللجنة الفرعية أن جميع المحرومين من حريتهم يجب أن يتمتعوا بحق الحصول على خدمات محام منذ بداية الاحتجاز. **ومن أجل تجنب المواقف التي ينشأ عنها خطر التعذيب أو سوء المعاملة ترى اللجنة الفرعية أن من الضروري أن تضمن الدولة وجود محام أو مدافع حكومي في الحالات التي لا يستطيع فيها المحتجزون أن يدفعوا مقابل خدمات محام.**

129- **وتوصي اللجنة الفرعية بأن تتخذ الدولة الخطوات الضرورية لضمان توافر عدد كاف من المدافعين الحكوميين لمدة 24 ساعة في اليوم من أجل تقديم المساعدة القانونية الفعالة وفي الوقت المناسب لمن يحتاجون إليها، من وقت إلقاء القبض عليهم وقبل احتجازهم بواسطة النيابة العامة.**

(و) الفحوص الطبية

130- يعتبر الفحص الطبي ووضع سجل دقيق عن الإصابات التي عانى منها المحرومون من حريتهم ضمانة مهمة لمنع التعذيب وسوء المعاملة.[8]

131- وترى اللجنة الفرعية أن الشرطة إذا كانت تسيئ معاملة المحتجزين فإنهم سيحجمون عن الإبلاغ عن سوء المعاملة وهم في الاحتجاز. وينبغي للدولة الطرف أن توفر لجميع المحتجزين فحصاً طبياً سليماً بأسرع ما يمكن بعد إدخالهم إلى مكان الاحتجاز. وإذا قرر المحتجز أن يقدم شكوى عن التعذيب أو سوء المعاملة فيجب أن تتاح له الفرصة لمقابلة طبيب لأن الاستشارات الطبية غالباً ما تجري في العادة بصورة شخصية، وإذا كان الشخص قد عانى من إصابات فإن الطبيب سيكون أفضل من يفحصه ويبدي رأياً إذا كانت هذه الإصابات موجودة بالفعل أم لا. وتعتقد اللجنة الفرعية أن ضمان فحص المحرومين من حريتهم بواسطة طبيب، دون وجود أحد من رجال الشرطة، يمكن أن يثني المسؤولين عن اللجوء إلى أعمال التعذيب أو سوء المعاملة.

132- وتعتقد اللجنة الفرعية أن توفير خدمات طبيب سيكون ضمانة ضد سوء المعاملة ووسيلة للاستجابة فوراً لأي مشكلة صحية أو مرض يعاني منه المحروم من حريته. وينبغي للشرطة أن تضمن مرور جميع المحتجزين بفحص طبي دخولهم إلى مكان الاحتجاز وينبغي لهؤلاء أن يحصلوا على خدمات طبيب عندما يحتاجون إليها. فإذا لم يكن هناك طبيب في تلك

[8] التعليق العام رقم 2 من لجنة مناهضة التعذيب، CAT/C/GC/2، الفقرة 13.

اللحظة يجب فحص المحتجز من جانب ممرضة في بداية الأمر ثم إعادة فحصه بواسطة الطبيب متى أصبح ذلك ممكناً.

133- كما توصي اللجنة الفرعية بإجراء الفحوص الطبية وفقاً لمبدأ السرية بين الطبيب والمريض: فلا يجب أن يكون أحد حاضراً أثناء الفحص سوى الموظفين الطبيين والمريض. وفي حالات استثنائية، إذا رأى الطبيب أن المحتجز شخص خطر، يمكن اتخاذ بعض تدابير الأمن الخاصة مثل وجود شرطي بالقرب من مكان الفحص. وباستثناء هذه الأحوال لا يجب أن يكون في وسع رجال الشرطة الاستماع إلى ما يدور في مكان الفحص الطبي أو رؤياه بالعين.

134- وقد لاحظ الوفد أن الفحوص الطبية لا تجرى بطريقة منتظمة في جميع مراكز الشرطة. وحتى عند إجرائها فإنها لم تكن دائماً خالية من وجود أحد من رجال الشرطة. ويجب ذكر هذه الظروف في التقرير الطبي. كما أن أعضاء الوفد لاحظوا أن استمارة الفحص الطبي لا تحتوي على مكان لذكر وجود علامات عنف أو تسجيل معاملة المحتجز بواسطة الشرطة، وليس بها مكان لتقييم مصدر الإصابات وتاريخها ولا درجة التناسق بين تاريخ العنف والحالة الصحية والنتائج السريرية. وتعتقد اللجنة الفرعية أن استمارة الفحص الطبي المستخدمة في الدولة الطرف يجب تعديلها لتلافي هذه النقائص.

135- ولاحظ الوفد في بعض الأماكن التي زارها أن الفحوص الطبية كانت مختصرة جداً. فمثلاً في مكتب النيابة العامة في ليون الجديدة لاحظ أحد الأطباء في الوفد أن المحتجزين الذين وصلوا من وقت قريب حصلوا على فحص طبي استغرق نحو دقيقة واحدة. وهذه الممارسة لا تسمح للطبيب بإقامة صلة حقيقية مع المحتجزين الذين لا تتاح لهم إلا فرصة الإجابة على بعض أسئلة عن صحتهم. والنتيجة هي أن الطبيب الفاحص قد تفوته إصابات ليست ظاهرة على الوجه أو اليدين، وأن المحتجز ليس لديه إلا فرصة ضئيلة للشكوى من سوء المعاملة. ولم يكن في وسع المحتجزين إبلاغ المعلومات عن أي نوع من أنواع التعسف الذي تعرضوا له، ومن السهل على الموظفين الطبيين التغاضي عن إصابات يمكن أن تعتبر خارجة عن المعتاد. ولاحظ الوفد أن هذه الأوضاع لها نتائج خطيرة على المحتجزين الذين يريدون فيما بعد أن يقدموا شكوى من سوء معاملتهم بواسطة رجال الشرطة. وكما سبق ذكره فقد أُبلغ بعض أعضاء الوفد بصورة سرية من جانب الموظفين الطبيين أن إجراء تقييم طبي محايد لم يكن ممكناً في بعض الحالات وأن المهنيين الطبيين تلقوا أوامر بما يجب أن يذكر أو لا يذكر في التقرير الطبي. وتود اللجنة الفرعية أن تسجل قلقها من هذا الوضع الذي يعتبر عقبة حقيقية أمام منع التعذيب.

136- وتحث اللجنة الفرعية السلطات المكسيكية على ضمان حياد عمل المهنيين الطبيين المطلوب منهم تقديم رأي خبير. وبالإضافة إلى ذلك فإنها توصي بأن تضمن الدولة الطرف إجراء الفحوص الطبية وفقاً لمبدأ السرية بين الطبيب والمريض: فلا ينبغي أن

يكون هناك أحد حاضراً أثناء الفحص باستثناء الموظفين الطبيين. وفي حالات استثنائية، إذا رأى الطبيب أن المحتجز يعتبر خطيراً، يمكن اتخاذ تدابير أمن خاصة مثل وجود شرطي بالقرب من المكان. وباستثناء هذه الأوضاع، لا ينبغي أن يكون هناك رجال شرطة يستطيعون سماع أو رؤية ما يدور في مكان الفحص الطبي. وتعتقد اللجنة الفرعية أن جميع المحتجزين بواسطة الشرطة يجب فحصهم بواسطة طبيب في أقرب فرصة.

137- وتود اللجنة الفرعية أن تبدي بعض التعليقات على بعض الأوضاع التي رأى أعضاء الوفد أنها تثير القلق أثناء زيارتهم للبلد. فرغم أن مسألة الاحتجاز قبل توجيه الاتهام *(arraigo)* سيأتي ذكرها في قسم خاص في هذا التقرير فإن الوفد لاحظ في مركز الاحتجاز الاتحادي في مكسيكو سيتي أن السجلات الطبية تفيد أن نحو نصف المحتجزين كانت بهم إصابات حديثة عند وصولهم إلى المرفق. وكان عدد الإصابات وتوزيعها على مختلف أجزاء الجسم كما جاء في السجلات الطبية يؤكد ما أدلى به معظم المحتجزين الذين قابلتهم البعثة إذ ذكروا أنهم تعرضوا للضرب على أجزاء مختلفة من الجسم عند القبض عليهم ثم استمر الضرب أثناء نقلهم إلى مركز الشرطة. وقد فحص وفد اللجنة الفرعية السجلات ووجد كثيراً من قسوة الشرطة والتعسف مع المحتجزين من جانب الموظفين التابعين لقوة الشرطة. ومن رأي اللجنة الفرعية أن عدم قدرة أطباء الفحص على التحقيق في مصدر الإصابات العديدة الموجودة يعتبر نقيصة كبيرة في الجانب الوقائي في الفحوص الطبية العادية في الدولة الطرف وبالتالي يكون عائقاً أمام منع التعذيب.

138- وربما يكون اختلاف عدد الإصابات التي ذكرها الأطباء في مؤسسات مختلفة يرجع إلى اختلافات في نمط التعسف، ولكنه قد يرجع أيضاً إلى اختلافات في طريقة الأطباء في الإبلاغ عن هذه الأمور. ولاحظ الوفد، رغم جهود الدولة الطرف حتى الآن، أن التطبيق الفعال لبروتوكول اسطنبول في المكسيك يتطلب اهتماماً خاصاً.

139- وتوصي اللجنة الفرعية بأن تشمل جميع الفحوص الطبية للمحتجزين ما يلي: (أ) السوابق الطبية ووصف أي أفعال عنف ربما يكون قد خضع لها المفحوص؛ (ب) سجل بالحالة الصحية الحالية، بما في ذلك وجود أي أعراض؛ (ج) نتائج الفحص الطبي، وخصوصاً وصف أي إصابات موجودة وبيان ما إذا كان جسم المحتجز قد خضع للفحص بالكامل؛ (د) استنتاجات الطبيب بشأن تناسق العناصر الثلاثة السابقة.

(ز) الإبلاغ عن التعذيب وسوء المعاملة

140- لاحظ أعضاء الوفد أن المحتجزين يكونون، في بعض الأماكن وفي بعض الأوقات، أكثر تعرضاً لأعمال التعذيب أو سوء المعاملة. فمثلاً عند إلقاء القبض قد تكون بعض الأماكن بعيدة عن أعين الجمهور وتكون عُزلت بواسطة السلطات التي لها حق التحقيق في الأفعال الجنائية واتهام المشتبه في أنهم مسؤولون عن ارتكابها.

141- وترحب اللجنة الفرعية بتركيب أجهزة تصوير فيديو في مرافق الشرطة وفي بعض أماكن النيابة بهدف منع حالات التعذيب أو سوء المعاملة. ولكن هذه التدابير يجب النظر إليها على أنها جزء صغير من الجهد المطلوب من أجل منع أي نوع من أنواع التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ومعظم المزاعم التي ذُكرت للوفد أثناء زيارته للدولة الطرف عن قسوة الشرطة يبدو أنها حدثت في الشوارع أو في سيارات الشرطة أثناء نقل المحتجزين إلى مرافق الشرطة. ومعظم المحتجزين الذين ادعوا بأنهم تعرضوا لنوع من أنواع التعسف ذكروا أن هذه الأعمال وقعت خارج مرافق الشرطة. وأفاد معظمهم أيضاً بأنهم كانوا معصوبي العينين أثناء نقلهم. وقد تعرّف الوفد على مواقع تتفق بالضبط مع الأوصاف التي ذكرها الأشخاص الذين قالوا إنهم كانوا ضحايا لبعض أشكال العنف، مثل المرافق القديمة داخل مبنى مجمع النيابة العامة في غوادالاخرا. **وتوصي اللجنة الفرعية أن تزيد الدولة الطرف من تدابير مراقبة الشرطة للتأكد من أن يؤدي الضباط الكبار مهامهم الإشرافية وأن يمسكوا سجلات عن كيفية أداء العمل من جانب رجال الشرطة المكلفين بعمليات إلقاء القبض.**

142- وفي جميع المؤسسات التي زارها الوفد سمع شهادات من محتجزين زعموا أنهم خضعوا لبعض أنواع التعسف البدني و/أو النفساني من جانب الشرطة وقت إلقاء القبض عليهم أو في وقت ما من مرحلة احتجازهم. وتلاحظ اللجنة الفرعية أن من بين جميع تقارير التعسف التي استمع إليها الوفد أثناء الزيارة جاءت أخطر الإدعاءات من أشخاص محتجزين قيد التحقيق أو قبل توجيه الاتهام *(arraigo)*. وفي مرفق الاحتجاز للتحقيق تحت الأمن المشدد في المنطقة الاتحادية استمع الوفد إلى عدة روايات عن قسوة الشرطة أثناء إلقاء القبض أو أثناء النقل إلى هذا المرفق. وفي المقابلات مع النساء المحتجزات بموجب نظام *(arraigo)* سمع أعضاء الوفد إدعاءات بمعاملة قاسية ولاإنسانية، بما في ذلك التعسف الجنسي من جانب رجال الشرطة. وفي حالة مرفق الاحتجاز بموجب هذا النظام في غوادالاخرا قال معظم المحتجزين الذين استجوبهم أعضاء الوفد إنهم خضعوا لشكل من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب الشرطة. وقد فحص أطباء الوفد كثيراً من المحتجزين وأثبتوا الإصابات التي تتفق مع إدعاءات هؤلاء الأشخاص.

143- **وتحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على أن تدعم، بسرعة وبصفة منتظمة، الإشراف على سلوك رجال الشرطة.** ويجب التعامل مع حالات التعسف في استعمال السلطة تعاملاً صارماً.

144- وحصل الوفد على أدلة كثيرة ومتينة ومتناسقة من جميع المصادر التي تشاور معها ومن المقابلات، وعلى أساسها انتهى إلى أن المحتجزين يكونون في أكثر حالات التعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في مكتب النيابة العامة – باعتبارها المسؤولة عن التحقيق الأولي في الجرائم – وخصوصاً أثناء أول 48 ساعة من الاحتجاز. وقد

تأكد هذا الاستنتاج من إحصاءات الشكاوى المقدمة إلى لجان حقوق الإنسان في الولايات، ومن مختلف التقارير التي استعرضها الوفد. وتشعر اللجنة الفرعية بالقلق من أن قانون الإجراءات الجنائية الساري الآن يجعل الأقوال التي يدلي بها المتهم أمام النيابة دليلاً أساسياً مما يؤدي إلى اللجوء إلى التهديد للحصول على اعترافات ومعلومات تتعلق بالتحقيق الجنائي واستخدام أساليب تنتهك السلامة الشخصية، بما في ذلك تعذيب المتهمين بدنياً ونفسانياً.

(ح) ملاحظات

145- لاحظ أعضاء الوفد في معظم مرافق الاحتجاز التي زاروها وجود تحسينات حديثة، وهو ما ترحب به اللجنة الفرعية باعتباره واحداً من الاحتياجات الأساسية لضمان ظروف صحية للمحتجزين مع المحافظة على كرامتهم. ولكن اللجنة الفرعية تأسف لعدم تخصيص ميزانية في جميع مرافق الاحتجاز لإطعام المحتجزين أثناء الفترة التي نص عليها القانون، والنتيجة هي أن عائلات المحتجزين هي التي تتحمل تلك المسؤولية إذا أتيحت للمحتجزين فرصة للاتصال مع عائلاتهم. وقد لاحظ الوفد هذا بوضوح في مرفق الاحتجاز التابع للنيابة العامة في مونتيري المعروف باسم "غونزاليتو" حيث اعترفت السلطات نفسها بوجود هذا المشكل.

146- ومع أن معظم مرافق الاحتجاز مزودة بآلات تصوير، بحسب المعلومات التي تلقاها الوفد أثناء الزيارة، فليس من الضروري أن تكون في الغرف التي قد تظهر فيها أوضاع تخل بالسلامة البدنية أو النفسانية للمحتجزين. فقد اتفق كثير ممن تحدث معهم الوفد على أن المحتجزين ينقلون كثيراً من مكان إلى مكان آخر، ربما في مركبات، ويخضعون لسوء المعاملة أثناء نقلهم. كما سمع الأعضاء شهادات أشخاص قالوا إنهم نقلوا إلى مكاتب إدارية بعد ساعات وادعوا بأنهم خضعوا للتعسف في ذلك الوقت. وقد دُهش أعضاء الوفد من تشابه أوصاف أساليب التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية من جانب أشخاص تحدثوا عن هذه الأفعال في عدة ولايات. وكان من الأساليب المستعملة محاولة الخنق بإدخال ماء إلى الأنف، وتغطية الوجه بأكياس بلاستيك، ووضع قماش مبلل بالماء على الوجه مع إحداث صدمة كهربائية في أجزاء أخرى من الجسم، والضرب على الخصيتين بعصا الباسبول المغطاة جزئياً بقماش وإبقاء الناس في غرف ذات حرارة منخفضة دون أغطية.

147- وتود اللجنة الفرعية أن تسجل قلقها العميق إذ وجدت في سجن البلدية في آلامي، مونتيري عصا باسبول – وهي بحسب شهادة الأشخاص الذين قالوا إنهم كانوا ضحايا التعذيب، واحدة من أشيع الأدوات استعمالاً في هذه الأعمال. وهذه العصا، التي كانت عليها بقايا غبار، لم يكن عليها أي اسم ولا كانت في غرفة حفظ ممتلكات المحتجزين، بل كانت في أحد المكاتب. وسأل أعضاء الوفد عدة مرات عن تفسير ذلك من الأشخاص المسؤولين عن المؤسسة وكانت الإجابات التي حصلوا عليها متعارضة. وفي السجن نفسه سمع أعضاء الوفد من عدد من المحتجزين أن أحد الأشخاص تعرض للجلد في الساعات الأولى من

الصباح في اليوم السابق في غرفة يبدو أنها كانت مخصصة لخزن الأغطية. وعلى أرضية تلك الحجرة شاهد أعضاء اللجنة الفرعية جوارب ملطخة ببقع.

3- السجون الحربية

148- زار الوفد السجن الحربي رقم 1 في المنطقة الاتحادية. وأثناء الزيارة استطاع الأعضاء أن يطلعوا على البنية الأساسية للمرفق وتقييم الظروف العامة للاحتجاز هناك. وبذل موظفو هذا المرفق غاية جهدهم للتعاون مع وفد اللجنة الفرعية وكانوا على استعداد لتقديم أي معلومات تفيد أغراض الزيارة.

149- وأثناء الزيارة كان هناك 441 نزيلاً في هذا المرفق الذي تبلغ طاقته 840. وفي السجن مكتبة وملعب للتنس وكنيسة كاثوليكية وأخرى بروتستانتينية صغيرة. وبصفة عامة رأى أعضاء الوفد أن حالة الصيانة جيدة في هذا المرفق.

150- وأما عن السجلات فقد وجد أعضاء الوفد أن العملية المتبعة أثناء الإدخال إلى السجن تتفق مع المعايير المطلوبة. وبالمثل لاحظ أعضاء الوفد الإجراء المتبع فيما يتعلق بالتقارير الطبية وتبين له أنها منتظمة.

151- ووفقاً لما قاله نزلاء السجن أثناء المقابلات وللمعلومات المتحصلة أثناء الزيارة كان السجناء يحصلون على الرعاية الطبية عندما يطلبونها. كما أن هناك فحوصاً طبية دورية.

152- ولم يتلق أعضاء الوفد أي شكوى من سوء المعاملة من السجناء الذين تقابل معهم. واطلع الوفد على أحوال الاحتجاز، بما في ذلك الجزاءات التأديبية، ولم يلاحظ أي خروج على القواعد، ويرجع ذلك بقدر ما إلى أن السجناء الحربيين الموجودين في المرفق على علم باللوائح الداخلية، وأنهم يحترمونها.

153- ومما سر الوفد أن يرى أن السجناء لهم الدخول إلى مرافق لقضاء أوقات في التسلية مثل الرسم والأشغال اليدوية. والأشياء التي ينتجونها تعرض للبيع.

154- وسمع أعضاء الوفد بعض الشكاوى من جودة الطعام المقدم. فالسجناء يحصلون على وجبات تطبخ طازجة كل يوم. ولكن كثيراً ممن تقابل معهم الوفد أشاروا أنهم يتناولون الطعام المقدم من عائلاتهم أو الذي يشترونه من حانوت السجن. وتلقى أعضاء الوفد بعض الشكوى من أسعار الأغذية في هذا الحانوت.

155- وكانت السجينات موجودة في مبنى مستقل يتألف من أربع شقق. وأثناء الزيارة كان هناك 5 نساء في هذه المنطقة التي طاقتها 16. ووجد الوفد أن ظروف الاحتجاز مثالية. فكل شقة بها غرفة نوم بسريرين؛ ومنضدة؛ وجهاز تلفزة صغير، وغرفة معيشة صغيرة مؤثثة، ومنضدة للطعام ومطبخ صغير؛ وحمام مع مرشة استحمام ومعه حوض ومرحاض. وتحيط بالمبنى حديقة كبيرة بها عشب وأزهار وملعب للكرة الطائرة. والأنشطة التي يمكن أن تشترك

فيها السجينات محدودة. ومن المسموح لهن قضاء اليوم بأكمله خارج المبنى، مع الإغلاق عليهن أثناء الليل فقط. وكان هناك اثنان من المدرسين المتطوعين يأتيان مرتين في الأسبوع لتعليم بعض الحرف اليدوية. ولم تكن السجينات تحصل على أجر ولكن من المسموح لهن بيع المشغولات اليدوية التي ينتجنها. وليس لهن استعمال قاعة الرياضة في السجن لكن يستطعن التريض في الحديقة. ولهن الحق في الحصول على الكتب التي توافق عليها إدارة السجن دون المجلات أو الصحف. وكانت في بعض الأحيان تتاح لهم فرصة للاشتراك في أنشطة التسلية ومشاهدة أفلام في سينما السجن مرتين في الأسبوع.

القسم الطبي

156- لاحظ الوفد أن عيادة السجن تعمل 24 ساعة في اليوم وبها طبيب ممارس عام، وطبيب أسنان، وأربع ممرضات، وسبعة من الفنيين. ويسير العمل بالتعاون مع مستشفى القاعدة العسكرية القريبة، حيث يمكن إدخال المرضى عند الضرورة. أما الرعاية المتخصصة فتأتي من أطباء خارجيين يقدمون الخدمات بانتظام في العيادة (جراحة العظام، الأعصاب، العيون) أو في المستشفى العسكري (أمراض النساء) أو في مستشفى عام.

157- ويتطلب النقل إلى المستشفى موافقة إدارة السجن. ولاحظ الوفد أن من الضروري ملء استمارة يوقع عليها بعد ذلك الطبيب والموظف الإداري المسؤول. وقيل لأعضاء الوفد إن إجراءات النقل يمكن أن تنتهي بسرعة كبيرة في الحالات الطارئة.

158- وسُر الوفد لأن الموظفين الطبيين يحفظون أسرار المرضى. فليس من المسموح للحراس الحضور أثناء الفحوص الطبية ولا يطلع على السجلات الطبية إلا الموظفون الطبيون. وكان الطبيب المسؤول قد تلقى تدريباً على حقوق الإنسان وكانت لديه معرفة أيضاً ببروتوكول اسطنبول.

159- ويمر جميع السجناء بفحص طبي عند دخول السجن، وتستخدم لهذا الغرض استمارة تتضمن المعايير الطبية العامة. ولكن أعضاء الوفد لاحظوا أن هذه الاستمارة ليس بها مكان لتسجيل أي آثار التعرض لأفعال العنف أو الإصابات من وقت قريب. وهذه الاستمارة تتطلب فحصاً تفصيلياً موضوعياً، بما في ذلك استخدام المخدرات. ولكن أعضاء الوفد لاحظوا أن هذه الاستمارة لا تتضمن مكاناً لتسجيل أي علامات التعرض لأعمال العنف أو الإصابات من وقت قريب.

160- وتتطلب الاستمارة فحصاً موضوعياً تفصيلياً يمكن أن يتضمن فحص الإصابات وفحص جميع الأجزاء الخارجية من الجسم.

161- كذلك لاحظ أعضاء الوفد أن هناك تقييماً نفسانياً نمطياً يجري لتحديد ما إذا كان السجين يعاني من الاكتئاب. وهناك أيضاً فحوص للأسنان وتسجل جميع نتائجها في ملف المريض. وأوضح الموظفون الطبيون لأعضاء الوفد كيف أن حالات الإصابات الرّضّية تعرض

على إدارة السجن. ولاحظ الوفد أن نحو 10 استشارات و5 فحوص تجرى كل يوم على السجناء الجدد.

162- وأوضح مديرو السجن لأعضاء الوفد أن السجناء، بعد وصولهم إلى السجن الحربي، يمرون بفحص يومي بشأن استعمال المخدرات وذلك بواسطة تحليل البول بعد الحصول على موافقة كتابية منهم. وقيل للوفد إن نحو 20٪ من تحليل البول يدل على استعمال المخدرات، وفي هذه الحالات يقدم النصح للسجناء.

163- وقيل أيضاً لأعضاء الوفد إن اختبار فيروس الإيدز هو أمر اختياري. وإذا كان هناك مصابون به فيعالجون في المستشفى، وفقاً للإجراءات المعتادة، ويحالون إليها ويعالجون مع الاحتياطات الواجبة ضد خطر جرح أنفسهم أو إصابة آخرين بسبب تلوث الدم.

164- وتبين للوفد أن العيادة الطبية في السجن الحربي منظمة تنظيماً جيداً وبها معدات جيدة، وموظفون طبيون ممتازون. **ومع ذلك فإن اللجنة الفرعية توصي بأن تتضمن الاستمارة المستعملة في الفحص الطبي للسجناء الجدد مساحة تبين تاريخ أي تعرض حديث للعنف وتضع تقييماً لتوافق هذا التاريخ مع الحالة/ الأعراض الصحية والنتائج الموضوعية للفحص.**

4- السجون الأخرى

165- يود الوفد أن يوضح أن المسؤولين عن جميع السجون التي زارها قدموا معلومات وافية وأتاحوا الاطلاع على تلك المرافق من أجل تمكين الوفد من أداء عمله دون صعوبات أو عوائق كبيرة. وكانت المشاكل الوحيدة التي واجهها الوفد هي التأخير في الوصول إلى بعض المرافق الذي كان طويلاً في بعض الحالات. ولكن أمكن حل هذه المشاكل بسهولة في جميع الحالات. ويود الوفد أن يعترف بأهمية عمل نقاط الاتصال الوطنية وفي الولايات وبتعاون مديري جميع المؤسسات التي زارها الوفد.

166- وكانت المشاكل الرئيسية التي لاحظها الوفد أثناء زياراته للسجون هي: عدم كفاية الموارد المادية مما أدى في معظم الحالات إلى الاكتظاظ والتكدس؛ عدم انتظام الإشراف القضائي على أحوال الاحتجاز إلى جانب طول مدد الأحكام، وحالات النقل والجزاءات المفروضة على السجناء؛ وقوع حالات عنف بين السجناء؛ نقص العاملين في إدارة المرافق وحالات الرقابة التي يمكن أن تنشأ عن ذلك؛ وفي حالات كثيرة الحكم الذاتي أو تقاسم الحكم بين السجناء.

(أ) حالات الحكم الذاتي أو تقاسم الحكم

167- لاحظ أعضاء الوفد أثناء زياراتهم للسجون وجود أوضاع من "الحكم الذاتي" أو "تقاسم الحكم" في كثير من الحالات أو غياب الرقابة. وهذه الممارسات التي يشار إليها على

أنها "ترتيبات داخلية" أو "نظام القائد" تثير خطر إخضاع كثير من المحرومين من حريتهم "لرؤساء" "في كل مكان نوم أو غرف لعقاب ولجزاءات تأديبية وغيرها من أنواع المضايقات التي قد تصنف على أنها معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو حتى على أنها تعذيب. وعلاوة على ذلك ففي كثير من تلك المرافق تجري جميع أنواع الصفقات التجارية، التي تشمل دفع مقابل لبعض أماكن النوم، ونظاماً كاملاً من الامتيازات لا يتمتع به جميع المحرومين من حريتهم. وشرح بعض الأشخاص الذين قابلهم الوفد كيف تُدفع مدفوعات من أجل التمتع ببعض الحقوق في السجن.

(ب) نقص العاملين في السجون

168- لاحظ أعضاء الوفد نقصاً ظاهراً في الموظفين في جميع السجون التي زاروها. فعدد الحراس ومسؤولي الأقسام كان منخفضاً جداً في معظم المرافق مما يعني أن مختلف هذه الإدارات لم تكن قادرة على ممارسة سلطتها دون إشراك السجناء في حفظ الأمن والنظام. **وتوصي اللجنة الفرعية بأن تتخذ الدولة خطوات لزيادة موظفي السجون بدرجة كبيرة حتى يمكن ضمان توافر عدد كاف من الموظفين لحفظ النظام في السجون والإشراف إشرافاً فعالاً في جميع أنحاء مختلف المؤسسات.**

(ج) نقص الموارد المادية

169- كذلك لاحظ الوفد نقص الموارد المادية في معظم السجون التي زارها. ويشير هذا النقص إلى عقبة رئيسية في تحسين أحوال السجون في المكسيك: الاكتظاظ. وهذه مشكلة عالمية نتيجتها أن كثيراً من السجناء يعيشون في أحوال متدهورة. وكانت أحوال معيشة كثير من السجناء في الدولة الطرف صدمة لأعضاء الوفد الذي شاهدوا لأول مرة النتائج البشعة للاكتظاظ. فمثلاً كان على معظم السجناء أن يدفعوا للحصول على الخدمات الأساسية مثل الاحتفاظ بسريرهم في الغرفة، أو لمجرد الدخول إلى منطقة بعينها.

170- وبسبب نقص الموارد المادية وندرتها يضطر السجناء إلى العيش في ظروف قاسية جداً ويصبح من المستحيل عليهم أداء الأنشطة اليومية، فضلاً عن الأنشطة التي يمكن أن تكون مفيدة لهم مثل الاستمرار في دراساتهم أو الاشتراك في برامج التدريب.

(د) السجلات

171- فيما يتعلق بالسجلات لاحظ الوفد أن معظم المرافق التي زارها لم تكن بها سجلات منظمة تتضمن معلومات عن دخول السجناء وأسباب سجنهم، بل ولا البيانات الخاصة بهم، والعمل التأديبي المفروض عليهم أثناء السجن، ومدة الجزاءات واسم الموظف الذي أمر بها. **وتوصي اللجنة الفرعية بوضع نظام موحد لتسجيل دخول السجناء. ويجب مسك هذه السجلات لجميع السجناء في الدولة الطرف وذلك في دفاتر تسجيل مجلدة مع ترقيم**

صفحاتها. ويجب أن يبين السجل بوضوح: شخصية السجين، أسباب إدخاله والسلطة المختصة، وتاريخ وساعة دخوله وإطلاق سراحه. ويجب تعليم موظفي السجن كيفية استخدام هذه السجلات، وخصوصاً عدم ترك فراغات بين مختلف القيود. وبالإضافة إلى ذلك توصي اللجنة الفرعية بوضع نظام موحد لتسجيل الأعمال التأديبية يبين شخصية المخالف والجزاء التأديبي المفروض، ومدته، واسم الآمر به.[9]

(هـ) الفحوص الطبية

172- لاحظ الوفد في جميع السجون التي زارها أن هناك طبيباً يجري الفحوص الطبية وفقاً لاستمارة تصدرها السلطات الحكومية وإن كان طول هذه الاستمارة يختلف من مكان إلى آخر. ولكن ليس في استمارات الفحوص الطبية التي شاهدها الوفد مكان لوصف معاملة السجين من جانب الشرطة وقت القبض عليه. وأما عن توفير الأدوية فقد كان غير كاف في كثير من الحالات و لم يكن السجناء يحصلون إلا على تذكرة طبية ويشترون الأدوية بأنفسهم. ولهذا السبب، إلى جانب نقص المال أو الدعم المالي من العائلات، لم يكن كثير من السجناء يحصلون على العلاج المطلوب. وفي بعض المرافق كان الطبيب يزور جميع الأقسام في كل يوم ولكن لم تكن هذه هي الممارسة المتبعة في جميع السجون. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تضمن الدولة الطرف تنفيذ مثل هذا الرصد الطبي في جميع السجون. وتود أن تذكّر الدولة الطرف بأهمية الفحوص الطبية لمن يدخلون السجن. فهذه الفحوص ليست مفيدة فقط في الوقاية ومنع أعمال التعذيب وسوء معاملة الأشخاص المنقولين من مرافق الشرطة بل تجعل من الممكن تحديد ما إذا كان السجين تبدو عليه مظاهر التعسف قبل ذلك وتقييم زمن حدوثها. كما أنها فرصة طيبة لتقييم الحالة الصحية للسجناء واحتياجاتهم، وعمل الاختبارات المطلوبة، وتقديم النصح بشأن الأمراض المنقولة جنسياً والمعلومات عن برامج الوقاية منها.

173- ولاحظ الوفد أن كثيراً من الأطباء الذين يقدمون الخدمات في السجون لم يتلقوا تدريباً متخصصاً. كذلك لاحظوا حالات نقص في سجلات الفحوص الطبية للسجناء. ووجدوا أن السجون ليست لديها سجلات إحصائية حديثة عن حالات وفاة السجناء. **وتوصي اللجنة الفرعية بتصميم استمارات لتسجيل جميع الفحوص الطبية للسجناء. ويجب أن تتضمن هذه الاستمارات مكاناً لوصف أي إصابات رضّية ولتقييم الطبيب للتناسق بين الحالة الصحية الجارية والأعراض، والاستنتاجات السريرية وتاريخ حالات التعسف. ويجب أن تتضمن الاستمارة أيضاً تسجيلاً لتاريخ الأمراض المعدية لدى السجين؛ وتاريخ وساعة الفحص؛ واسم السجين وعمره ورقم الغرفة؛ والتشخيص وغير ذلك من المعلومات المفيدة. كذلك توصي اللجنة الفرعية بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لضمان وجود سجلات في المؤسسات (في كل سجن) وسجلات**

[9] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 7.

مركزية (لدى حكومة الولاية أو الحكومة الاتحادية) تبين حالات الوفاة، واسم المتوفى وعمره، ومكان الوفاة وسببها، ونتائج الفحص بعد الوفاة ومعلومات عن ظروف الوفاة إذا لم تكن الوفاة طبيعية. وبالإضافة إلى ذلك توصي اللجنة الفرعية بأن تزيد الدولة الطرف من ميزانية السجون، مع تخصيص أموال كافية لتوفير المخدرات للسجناء الذين يحتاجون إليها. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بأن تنظم الدولة الطرف دورات للأطباء الذين يقدمون الخدمات الطبية في السجون، على أن تشمل موضوعات مثل الأمراض المعدية، الأوبئة، النظافة والطب الشرعي بما في ذلك توثيق الإصابات، إلى جانب آداب مهنة الطب. ويجب أن يُطلب من الأطباء الاشتراك في دورات متخصصة تشمل التدريب على سياسة حقوق الإنسان بصفة عامة والتزامات الموظفين الصحيين في أماكن الاحتجاز بصفة خاصة.

سجن سانتا ماريا إكسوتيل

174- تود اللجنة الفرعية أن تبدي بعض التعليقات عن انطباعات الوفد في السجن المذكور في ولاية أواكساكا. ففي هذا المرفق رأى أعضاء الوفد مثالاً واضحاً عن الحكم الذاتي. فأحوال معيشة السجناء تختلف اختلافاً كبيراً، بحسب ما إذا كانوا يستطيعون أن يدفعوا المبلغ المطلوب. واستطاع الوفد أن يقابل ويتحدث مع القادة في هذا السجن. ففي المنطقة "الممتازة" كانت الأحوال مريحة بشكل غير عادي. وكانت عائلات السجناء تزورهم يومياً وكان السجناء يطهون الطعام سوياً ويعملون بل يديرون أعمالاً تجارية داخل المؤسسة كانت تسمح لهم بكسب عيشهم. وكانوا في رأي أعضاء الوفد "عائلة كبيرة". وزار الوفد جميع الأقسام في هذه المنطقة حيث كان رؤساء كل منطقة يعملون كمرشدين ويقدمون تفاصيل عن نوعية الحياة في السجن. وقد شرحوا أن رؤساء كل قسم ينتخبون بصورة ديمقراطية من جانب السجناء أنفسهم. وأكدوا أن كل واحد يحاول أن يحافظ على الاستقرار داخل السجن وأن السجناء يحترمون بعضهم بعضاً ويسيرون على القواعد المقررة في داخل القسم. كما أنهم أبرزوا أن الجو السائد في السجن هو جو إيجابي ودافئ وعائلي وأكدوا أهمية الإبقاء عليه. ولاحظ أعضاء الوفد وجود عدد كبير من الحوانيت ومن المطاعم الصغيرة في السجن حيث كانت الأسعار أعلى مما هي عليه في الخارج.

175- وفي نفس هذا القسم من السجن أجرى الوفد مقابلات خاصة مع السجناء الذين أبرزوا الجانب الآخر من الوضع: فكيف يُحكم السجن وما الذي يجب أن يفعله السجناء إذا أرادوا أن يحتفظوا بمكانهم في موقع معين للنوم أو الحصول على أي ميزة أخرى. وشرح بعض السجناء أن عليهم أن يدفعوا مبلغاً من المال بصفة دورية لرؤساء الأقسام، وفي كثير من الحالات كان دفع هذه المدفوعات أمراً صعباً. وأفادوا بأنهم مجبرون على الاشتراك في بعض الأنشطة مثل الرقص أو المباريات، وكان عليهم أن يدفعوا وليس لهم حق الرفض. وأما السجناء الذين لا يستطيعون توليد دخل في هذه الظروف أو لا يحصلون على دعم من

الخارج فكان عليهم أن يعملوا ما بين 10 و12 ساعة في اليوم أو حتى أكثر من ذلك في بعض الحالات من أجل الحصول على 60 إلى 80 بيزو. وتلقى الوفد شكاوى كثيرة من نوعية الأغذية وعدم توافر الإمدادات الصحية. وكان من الواضح تماماً أمام الوفد في هذا المرفق أن السجناء الذين لديهم سلطة أكبر وامتيازات أكبر يستطيعون أن يحسّنوا أحوال حياتهم على حساب السجناء الأضعف والأفقر.

176- وزار الوفد القسم رقم 19 في نفس السجن وشعر بقلق كبير من سوء الأحوال المعيشية للسجناء هناك. ولا يستطيع الوفد إلا أن يصفها بأنها لاإنسانية ومهينة. فالأقسام ليس بها تهوية وجميع الأماكن التي بها السجناء كانت مكتظة. ولاحظ الوفد أنه في حالة حدوث حريق سيكون من الصعب إخلاء هذه الأماكن مما يصير خطراً كبيراً على حياة الموجودين في الداخل. ويعيش هؤلاء في ظروف الاكتظاظ إلى أقصى حد. وليس لديهم اتصال مع المنطقة "الممتازة". ورأى أعضاء الوفد أن هناك عالمين مختلفين في داخل نفس السجن. وطوال الزيارة لاحظ أعضاء الوفد حضور رؤساء الأقسام الممتازة الذين حاولوا أن يكونوا موجودين في جميع المقابلات مع سجناء القسم رقم 19. وقيل لأعضاء الوفد بصورة سرية إن سلطات السجن تعلم بوضع الحكم الذاتي هذا داخل السجن وأن كثيراً من القواعد الداخلية اتفق عليها الرؤساء من السجناء مع سلطات السجن، لمصلحة الطرفين. كما وجد الوفد أن موظفي السجن عددهم غير كاف لوقف أي نزاع يمكن أن يثور بين السجناء. وتبادل أعضاء الوفد الآراء مع رؤساء السجناء الذين يتحكمون في الوضع داخل السجن والذين أفادوا عند سؤالهم عن عدم تساوي الأحوال المعيشية بين المنطقتين بأن السجناء في المنطقة "الممتازة" يتبعون القواعد ويحترمون حقوق السجناء الآخرين، وهو أمر مهم جداً، خصوصاً للإبقاء على الجو العائلي في تلك المنطقة. ولاحظ الوفد بقلق أن السجناء ذوي السلطة يستطيعون تحسين أحوالهم المعيشية على حساب السجناء الأضعف والأفقر. وفي هذا السجن في ولاية أواكساكا كان السجناء يؤدون عملاً مقابل أجر ضعيف جداً وكان بعضهم يعمل من 10 إلى 12 ساعة في اليوم بمقابل زهيد جداً. ولاحظت اللجنة الفرعية إجابة الدولة الطرف عن الملاحظات الأولية للوفد بشأن هذا السجن، وخصوصاً ما يتعلق بالقسم رقم 19، وهي تطلب من الدولة الطرف أن تقدم معلومات تفصيلية عن الوضع الحالي للسجناء الذين كانوا موجودين هناك أثناء زيارة الوفد.

سجن مولينو فلوريس

177- وهناك سجن آخر لاحظ فيه وفد اللجنة الفرعية النتائج السلبية للاكتظاظ هو سجن مولينو فلوريس (المعروف أيضاً باسم "مولينيتو"). وهذا المرفق طاقته 780 سجيناً وكان به 1054 وقت الزيارة. وكانت أحوال معيشة كثير من السجناء في هذا السجن مؤسفة فعلاً. وأبدت سلطات السجن انفتاحاً كبيراً على الحوار مع أعضاء الوفد في جميع الأوقات واعترفت بأن الاكتظاظ هو حقيقة يمكن أن تكون لها نتائج مميتة في بعض الحالات. فمثلاً

تقابل أعضاء الوفد مع أحد السجناء الذي كان في غرفة منفردة لأسباب الأمن. وقال هذا الشخص للوفد إنه كان على وشك الانتهاء من مدة العقوبة ولكن حصل تحرش بينه وبين سجين آخر لأن هذا الأخير أراد أن يأخذ موقعه في الغرفة. وكانت النتيجة هي وفاة السجين الآخر. والآن بعد أن قضى مدة العقوبة يواجه تهمة القتل العمد. وهذا مثال من أمثلة كثيرة تدل على نتائج الاكتظاظ والأهمية التي يوليها المحرومون من حريتهم للاحتفاظ بمكانهم. فالاكتظاظ ليس مجرد معاملة لاإنسانية ومهينة بل إنه يمكن أن يؤدي إلى العنف. ومن المؤسف أن اللجنة الفرعية لم تطّلع على خطة للدولة الطرف لمواجهة هذا الموقف بطريقة منتظمة؛ بل بتدابير مؤقتة تفرضها قيود الميزانية. واكتظاظ السجون، وما ينشأ عنه من نزاعات عنيفة بين المحرومين من حريتهم، يرتب مسؤولية الدولة، بما في ذلك المسؤولية الدولية، عن انتهاكات حقوق الأفراد في توفير السلامة البدنية والعقلية، حتى إذا كانت هذه الانتهاكات تأتي من جانب السجناء أنفسهم أو من جانب أشخاص آخرين. كما لاحظ الوفد أثناء زيارة هذا السجن أن نقص الموارد يمنع التنمية البشرية والأسرية الفعالة لدى السجناء. فليست لديهم موارد مادية من أي نوع ومعظمهم لا يستطيع أن يبدأ دراسته أو يستمر فيها. وقد تأثر أعضاء الوفد من معرفة واسعة لدى أحد السجناء بالقانون وبالوضع القانوني الساري، بما في ذلك آخر الأنباء عن التشريع في المكسيك. وهذا الشخص، الذي قدمته سلطات السجن على أنه مثالي، أوضح للوفد أنه لم يستطع أن يواصل دراسته وذلك ببساطة لعدم توافر الموارد المالية اللازمة. وتود اللجنة الفرعية أن تعرب عن قلقها من أوضاع مثل هذا الوضع مما يعوق التنمية البشرية لدى الأفراد ويحد من الخيارات المتاحة أمامهم لكسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم.

سجن أورينتي

178- هو واحد من السجون الأخرى التي زارها الوفد في مكسيكو سيتي. وفي يوم الزيارة كان به 11 288 سجيناً في حين أن طاقته الرسمية هي 4766 (أي اكتظاظ بنسبة 200٪ تقريباً). وفي هذا السجن كانت المشاكل الرئيسية التي لاحظها الوفد هي الاكتظاظ الشديد ونقص الموظفين. ومن نتائج الاكتظاظ حدوث مشاجرات يومية بين السجناء. وأُبلغ الوفد بأن المخدرات تباع كثيراً في السجن، وفي بعض الحالات بواسطة الحراس الذين إذا لم يشتركوا فعلاً في البيع يحصلون على نسبة من حصيلة البيع بواسطة السجناء. وقيل لأعضاء الوفد أيضاً إن السجناء يجب عليهم أن يدفعوا لكل شيء تقريباً: فمثلاً لاستقبال زوار يجب دفع 35 بيزو ولعمل مكالمة هاتفية 5 بيزو. وكانت الأحوال الصحية سيئة جداً. ولاحظ الوفد نقص النظافة الشخصية والماء والكهرباء. وقال عدد من السجناء الذين تحدث معهم الوفد بصفة سرية، وفي بعض الحالات بكثير من الخوف لأنهم كانوا يخشون من الانتقام، إن التهديد والضرب هما من الأحداث اليومية سواء من حراس السجن أو من السجناء الآخرين. وتفيد الدلائل التي استمع إليها الوفد أن هناك مستوى عال من العنف في السجن وأنه يتفاقم

بسبب الفساد الداخلي. ولاحظ الوفد مع القلق أن معظم من تحدث معهم كانوا مرعوبين من الإدلاء بأي بيان لأعضاء الوفد وقال بعضهم إنهم "سيعاقبون" بسبب الحديث معهم.

179- ووفقاً للمعلومات التي قدمها موظفو السجن للوفد فإن السجن به نحو 140 حارساً يعملون في نوبات، أي حارس واحد مقابل 85 سجيناً. وكان بالعيادة 68 شخصاً منهم 26 طبيباً و25 ممرضة و3 أطباء أسنان و2 أطباء نفسانيين و1 أخصائي اجتماعي و2 فنيين و9 إداريون. وفي مستشفى السجن 18 سريراً ولكن قيل لأعضاء الوفد إن عدد المصابين من السجناء يصل في بعض الأحيان إلى 25 أو أكثر. وتفحص العيادة نحو 3000 سجين كل شهر. وحضر الأطباء والممرضات الدورات المطلوبة لعلاج الأمراض المعدية والوقاية منها، وخصوصاً الالتهاب الكبدي باء ومرض الإيدز. وأُبلغ الوفد بأن الموظفين الطبيين اكتشفوا عام 2008 ثماني حالات من السل وبعض حالات من الإصابة بفيروس الإيدز.

180- وبالنسبة للفحوص الطبية فإن جميع السجناء يفحصون عند دخولهم إلى السجن وتشمل الفحوص وصف الجروح، ولكن دون تفاصيل عن التعرض من وقت قريب لبعض أنواع العنف. وفحص أعضاء الوفد سجيناً حديثاً، يفيد سجله الطبي بأنه كان مصاباً بعدة إصابات وقت القبض عليه. وقال هذا الشخص للوفد بصورة سرية إنه ضُرب ضرباً شديداً على وجهه يوم إلقاء القبض عليه، وكانت يداه مقيدتين، وذلك بواسطة رجال الشرطة الذين ألقوا القبض عليه وطرحوه أرضاً واستمروا في ضربه. ووفقاً لأقواله فإنه اقتيد إلى مستشفى حيث كان التشخيص هو كسر في الأنف ولكنه لم يحصل على أي علاج. ولاحظ الوفد أن السجل الطبي لهذا الشخص ذكر بالفعل كسراً بالأنف وقت دخوله إلى السجن، ولكن دون وصف علاج. وفحص الطبيب عضو الوفد هذا الشخص وأكد وجود انحراف في الانسجة يؤيد وصف عنف الشرطة الذي قاله السجين ويؤيد الاستنتاجات الموصوفة في سجله الطبي، بما فيها كسر في الأنف. وتشعر اللجنة الفرعية بالقلق من أن الموظفين الطبيين في السجن لم يبدوا أي اهتمام بمعالجة الكسر أو متابعة حالة الصحة البدينة لهذا السجين.

181- كذلك لاحظ الوفد مع القلق عدم وجود سجلات خاصة بالضربات التي تحدث في هذا المرفق. وأُبلغ الوفد بأن 43 سجيناً ماتوا عام 2007، وقيل إن 35 منهم ماتوا في المستشفيات و8 في السجن، منها حالة وفاة بسبب إصابات رضّية و7 من حالات مرض الموت. وكان هناك تقييم لحالات الموت من أطباء معهد الطب الشرعي لتقرير ما إذا كان من الضروري عمل فحص بعد الوفاة. ولم يكن موظفو السجن يحتفظون بشهادات وفاة، وأثناء الزيارة لم يكن هناك سجلات وفاة يستطيع الوفد أن يطلع عليها. **وتوصي اللجنة الفرعية بوضع سجلات إلكترونية. ويجب أن تتضمن هذه السجلات مكاناً لقيد مصدر الإصابات في كل حالة، كما أن اللجنة الفرعية توصي بوضع سجلات لحالات الوفاة وتاريخ الأمراض المعدية. ويجب في جميع هذه السجلات بيان التاريخ والساعة؛ واسم السجين وعمره ورقم الغرفة، والتشخيص أو أي معلومات أخرى ذات صلة.**

182- وفي هذا السجن استمع أعضاء الوفد إلى شهادة من عدة أشخاص قالوا إن من المعتاد مكافأة رجال الشرطة بمبلغ 5000 بيزو عند القبض على أي مشبوه. وتناول أعضاء الوفد هذه المسألة في اجتماعاتهم مع السلطات المكسيكية ولكن لم يحصلوا على أي رد مقنع. وأبلغت بعض السلطات أعضاء الوفد أن هناك اتفاقات لتقديم نوع من "المكافأة" على ما أسموه "حسن السلوك" ولكن هذه الاتفاقات تعتمد على إدارة كل مؤسسة – وباختصار فإنهم أشاروا إلى عدم وجود قاعدة عامة، بل ترتيبات مختلفة بحسب المؤسسة المعنية. وتعتقد اللجنة الفرعية أن مثل هذه الممارسات غير مناسبة وربما تشجع على وقوع العنف والتعسف. كما أنها تعتقد أن ممارسات مكافأة رجال الشرطة على إلقاء القبض ربما تؤدي إلى إلقاء القبض بصورة تحكمية وتزيد من خطر إساءة معاملة المحتجزين من أجل انتزاع الاعترافات للتدليل على كفاءة رجال الشرطة. وتلاحظ اللجنة الفرعية مع القلق الإدعاءات التي استمع إليها أعضاء الوفد عن عنف الشرطة في الدولة الطرف. **وتحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على تقديم معلومات تفصيلية وحديثة عن الممارسات الجارية بشأن مكافأة رجال الشرطة وموظفي إنفاذ القوانين. كما أنها توصي بوضع خطة ذات أهداف واضحة ومحددة لمعالجة هذا المشكل وتحث الدولة الطرف على تنظيم حملات توعية مباشرة على وجه السرعة بهدف منع هذا النوع من السلوك من جانب رجال الشرطة.**

183- وفي هذا المرفق سمع أعضاء الوفد أيضاً من أحد السجناء أنه كذب بشأن عمره حتى يمكن نقله إلى السجن لأنه لم يكن يستطيع أن يتحمل الضرب وسوء المعاملة التي خضع لها أثناء احتجازه. وأكد هذا الشخص أنه قاصر. وكانت هذه المسألة موضع قلق عميق من جانب الوفد. **وتحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على تحسين التحقق من أعمار الأشخاص الذين يدخلون السجون للتأكد من عدم وضع القصّر مع البالغين أبداً.**

5- سجون النساء

184- زار الوفد مركز الوقاية وإعادة تأهيل النساء وسجن ولاية خاليسكو وشعر الوفد بالقلق من الاكتظاظ في هاتين المؤسستين. وهذا المشكل، إلى جانب نقص النظافة وعدم وجود أنشطة للسجينات خارج غرفهن في هاتين المنشأتين يمكن أن يعتبرا معاملة لاإنسانية ومهينة وهما يخالفان تماماً عدداً من القرارات والإعلانات الخاصة باحتياجات السجينات.

185- وفي سجن ولاية تكسكوكو كان القسم المخصص للنساء يتألف من طابق واحد به 10 غرف، وغرفتان للعمل وقطعة أرض حول المبنى. وأثناء الزيارة كان هناك 64 من السجينات وطفلان يعيشان في هذا المرفق. ووجد أعضاء الوفد أن الأحوال المادية مُرضية في جو من الدفء. وكان هناك قسمان: واحد للنساء اللاتي أدينت بالجريمة وآخر لمن حُكم عليهن، ولكن في الواقع العملي كن يعشن سوياً. وكان هناك مسؤول وحيد (سيدة) يعمل 24 ساعة في اليوم. وقالت لأعضاء الوفد بحدوث بعض التحسينات في 6 سنوات الأخيرة. ورغم ندرة الموارد المادية – التي تتألف أساساً من أسرَّة وحمّام – فإن الوفد لاحظ أن الغرف

كانت نظيفة وواسعة وبها تهوية كافية ويدخلها النور. وكان من المشاكل التي لاحظها الوفد نقص مياه الشرب وعدم وجود مياه ساخنة على الإطلاق. أما الأطفال الذين يعيشون في المرفق مع أمهاتهم فيحصلون على الفواكه والخضر واللبن المجفف والأدوية والأحذية. وليس هناك مكان منفصل للأطفال ولا يحصلون على أي معاملة خاصة من موظفي المرفق. والمكان الذي يعيشون فيه محدود بأمكنة نوم أمهاتهم. وكان من حق السجينات التحرك بحرية داخل المبنى وخارجه أثناء النهار ويمكن لهن أن يعملن في بعض الأنشطة (مثل الأنشطة التربوية والدينية). ولكن لا يحصلن على أنشطة ترفيهية أو رياضية.

186- كذلك زار الوفد سجن النساء في ولاية خاليسكو. وعمر المرفق الخاص بالنساء هو 25 عاماً ومساحته 000 25 متر مربع. وطاقته الرسمية 256 ولكن في يوم زيارة الوفد كان به 660 من السجينات، منهن 34 قاصرات. واعترفت مديرة السجن بأن الاكتظاظ مشكل حقيقي. وأوضحت أن الوضع يكون أسوأ في الليل لعدم وجود أماكن كافية للنوم. وعلى ذلك فإن السجينات ينمن على الأرض في غرف مكتظة اكتظاظاً شديداً. وهناك 4 قاعات جماعية للنوم توضع السجينات فيها على أساس وضعهن القانوني. وإلى جانب قاعات النوم توجد في السجن مساحة بها 6 غرف (جُددت من فترة قريبة) يمكن أن تتلقى فيها السجينات زيارات الأزواج، كما توجد وحدة طبية (مجهزة جيداً)، ومساحة لمدرسة (بها مكتبة، وقاعة للمسرح ومساحة للحواسيب)، ومساحة للقاصرات (مجهزة تجهيزاً جيداً للأطفال من سن 3 شهور إلى 3 سنوات، تشبه روضة أطفال)، وقاعة طعام مشتركة، ومغسل، وورشة، ومساحة لإنتاج العجة، وغرفة للحياكة، ومطبخ (حديث ونظيف). وبعد الانطباع الإيجابي لدى أعضاء الوفد تأكد ذلك من المقابلات مع السجينات. فلم تكن هناك واحدة ممن قابلهن الوفد تشكو من أي اختلال في المعاملة من جانب موظفي السجن. بل على العكس أكدن جميعاً محبتهن لمديرة السجن وهو أمر كان ظاهراً لأعضاء الوفد أثناء الزيارة. وكان من سرور أعضاء الوفد أن يلاحظوا هذه العلاقة الممتازة بين السجينات وموظفي السجن. وكان الموظفون الإداريون في السجن متعاونين إلى أقصى حد طوال الزيارة، وكان الجو مفتوحاً ودافئاً وتعاونياً. وتود اللجنة الفرعية أن تؤكد أن حسن الإدارة وحسن التفاعل بين موظفي السجن والسجينات أمر ضروري لسير عمل السجون ومراكز الاحتجاز. وكان الجانب الوحيد الذي شاهد الوفد نقصاً فيه في هذا المرفق هو الاكتظاظ وقلة عدد السجينات المشاركات في الأنشطة التربوية والترويحية. ومع ذلك فإن الوفد شعر بشعور إيجابي كبير من دفء الجو السائد بسبب مختلف الأنشطة التي تؤديها السجينات ولحسن العلاقة فيما بينهن.

187- كذلك زار الوفد القسم المخصص للنساء في السجن المركزي في أواكساكا الذي كان يضم 85 سجينة وقت الزيارة (وثلاثة مواليد من عمر 2 و5 و7 شهور). والسجينات في هذا المرفق تبقى خلف الأبواب ولا يسمح لهن بالخروج إلا لأسباب معينة وفي أوقات معينة. وهناك اثنتان من الحراس في كل نوبة في قسم النساء. وتلقى الوفد شكاوى عديدة من

الاكتظاظ (فليست كل سجينة لها سرير خاص بها وكان بعضهن ينام على الأرض) ومن الطعام (نوعية سيئة وبعض الأحيان به حشرات)، ومن الخدمات الطبية (نقص الاحترافية، ونقص الأدوية)، ومن المعاملة التفضيلية للسجناء من الرجال في استخدام المساحات المخصصة للأنشطة الرياضية، ومن معاملة الأطفال الذين لا يحصلون على غذاء كاف أو مناسب. وأيدت مساعدة مدير قسم النساء معظم هذه الشكاوى كما أيدتها الملاحظات الشخصية من أعضاء الوفد. فظروف المعيشة سيئة للغاية. والغرف صغيرة جداً بحيث إن السجينات لا يمكن أن يتمددن بالكامل (1.85 x 1.30 متر للغرف لشخص واحد، وأكبر من ذلك بقليل لشخصين) وليس في الغرف نوافذ ولا تهوية وتجهيزها ضئيل للغاية. كما أن الأحوال الصحية والنظافة كانت ضعيفة بصفة عامة. **وتوصي اللجنة الفرعية بتقليل مستوى شغل هذه المساحات وبتوفير منتجات النظافة الأساسية لجميع السجينات. كما أن اللجنة الفرعية توصي باتخاذ الخطوات الضرورية لزيادة الأنشطة الترفيهية والترويحية للسجينات. وتوصي اللجنة الفرعية بإعادة النظر على وجه السرعة في الأحوال المادية، بما في ذلك برامج التجديد، كما أنها توصي بأن تتأكد الدولة من عمل الترتيبات المناسبة للسجينات اللاتي برفقتهن أطفال في السجن وبذل الجهود لتوظيف مزيد من الموظفين.**

188- ويدعو قرار الجمعية العامة عام 2003 بشأن حقوق الإنسان في إدارة القضاء (القرار 183/58) الحكومات والأجهزة الدولية والإقليمية المعنية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية والمنظمات الحكومية إلى توجيه مزيد من الاهتمام لقضية السجينات، بما في ذلك أطفالهن، وذلك بهدف التعرف على المشاكل الرئيسية وسبل معالجتها. **وتوصي اللجنة الفرعية أن تضع الدولة الطرف مقترحات بسياسات تهدف إلى التأكد من القيام بعمل لمعالجة الاحتياجات الخاصة للسجينات. وترى اللجنة الفرعية أن معاملة النساء في السجن يجب أن تستهدي لا بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي وضعتها الأمم المتحدة وغير ذلك من الخطوط التوجيهية الخاصة بالسجون فحسب، بل أيضاً بجميع صكوك حقوق الإنسان الدولية المنطبقة. وإلى جانب القواعد الدولية يجب أيضاً أن تمتثل الدول للقواعد الإقليمية ذات الصلة.**

189- ولاحظت اللجنة الفرعية إنشاء محاكم لتنفيذ الأحكام كجزء من الإصلاح الدستوري لنظام العدالة الجنائية. وعند تطبيق هذا النظام بطريقة سليمة وتخصيص موارد كافية له في الميزانية، يمكن أن يكون وسيلة ممتازة لتحسين اللجوء إلى القضاء أمام المحرومين من الحرية وبالتالي يكون آلية إضافية لمنع التعذيب والمعاملة القاسية إذ إنه سيسهل تقديم الشكاوى وإجراءاتها.

190- **وتوصي اللجنة الفرعية بأن توفر المكسيك مخصصات كافية في الميزانية وأن تقدم التدريب وزيادة الوعي لتمكين محاكم تنفيذ الأحكام من العمل بصورة فعالة في البلد بأكمله مما سيكون تنفيذاً للمادة 21 من الدستور المكسيكي وهي المادة التي أنشأت تلك**

المحاكم. كما أن اللجنة الفرعية توصي بالنظر في إمكان تخويل هذه المحاكم تنفيذ إجـــراء قانوني نظامي بشأن أحوال الاحتجاز، ونقل السجناء، واستعراض الجزاءات والعقوبـــات الإدارية ومددها.

191- ونظراً لأن الدولة هي المسؤولة في نهاية الأمر عن انتهاكات حقـــوق الإنـــسان لأفراد عاديين موجودين في أماكن الاحتجاز فإن اللجنة الفرعية توصي باتخـــاذ العمـــل اللازم في كل مكان للاحتجاز، بعد عمل تقييم للوضع وللأخطار وللملاءمة، من أجـــل استبعاد الأوضاع التي قد ينشأ منها خطر تعذيب أو المعاملة القاســـية أو اللاإنـــسانية أو المهينة. وفي ضوء ما تقدم ومن أجل المنع توصي اللجنة الفرعية باستعراض فوري لأحوال السجناء في القسم رقم **19** وما يماثله من المساحات في سجن سانتا ماريا إكـــسوتيل في أواكساكا حيث يوجد اكتظاظ شديد.

192- وتوصي اللجنة الفرعية بتوجيه اهتمام خاص لمشكل الاكتظاظ والازدحـــام وأن تبذل الدولة الطرف كل جهد لتحسين أحوال المحرومين من حريتـــهم. وتحـــث اللجنـــة الفرعية الدولة الطرف على وضع خطة عمل وتحديد أولويات تخصيص موارد الميزانيـــة لتحسين مرافق الاحتجاز في البلد بأكمله.

193- وتوصي اللجنة الفرعية بزيادة عدد الموظفين في أماكن الاحتجاز من أجل ضمان الأمن بصفة عامة في هذه الأماكن ومن أجل حماية رجال السجون والسجناء من احتمال الأعمال العنيفة من جانب سجناء آخرين. وتوصي اللجنة الفرعية بأن يتلقى العاملون في أماكن الاحتجاز أجراً كافياً، بما يتفق مع المعايير الدولية الدنيا، وأن يحصلوا على تدريب عام ومتخصص وأن يمروا باختبارات نظرية وعملية لتقييم قدرتهم على أداء واجباتهم.

194- وتوصي اللجنة الفرعية بأن يكون في جميع مرافق الاحتجاز لوائح تنظيمية تـــنص على (أ) الأعمال التي تعتبر مخالفات تأديبية؛ (ب) طبيعة الجزاءات التأديبيـــة المفروضـــة ومدتها؛ (ج) اسم الشخص المرخص له في فرض مثل هذه العقوبات.

195- وتوصي اللجنة الفرعية بتقوية تطبيق بروتوكول اسطنبول بضمان عمل تحقيقات مستقلة وسريعة ووافية والتأكد من أن المهنيين الذين يبدون آراءً طبية ونفسانية ينتمـــون إلى معاهد الطب الشرعي ومستقلون بشكل واضح، والسماح بتقديم شـــهادة الخـــبراء المستقلة في مراحل الإجراءات القانونية ذات الصلة وفقاً لمعايير نظر القضاء في الموضوع.

196- وتوصي اللجنة الفرعية باتخاذ العمل اللازم في جميع مرافق الاحتجاز من أجـــل استبعاد الأوضاع التي قد ينشأ منها خطر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنـــسانية أو المهينة. وبوجه خاص، توصي اللجنة الفرعية باستعراض فوري لأحوال السجناء في القسم رقم **19** وما يماثله من المساحات في سجن سانتا ماريا إكسوتيل في أواكساكا حيث يوجد اكتظاظ شديد.

197- وتوصي اللجنة الفرعية بتحسين نظم مسك السجلات في السجون.

198- ومن أجل تحسين الأحوال المادية في السجون، توصي اللجنة الفرعية بما يلي:

- جميع الغرف المعدة لاستخدام السجناء يجب أن تكون بها التهوية والتدفئة الكافية، بالطريقة المناسبة (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة **10**)؛
- توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام السجناء الضوء الطبيعي والتهوية والإضاءة الصناعية الكافية (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة **11**)؛
- يجب أن تكون المراحيض كافية ولائقة (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة **12**)؛
- يجب توفير منشآت الاستحمام والاغتسال بمرشة الاستحمام (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة **13**)؛
- يجب أن يحصل السجناء على أدوات الصحة والنظافة الضرورية (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة **15**)؛
- يزود كل سجين بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة **19**)؛
- يجب تزويد السجناء بالطعام من قيمة غذائية كافية جيدة النوعية وحسنة الإعداد، مع ماء صالح للشرب (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة **20**).

199- وتوصي اللجنة الفرعية بأن تضع الدولة الطرف سياسة للسجون تكون قوية وشفافة بهدف مكافحة الفساد. كما أنها تحث الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات لزيادة عدد الموظفين المشرفين على سلوك العاملين في الشرطة وفي السجون.

200- وتوصي اللجنة الفرعية بأن تدير سلطات السجون طريقة تخصيص الغرف والأسرة بما يضمن أن يحصل كل سجين على مكان لائق للنوم دون أن يضطر إلى دفع مقابل ذلك. وينبغي أن تتحمل سلطات السجون المسؤولية عن إعمال هذا الحق.

201- وتوصي اللجنة الفرعية بأن تبين سلطات السجون في سجلات المؤسسة و/أو في الملف الشخصي للسجين رقم الحجرة التي ستخصص له وأسباب هذا التخصيص. وينبغي أن تكون لكل مؤسسة معايير وقواعد شفافة ومكتوبة بشأن تخصيص الغرف للسجناء.

6- مستشفيات الصحة النفسية

202- أتيحت لوفد اللجنة الفرعية فرصة زيارة مرفقين لرعاية الصحة النفسية في أواكساكا من أجل تقييم الأحوال المادية في هذين المركزين. ففي مستشفى الصحة النفسية في كروز دل سور وجد الوفد أن هناك حاجة ظاهرة إلى موارد مادية. وفي وقت الزيارة كان المستشفى بصدد بناء بعض أجنحة جديدة. ولاحظ الوفد أن المستشفى به مهنيون مدربون. وكان الموظفون متعاونين وراغبين دائماً في الحوار مع أعضاء الوفد. ورغم ملاحظة وجود احتياجات عديدة فإن هذا المستشفى كان به عدة ورش وحدائق يستطيع السجناء فيها أن ينخرطوا في أنشطة مختلفة.

203- ولكن للأسف كان الانطباع لدى الوفد سلبياً جداً في المركز الآخر لرعاية الصحة النفسية وهو ملحق سجن زيماتلان في أواكساكا. فالظروف المادية في هذا المرفق كانت لاإنسانية ومهينة تماماً. فبعض المرضى كانوا يضطرون إلى النوم على الأرض في غرف مكتظة وسيئة للغاية. وعدد موظفي المؤسسة غير كاف لخدمة المحتجزين هناك. ولاحظ الوفد بقلق أن الأمر يستدعي خطة تجديد لهذا المرفق لتوفير الخدمات الدنيا المطلوبة للمحتجزين. وقد تعاون موظفو المستشفى تعاوناً كاملاً مع وفد اللجنة الفرعية واعترفوا بعدم كفاية البنية الأساسية والخدمات المقدمة. كما أنهم أعربوا للوفد عن القلق من عدم كفاية الموظفين لتلبية احتياجات السجناء. ولاحظ الوفد أن المرضى لا تتوافر لهم مساحة كافية للنوم أو لعمل أي نشاط. وكانت أنشطتهم اليومية التي لاحظها الوفد تقتصر على قضاء الوقت في الباحة التي لم تكن بها حتى دكك للجلوس بل مقاعد قليلة وجهاز تلفزة صغير. وكانت أحوال النظافة مؤسفة.

204- وتود اللجنة الفرعية أن تذكّر الدولة الطرف بحقوق السجناء في مجال الصحة، التي جاءت في القواعد والمبادئ التي تعتبر من قبيل القانون اللين (قانون ناشئ) والتي وضعتها الوكالات المتخصصة في الأمم المتحدة.

205- ووجد الوفد أن الأحوال المادية لمعيشة المرضى في ملحق سجن زيماتلان لاإنسانية ومهينة. **وترى اللجنة الفرعية أن هذا الوضع يجب تصحيحه فوراً، كما قال الوفد في ملاحظاته الأولية. وتحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات الضرورية لإعادة هيكلة المرفق بأسرع ما يمكن بما يضمن للمحتجزين هناك ظروف معيشية لائقة. كما أن اللجنة الفرعية تحث الدولة الطرف، إذا لم تكن إعادة هيكلة المرفق ممكنة، على نقل السجناء إلى موقع آخر. وقد أخذت اللجنة الفرعية علماً بإجابة الدولة الطرف عن الملاحظات الأولية للوفد بشأن الزيارة وتطلب من السلطات المختصة تقديم معلومات تفصيلية عن الوضع الحالي لهؤلاء الأشخاص.**

جيم - المفاهيم والممارسات القانونية

1- حالة التلبس وحالة التلبس المشابهة

206- من المعترف به أن حالة التلبس هي أساس قانوني لاحتجاز شخص ضُبط أثناء ارتكاب جريمة أو بعدها مباشرة، إذا كان لا يزال مرئياً وكان يحاول الهرب من موقع الجريمة، أو إذا كانت هناك أسباب للاشتباه في أن في حوزته أشياءً مرتبطة بجريمة ارتكبت حديثاً.

207- وتود اللجنة الفرعية أن تشير إلى الملاحظات التي أبداها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عند زيارته إلى المكسيك[10] بشأن مفهوم "حالة التلبس المشابهة". فبموجب هذا المفهوم يمكن إلقاء القبض على شخص لا أثناء ارتكاب الجريمة أو بعدها فوراً بل أيضاً إذا أمكن العثور عليه خلال 48 إلى 72 ساعة من ارتكابها وكانت هناك أشياء أو علامات أو دلائل أخرى تشير إلى أنه ارتكبها. ويمكن إلقاء القبض بدون إذن قبض بمجرد الاستناد إلى شكاوى أو أقوال من الشهود. وتنضم اللجنة الفرعية إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي: فافتراض التلبس بهذا الشكل فيه مبالغة من حيث الوقت الذي سينقضي كما أنه لا يتفق مع مبدأ قرينة البراءة واشتراط وجود أمر قضائي لإلقاء القبض.

208- وقد أُبلغت اللجنة الفرعية من مصادر مختلفة بأن مفهوم حالة التلبس المشابهة يستخدم في الولايات المكسيكية كأساس لإلقاء القبض على مجموعات من الناس متهمين بجريمة جنائية دون أن يكونوا قد ضُبطوا بالفعل أثناء ارتكاب الجريمة وبدون وجود أي أشياء تربطهم بتلك الجريمة. وإذا كانت التعديلات على نظام العدالة الجنائية التي أدخلها الإصلاح الدستوري عام 2008 قد استبعدت حالة التلبس المشابهة فإن الوفد سمع من مصادر مختلف أن هذا المفهوم لا يزال مطبقاً في الدولة الطرف كوسيلة لتجريم الاعتراض الاجتماعي واحتجاز مجموعات كبيرة من الناس بدون الإمساك بهم أثناء ارتكاب الجريمة وبدون أي دليل على ارتكاب جريمة ما، ومن المؤكد أن ذلك يحدث بدون معرفة العناصر الأساسية في الاتهام (أداة ارتكاب الجريمة والمكان والزمان). ووفقاً للمعلومات التي حصل عليها الوفد أثناء زيارة الدولة الطرف فإن الظلم في عمليات القبض هذه يتفاقم لعدم قدرة كثيرين من المقبوض عليهم دفع الكفالة الكبيرة المفروضة، مما يؤدي إلى احتجاز لا ضرورة له.

209- وقد أُبلغ الوفد بأن السلطات التي تلقي القبض دون حاجة إلى إذن بالقبض ليست ملزمة بتقديم المقبوض عليه إلى القاضي؛ بل إن هؤلاء الأشخاص يقدمون إلى النيابة العامة. وتعتقد اللجنة الفرعية أن الأشخاص في مثل هذه الأوضاع ربما يواجهون أخطاراً حقيقية على سلامتهم البدنية والعقلية.

---

[10] تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عن زيارته إلى المكسيك، E/CN.4/2003/8/Add.3، الفقرة 39.

210- ومن رأي اللجنة الفرعية أن أي وضع يؤدي إلى احتجاز تعسفي أو غير شرعي لا ينطوي على مجرد انتهاك الحق في الحرية بل أيضاً على معاملة قاسية للمحتجزين. وتعتقد اللجنة الفرعية أن إساءة استخدام هذه المفاهيم القانونية ليس إلا دليلاً على قدرة ضعيفة على التحقيق في الجرائم وتعتقد أن استعمال مفهوم حالة التلبس وحالة التلبس المشابهة استعمالاً متكرراً وغير سليم هو نتيجة نقص القدرة على المستويات الاتحادية والمحلية على التحقيق في الجرائم. ومثل هذا الاحتجاز غير الشرعي يمكن أن يؤدي إلى ممارسات قاسية.

211- **وتوصي اللجنة الفرعية بأن تدعم حكومة المكسيك القدرة الضرورية للتحقيق في الجرائم على المستويين الاتحادي والمحلي وأن تمتنع عن ممارسات الاحتجاز غير الشرعية في الحالات التي لا يمكن وصفها بأنها حالة تلبس من أجل التخلص من شرط صدور أمر بالقبض في حالات التلبس.**

2- Arraigo

(أ) المفهوم

212- هذا المفهوم يعني الاحتجاز للتحقيق أو قبل توجيه الاتهام وهو مؤسسة مكسيكية جاء الاعتراف بها في أول الأمر في التشريع الثانوي. والأثر العملي لهذا المفهوم هو أنه يتيح للنيابة العامة مزيداً من الوقت لإجراء التحقيقات وجمع الأدلة التي ستقدم إلى القاضي قبل توجيه الاتهام رسمياً إلى شخص ما بارتكاب جريمة جنائية. ولاحظ الوفد أن هذه الممارسة، التي يقصد منها في الأساس أن تكون شكلاً مخففاً من أشكال الحرمان من الحرية، أصبحت في المكسيك ممارسة تتغاضى عن الإجراءات القانونية لفترات زمنية طويلة وتضع عقبات أمام الدفاع وأمام تحديد المركز القانوني للمحتجزين بموجب نظام *arraigo* (بصرف النظر عن الكلمة المستخدمة لوصف هذا الوضع).

213- وتود اللجنة الفرعية أن تعرب عن قلقها من أن استخدام *arraigo*، رغم حكم المحكمة العليا في المكسيك في أيلول/سبتمبر 2005 بأن ممارسة *arraigo* في ولاية تشيواوا غير دستوري، قد أقره الدستور في حالات الجريمة المنظمة. وتود اللجنة الفرعية أن تذكّر الدولة الطرف بأن هذه الممارسة كانت موضع تساؤل من جانب أجهزة وآليات أخرى في الأمم المتحدة مثل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ولجنة منع التعذيب والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد أثيرت المسألة أخيراً في مجلس حقوق الإنسان كجزء من الاستعراض الدوري الشامل. وأُدرجت ضمن التوصيات الثماني التي لم تقبلها الحكومة المكسيكية في ذلك الوقت ولكنها وافقت على النظر فيها وتقديم إجابة في الوقت المناسب.[11]

[11] A/HRC/WG.6/L.13, para. 94, 2.

214- وتلاحظ اللجنة الفرعية أنه بموجب المادة 12 من القانون الاتحادي لمكافحة الجريمة المنظمة عام 1996 يكون للقاضي، بناء على طلب النيابة العامة، أن يأمر بالحبس بموجب نظام *arraigo* إذا كان الشخص متهماً بالاشتراك في الجريمة المنظمة. وهذه الممارسة تضع المشبوه تحت الرقابة المستمرة من جانب مكتب النيابة وهي تهدف إلى زيادة الوقت المتاح للنيابة لإجراء التحقيق الأولي الذي يمكن على أساسه اعتبار الشخص مسؤولاً عن الجريمة. وقد أُبلغت اللجنة الفرعية بأن الإصلاح جعل الحد الأقصى لاحتجاز شخص بموجب *arraigo* هو 80 يوماً ويكون هؤلاء الأشخاص محتجزين فيما يسمى "مكان مأمون".

215- وتلاحظ اللجنة الفرعية أن *arraigo* أصبحت مقتصرة على الجريمة المنظمة ولكنها ترى أن تعريف "الجريمة المنظمة" في الدستور المكسيكي غامض ولا يتفق مع التعريف الذي جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة الجريمة المنظمة العابرة للحدود كما كانت هذه المسألة موضع بحث من مجلس حقوق الإنسان أثناء الاستعراض الدوري الشامل. وتعتقد اللجنة الفرعية أن التعريف الذي جاء في الدستور، الذي لا يحدد جميع العناصر الواردة في تعريف الاتفاقية، يحتمل التفسير ويمكن لذلك أن يمد نطاق *arraigo* إلى أوضاع أخرى أو إلى أشخاص آخرين ليست لهم علاقة بالجريمة المنظمة. وعلاوة على ذلك فإن اللجنة الفرعية تشعر بالقلق من أن التعديل الحادي عشر للدستور، الخاص بالعدالة الجنائية والأمن العام، يسمح بنظام *arraigo* في حالة الجرائم الخطيرة. فهذه المادة تنص على أنه إلى حين تطبيق نظام العدالة الجنائية الاتهامي الجديد تطبيقاً كاملاً - مما قد يستغرق نحو ثماني سنوات بحسب الجدول الزمني المقرر - يظل *arraigo* مسموحاً به في الجرائم الخطيرة. **وتحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على إعادة النظر في التوصيات التي أُبديت بمناسبة *arraigo* من جانب مختلف أجهزة الأمم المتحدة التي سبق ذكرها. واتفاقاً مع التوصيات التي قُدمت للدولة الطرف أثناء الاستعراض الدوري الشامل واتفاقاً مع الطبيعة الوقائية لولاية اللجنة فإنها توصي أن تلغي الدولة الطرف نظام *arraigo* الذي يولّد أوضاعاً تخرج عن نطاق الرقابة القضائية مما يخلق خطر التعذيب وسوء المعاملة.**

216- وقد لاحظ الوفد أن ممارسة *arraigo* تتخذ أشكالاً مختلفة على المستوى الاتحادي وفي مختلف الولايات وعدم وجود معيار موحد للجوء إليها. وعلى ذلك فإن المحتجزين بموجب هذا النظام يحتجزون في مجموعة من المواقف المختلفة. فمثلاً يحدث الاحتجاز على المستوى الاتحادي في بيئة أمن مشددة (استعمال ملابس مختلفة الألوان، بحسب الاتهام الموجه إلى المتهم، ونظم شديدة للغاية ... إلخ). وأما على مستوى الولايات فقد وجد الوفد في الولايات التي زارها أن أواكساكا تمارس *arraigo* بطريقة أقل تقييداً للحرية، إذ إن معظم المحتجزين بموجبها يبقون في منازلهم طوال فترة الاحتجاز. ولاحظت اللجنة أن الإصلاح المتوقع لنظام العدالة القضائية يجعل الحكومة الاتحادية وحدها هي التي لها سلطة الاحتجاز بموجب *arraigo*.

(ب) ملاحظات الوفد على بعض مرافق احتجاز arraigo التي زارها

217- زار الوفد عدة مرافق للاحتجاز قبل توجيه الاتهام وعدة "أماكن مأمونة" على المستوى الاتحادي ومستوى الولايات وتحادث مع كثيرين من الأشخاص المحتجزين بموجب هذا النظام في وقت الزيارة. ووجد الوفد أن هذا الشكل من أشكال الاحتجاز الذي يُفترض فيه أنه أقل تقييداً للحرية، هو في الحقيقة أكثر الأشكال تقييداً لحرية الأشخاص – لأن المحتجزين بموجب هذا النظام لم يمروا بمرحلة التحقيق الرسمي بعد. فيمكن احتجاز الأشخاص بموجب هذا النظام احتجازاً فردياً تاماً بحيث لا تستطيع عائلاتهم ولا محاموهم أن يحصلوا على معلومات عن مكان وجودهم. وهذه المواقف تسلب الأشخاص من القدرة على مواجهة أوضاع التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد تحدث الوفد مع بعض المحتجزين بموجب هذا النظام في جميع الولايات التي زارها. وأهم الملاحظات التي تود اللجنة الفرعية أن تضعها أمام الدولة الطرف بشأن المرافق التي زارها الوفد والمقابلات التي أجراها ستأتي فيما يلي.

ولاية ليون الجديدة

218- زار الوفد مرفق الاحتجاز في النيابة العامة المعروف أيضاً باسم "غونزاليتو" في هذه الولاية حيث استطاع الأعضاء أن يتحدثوا مع المحتجزين بموجب هذا النظام. وقال أحدهم، وهو موظف تحقيقات اتحادي سابق كان في الاحتجاز لمدة 12 يوماً وقت الزيارة، لوفد اللجنة الفرعية إنه لم يعرف أبداً سبب احتجازه، ولم يطلع على أمر بالقبض عليه، ولم يحصل على مساعدة من محام ولم يسمح له بعمل أي مكالمة هاتفية. كما أنه قال للوفد إن محاميه علم بحالته من أجهزة الإعلام. وأبلغ الوفد أنه كان ينام على الأرض في الأيام الأولى من احتجازه ثم بعد ذلك أعطيت له بعض الوسادات. ولاحظ الأعضاء أن غرفة احتجاز هذا الشخص أثناء مقابلتهم معه كانت صغيرة جداً وباردة جداً. كذلك قال هذا الشخص لأعضاء الوفد إنه رغم إصابته بالتهاب كلوي والألم الشديد الذي يعاني منه لم يحصل على أي رعاية طبية. وقد ذكر للحراس أن الغرفة التي يحتجز فيها باردة جداً لكنهم لم يوجهوا أي اهتمام لذلك. وفي نفس المرفق أُبلغ الوفد بأن جميع الغرف والحجرات بها مكبرات صوت وآلات تصوير. وقال شخص آخر من الذين قابلهم أعضاء الوفد إنه اضطر إلى الحديث مع محاميه في غرفة بها آلات تصوير ومكبرات صوت.

219- كذلك لاحظ الوفد عدم وجود ميزانية لإطعام المحتجزين في ذلك المرفق. وقد أيد الموظفون ذلك وشرحوا لأعضاء الوفد أن المحتجزين بموجب *arraigo* يمكن أن يحصلوا على الطعام من عائلاتهم وأن الموظفين يقدمون لهم مياه من الحنفيات. وتفيد الإدعاءات التي قيلت للوفد أن المحتجزين بموجب هذا النظام ممن لا يزورهم أحد من أفراد عائلاتهم يعيشون على الطعام الذي يحصل عليه محتجزون آخرون من عائلاتهم. وتود اللجنة الفرعية أن تعرب عن قلقها من معاملة الأشخاص المحتجزين بموجب نظام *arraigo* في ذلك المرفق وتعتبر أنه لا

يمكن السماح بعدم تلبية الاحتياجات الأساسية مثل الحصول على طعام. كما أن اللجنة الفرعية تشعر بالقلق من عدم حصول بعض الأشخاص على خدمات طبيب، حتى في حالات المرض.

مكسيكو سيتي

220- كذلك زار الوفد المرفق الوطني للتحقيق الذي يتبع مكتب النائب العام في المدينة. وهو واحد من المرافق التي واجه الوفد صعوبة في دخولها: إذ كان على أعضاء الوفد أن ينتظروا نحو ساعتين رغم أنهم كانوا قد اتصلوا بنقطة الاتصال.

221- وطاقة هذا المرفق 350 شخصاً. ويوم زيارة الوفد كان به 130 محتجزاً، منهم 11 امرأة. ولم يلاحظ أعضاء الوفد أي مشاكل جدية فيما يتعلق بالمحتجزين انفرادياً دون الاتصال بعائلاتهم أو محاميهم. ولكن ظروف الأمن كانت مشددة للغاية، بل أشد مما هي عليه لمن حكم عليهم بالفعل في الجرائم التي يفترض أن المحتجزين بموجب نظام *arraigo* ارتكبوها (رغم عدم توجيه اتهام رسمي إلى أي واحد منهم)، أي الجرائم التي من أجلها يرسل السجناء إلى سجون متوسطة الأمن. ولاحظ أعضاء الوفد أن المحتجزين بموجب *arraigo* لا يسمح لهم بارتداء ملابسهم أو الاحتفاظ بالأدوية أو الأشياء الشخصية الخاصة بهم. ويرجع ذلك إلى أسباب أمنية وفقاً لما قاله موظفو المرفق. وأعرب جميع المحتجزين الذين تحدث معهم الوفد في ذلك المرفق عن خوفهم من التصنت إليهم بسبب وجود آلات التصوير ومكبرات الصوت في جميع أنحاء المبنى. وفي مناسبات عديدة طلب المستجوَبون بصراحة من أعضاء الوفد الانتقال إلى مكان آخر حتى تكون المحادثة بعيدة عن أي جهاز تصوير أو مكبر صوت. وكان المحتجزون يكبلون بالأغلال وتقيد أيديهم في أي وقت ينتقلون فيه داخل المرفق. وكان هناك تذكير دائماً لأعضاء الوفد بأهمية اتخاذ أقصى احتياطات الأمن بسبب الخطر الكبير الذي يثيره هؤلاء الناس.

222- وكان هناك ما بين 1 و6 محتجزون في كل غرفة. ووجد الوفد أن أحوال النظافة والصيانة في المرفق مقبولة. وأكد المحتجزون الذين استجوبوا أن أحوال النظافة جيدة وأنهم يعاملون جيداً، وليس عندهم شكوى عن المؤسسة نفسها.

223- وتفيد المعلومات في السجلات الطبية في المرفق أن نحو نصف المحتجزين كانت به إصابات حديثة عند وصولهم إلى المرفق، وكان المتوسط 17 جرحاً في ثمانية أجزاء من الجسم. وترى اللجنة الفرعية أن عدم تحقيق الطبيب الفاحص في منشأ الإصابات العديدة يعتبر نقصاً كبيراً في الفحوص الطبية المعتادة للوقاية في المكسيك. والقسم الطبي في هذا المرفق به ثلاثة أطباء وممرضتان لمدة 24 ساعة في اليوم. وقيل لأعضاء الوفد إن المحتجزين يفحصهم طبيب عند وصولهم إلى المرفق وأن التقرير الطبي يضع تقييما للحالة البدنية بصفة عامة، بما في ذلك آثار العنف. وأوضح الطبيب لأعضاء الوفد أن التقرير الطبي يشمل تقييماً لاحتمال

استمرار أي حالة طبية لأكثر من 14 يوماً. وتجرى الفحوص الطبية بموافقة الشخص المعني، فإذا كان امرأة تكون هناك ممرضة حاضرة دائماً. وكذلك قيل للوفد إن الفحوص الطبية تجرى بدون حضور أحد من رجال الشرطة. ويعمل أطباء أخصائيون كاستشاريين في تلك المؤسسات. ونظراً لحالة الأمن المشددة فلا بد من إذن خاص من إدارة المرفق حتى يستطيع الطبيب إرسال أحد المحتجزين إلى مستشفى، ولكن عندما يكون هذا الإذن مطلوباً فإنه يصدر بسرعة بصفة عامة.

224- والأرقام السابقة عن الإصابات الرّضّية بين المحتجزين في المرفق تؤكد ما قاله كثير منهم عن انتشار العنف من جانب الشرطة وقت إلقاء القبض عليهم. وقد وصف جميع المحتجزين في المرفق الذين تحادث معهم الوفد نمطاً متماثلاً جداً لسلوك رجال الشرطة عند إلقاء القبض. وقال جميعهم إنهم تعرضوا للضرب مراراً على أجزاء كثيرة من الجسم أثناء القبض عليهم ونقلهم إلى مركز الشرطة. ويود أعضاء الوفد أن يعربوا عن قلقهم من هذه البيانات التي تثير قلقاً كبيراً بشأن العنف البدني والنفساني الذي يتعرض له الأشخاص الذين قابلهم الوفد أثناء القبض عليهم، والذين تحدثوا جميعاً عن ممارسات متماثلة. وأفاد عديد ممن قابلهم الوفد إنهم تعرضوا لصدمات كهربائية في أجزاء مختلفة من الجسم وشعر أعضاء الوفد بقلق كبير من شهادة امرأة قالت إنها اغتصبت عدة مرات من جانب رجال الشرطة في الساعات التي تلت القبض عليها. وقالت إنها قُبض عليها واقتيدت بالقوة إلى سيارة وطُلب منها مراراً أن تقود من قبضوا عليها إلى مكان وجود زوجها (كان الزوج محتجزاً أيضاً بموجب نظام *arraigo* في نفس المرفق أثناء زيارة الوفد)؛ ثم أُعصِبت عيناها أثناء نقلها وتعرضت للإهانة بالقول والتعسف البدني لمدة ساعات. وقالت هذه المرأة للوفد إنها طلبت الرعاية الطبية عند وصولها إلى المرفق لأنها كانت تعاني من ألم شديد في أعضائها الجنسية. وتبين من سجلها الطبي، الذي اطلع عليه أعضاء الوفد أثناء الزيارة، وجود التهاب في الأعضاء الجنسية وإصابة بقوباء موضعية. ولاحظ أعضاء الوفد أن تلك المرأة كانت تبدو خائفة بدرجة كبيرة طوال المقابلة معها.

225- وقد اطلع الوفد على تقارير طبية تخص 70 محتجزاً. وكان منهم 49٪ بهم إصابات حديثة وقت دخول المرفق. وفي 13 حالة قيل إن الإصابات حدثت أثناء القبض؛ وفي 17 حالة لم يكن سبب الإصابة مذكوراً في الملفات. فمثلاً في ملف إحدى النساء لم تكن هناك أي إشارة إلى إصابات رغم ذكر وجود أربعة جروح في أربع مناطق من جسمها. ولاحظ الوفد أن عدد المحتجزين الذين كانت عليهم علامات عنف حديث – نحو نصف العدد – كان مرتفعاً جداً. وكان عدد الجروح وتوزيعها على أجزاء مختلفة من جسم المحتجزين يؤيد بوضوح ما قالوه عن عنف الشرطة والتعسف الذي ذكره المحتجزون في هذا المرفق لأعضاء الوفد. وتلاحظ اللجنة الفرعية بقلق أن العنف من الشرطة والتعسف مع المحتجزين بالطريقة التي يتبعها رجال الشرطة التابعون لتلك المؤسسة هما أمر شائع في الولايات التي زارها الوفد.

226- وقال جميع المحتجزين الذين استجوبوا في المرفق إن معاملتهم جيدة، وطعامهم جيد وأحوالهم الصحية جيدة وأن الطعام والنظافة جيدة. ولكنهم أشاروا أيضاً أنهم يعيشون في خوف دائم لأنهم لا يعرفون، ولا تعطى لهم أي معلومات، عن المكان الذي سيقتادون إليه بعد مغادرة مرفق *arraigo*. وتود اللجنة الفرعية أن تعرب عن قلقها من هذا الوضع الذي يتميز بعدم الاستقرار وانعدام الأمن لدى هؤلاء الناس.

227- ودُهش أعضاء الوفد لتدابير الأمن المشددة للغاية في هذا المرفق، بما في ذلك الرقابة والقيود المفروضة في جميع الأوقات، وخصوصاً بالنظر إلى أن المحتجزين لم توجه لهم بعد أي تهمة بجريمة جنائية.

228- والمحتجزون في هذا المركز يخضعون لقيود على حريتهم أكبر بكثير من أي محكوم عليه في أي سجن. بل إن المطلوب من هؤلاء المحتجزين الانصياع لبعض قواعد صارمة، مثل عدم النظر إلى وجه الآخرين أو التحديق في الأرض عند نقلهم إلى أي مكان خارج غرفهم.

شارع كروز دل سور، غوادالاخرا (خاليسكو)

229- كذلك زار الوفد مرتين مكاناً يحتجز فيه الناس بموجب نظام *arraigo* يقع في رقم 2750 شارع كروز دل سور في غوادالاخرا، خاليسكو. ومن بين جميع مرافق الاحتجاز بموجب *arraigo* التي زارها الوفد ترك هذا المكان أسوأ انطباع سلبي، رغم أن عدد المحتجزين فيه قليل نسبياً. ففي أول زيارة، بعد انتظار مدة ساعة تقريباً بدون ضرورة وقبل السماح بالدخول، لم يستطع الوفد إجراء مقابلات مع أي واحد من المحتجزين، إذ قالوا جميعهم إنهم لا يريدون أن يتحدثوا مع الوفد لأن كل شيء "جيد وعلى ما يرام" رغم أن أعضاء الوفد لاحظوا جواً من التوتر الشديد في الغرفة التي كانوا بها. ودُهش أعضاء الوفد من إصرار المسؤولين عن المرفق على عدم إجراء مقابلات مع المحتجزين في أي وقت لأن في ذلك خطراً كبيراً. وأثناء تلك الزيارة الأولى كان هناك ضابط شرطة أو غيره من المسؤولين حاضراً في جميع الأوقات ولذلك لم يستطع الوفد أن يستجوب المحتجزين سراً، ولا حتى من خلال قضبان الغرف، وأن يسأل إذا كانوا يرغبون في الإدلاء بأي بيانات سراً. وأثناء وجود الوفد في هذا المكان كان هناك دائماً رجال شرطة مسلحون تسليحاً كبيراً وغيرهم من الموظفين حاضرين دائماً، ثم انضم إليهم بعد ذلك رجال من سلطات أخرى وصلوا بعد إبلاغهم د من الدور الذي يؤديه طبيب هذا المرفق، الذي تجاوز عمله المعتاد وكان يراقب الزيارة بأكملها. فخلال أكثر من ساعة كان هذا الطبيب يصر على أن يقترح على الوفد أن يزور فندقاً قريباً يستخدم أيضاً كمرفق احتجاز arraigo، بل إنه عرض أن يرتب نقل الوفد إلى الفندق وكان الغرض من ذلك كله ألا يستجوب الوفد الاثنا عشر شخصاً الذين كانوا محتجزين في المترل بشارع كروز دل سور.

230- وبعد قضاء أكثر من ساعة في الحديث مع الطبيب والحراس، وسماعهم يؤكدون مراراً خطورة رؤية المحتجزين في المترل والحديث معهم، استطاع أعضاء الوفد أن يزوروا المترل. وطوال الوقت الذي قضاه أعضاء الوفد في المترل كان لديهم إحساس بأن الحراس يريدون أن يضغطوا عليهم للمغادرة. ولم يقل لهم أحد في أي وقت أثناء الزيارة أين يوجد الاثنا عشر محتجزاً، وتُرك أعضاء الوفد ليكتشفوا غرف المترل بنفسهم، دون أي إيضاح. وكان يرافقهم شرطيون مدججين بالسلاح طوال الزيارة. ويتألف المترل من طابقين. وعلى الطابق الأرضي كان هناك حمّام وغرفة قال المسؤولون في المترل إنها للنساء المحتجزات. وكانت هناك بعض مجلات في الغرفة وقال المسؤولون إنها موجودة هناك منذ آخر مرة كانت فيها نساء محتجزات في المترل. لكن أثناء الوقت الذي قضاه أعضاء الوفد منتظرين في الخارج رأوا امرأة تصل ولاحظوا أن الأشياء التي كانت تحملها كانت تتضمن أيضاً نفس تلك المجلات.

231- وفي مقدمة المترل كانت هناك غرفة بها جهاز تلفزة وسريران، وكان بها اثنان من رجال الشرطة. وكان هناك مرأب سيارات خال. وإلى يسار المدخل على الطابق الأرضي كان هناك ما يشبه غرفة معيشة ومطبخ وحمّام والغرفة التي كان بها المحتجزون الاثنا عشر.

232- وكان لدى أعضاء الوفد انطباع بأنه أثناء الوقت الذي قضوه في الانتظار للسماح بدخول المترل ربما صدر إنذار للمحتجزين بعدم الإبداء بأي أقوال. وقد تأكد هذا الشك في اليوم التالي عندما عاد وفد اللجنة الفرعية إلى هذا المترل واستطاع إجراء حديث مع الاثنا عشر محتجزاً الذين قالوا بطريقة مفتوحة – وإن كان من الواضح إنهم متخوفون – إن الحراس أنذروهم في اليوم السابق بعدم الإدلاء بأي بيانات لأعضاء الوفد، وإلا إذا فعلوا فعليهم أن يقولوا إنهم يعاملون بطريقة تحترمهم ولا يعانون من أي تهديد أو تعسف.

233- ولاحظ الوفد أن احتياطات الأمن كانت شديدة جداً لهؤلاء الناس. وكان كثير من عائلات المحتجزين لا يعلمون مكانهم، ووفقاً للبيانات التي قيلت لأعضاء الوفد سراً لم يكن لهم حق الاتصال بمحام. وقال بعض المحتجزين إن هناك قيوداً حتى على قدرتهم المحافظة على نظافتهم الشخصية.

234- وهذا الوضع يبرز قيمة وأهمية إبقاء جدول أعمال زيارة اللجنة الفرعية سرياً وضمان عمل الزيارات دون إشعار سابق. وتود اللجنة الفرعية أن تذكّر الدولة الطرف بأن مثل هذه الأوضاع من الحرمان من الحرية تخلق خطر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

235- وفي الزيارة الثانية، التي حدثت في اليوم التالي، كان من الأسهل الحصول على إذن بدخول المترل واستُقبل الوفد بمزيد من الاهتمام والانفتاح عما كان في الزيارة الأولى. وفي المقابلات السرية مع المحتجزين في المترل تأكد الوفد من أن هؤلاء الناس لا يعيشون فحسب في ظروف لاإنسانية، بل إنهم أيضاً خاضعون لقيود كثيرة فيما يتعلق بسلامتهم الشخصية.

ولم يكن لهم حق الاتصال بمحام ولا شُرحت لهم حقوقهم. وكانوا جميعاً محتجزين سوياً في نفس الغرفة، وقال بعضهم للوفد إنهم عندما يطلبون أن يغتسلوا لم يكن يُسمح لهم. وأثناء الزيارة كان هناك 11 محتجزاً في غرفة واحدة بها أسرة معلقة. وقرر جميع هؤلاء أن يتحدثوا مع أعضاء الوفد وقالوا إنهم عوملوا معاملة سيئة بعد القبض عليهم. وشرحوا أن أعينهم عُصبت وأيديهم قيِّدت أثناء الاستجواب. بل إن بعضهم مر بما يسمى "la bolsa" (الخنق بوضع كيس من البلاستيك فوق الرأس). وكان بمعظمهم إصابات بدنية تؤيد الإدعاءات التي قالوها للوفد. وكانوا جميعاً في حالة من القلق الشديد، ولم يكن هناك بالمترل أي سجلات من أي نوع. وعندما طلب أعضاء الوفد رؤية السجلات اكتفى المسؤولون بكتابة أسماء المحتجزين على ورقة.

236- وتشعر اللجنة الفرعية بالقلق من أن بعض الإدعاءات الخطيرة عن التعسف التي سمعها أعضاء الوفد أثناء زيارتهم جاءت من أشخاص محتجزين بموجب نظم *arraigo*. وقد صُدم الوفد صدمة حقيقية من مستوى عنف الشرطة الذي سمع عنه أعضاء الوفد أثناء مقابلاتهم مع محتجزي *arraigo*. وتود اللجنة الفرعية أن تذكّر الدولة الطرف بأن عليها التزاماً بضمان عدم إخضاع أي محتجز لسوء المعاملة، بصرف النظر عن نوع الاحتجاز.

237- وتود اللجنة الفرعية أن تذكّر السلطات المكسيكية بأن المحتجزين يجب عند إدخالهم إلى مكان الاحتجاز إعلامهم بالكامل وشرح حقوقهم وواجباتهم وشروط احتجازهم، ويجب أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم كرامتهم.

238- وترى اللجنة الفرعية أن ممارسة *arraigo* قد تؤدي إلى تعذيب بسبب نقص الإشراف وبسبب ضعف المحتجزين بموجب هذا النظام، لأن وضعهم القانوني غير واضح وبالتالي تتأثر قدرتهم على ممارسة حقهم في الدفاع. وتوصي اللجنة الفرعية باعتماد التدابير التشريعية والإدارية وأي تدابير أخرى ضرورية حتى لا يؤدي نظام *arraigo* إلى خلق أوضاع قد تنتج عنها معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

دال - أوضاع المجموعات الضعيفة المحرومة من حريتها

239- تود اللجنة الفرعية أن تبدي بعض التعليقات على انطباعات الوفد بشأن وضع المجموعات الضعيفة المحرومة من حريتها. وكما سبق القول فإن الوفد لم يزر أي مراكز احتجاز للمهاجرين لأسباب لوجستية ولأنه أخذ في حسبانه الزيارة الأخيرة من المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع.

240- واستجوب أعضاء الوفد أطفالاً ومراهقين ونساء وأعضاء مجموعات الشعوب الأصلية أثناء الزيارة. وإذا كانت الملاحظات التي سبق ذكرها عن أحوال الاحتجاز تنطبق أيضاً على هذه المجموعات الضعيفة فإن اللجنة الفرعية قررت أن تخصص هذا القسم من

التقرير لتلك المجموعات وذلك بالضبط بسبب ضعف مركزهم. وتشعر اللجنة الفرعية بالقلق لأن هذه المجموعات قد تكون معرّضة بوجه خاص لخطر كبير من التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية وتوصي بأن تزيد الدولة الطرف من جهودها لضمان احترام حقوق هؤلاء الأشخاص.

1- الأطفال والمراهقون

241- أخذت اللجنة الفرعية علماً بالإصلاح الدستوري الحديث الخاص بالأطفال والمراهقين، والذي بدأ تطبيقه عام 2005 وهي تدرك أن مختلف الولايات تطبق اتفاقية حقوق الطفل، في إطار هذا الإصلاح، وأنها تنشئ محاكم خاصة للأحداث. وترحب اللجنة الفرعية بهذه الجهود التي يجب أن تكون مصحوبة بتدريب، والأهم من ذلك، برفع الوعي بالمعاملة السليمة والتطبيق والتفسير السليم للقانون وفقاً لمبدأ أفضل مصالح الطفل.

242- وقد زار الوفد عدة أماكن لاحتجاز القاصرين. ويعتقد أعضاء الوفد أن مركز احتجاز الأحداث أواكساكا هو مثال جيد على الطريقة السليمة لإدارة مرفق خاص بالأحداث. فقد كان لدى أعضاء الوفد انطباع جيد جداً لا من جودة المرافق وموظفي المؤسسة فحسب، بل أيضاً من المعاملة الشاملة والإنسانية للأحداث المحتجزين في المركز. وكان الموظفون مدربين وواعين بمعاملة الأحداث المحرومين من حريتهم ولاحظ الوفد أن المركز ينظم برامج وأنشطة مخصصة خصيصاً لاحتياجات وقدرات كل واحد من القاصرين المحتجزين وكانت هناك رعاية جيدة جداً لهم، وكانت الأحوال المادية مثالية وفي وسع الأحداث أن يمارسوا مجموعة متنوعة من الأنشطة الثقافية والترويحية، وكان ذلك مبعث سرور كبير للوفد.

243- واستجوب أعضاء الوفد عدداً من القاصرين، مما أكد انطباعهم عن المركز. **وتود اللجنة الفرعية أن تتخذ الدولة الطرف خطوات لدعم هذا المركز حتى يمكن استدامته وأن تتأكد أيضاً من أنه سيكون نموذجاً لبقية أماكن احتجاز الأحداث.**

244- ولكن في مراكز الاحتجاز الأخرى وجد أعضاء الوفد نواحي ضعف شديدة في وعي الموظفين باحتياجات الأحداث. ففي مرفق الاحتجاز المركزي التابع للنيابة العامة في خاليسكو استجوب أعضاء الوفد شخصاً يدّعي أنه قاصر وكان سيحال إلى القضاء الجنائي العادي، ولهذا فإنه كان سيرسل إلى سجن للكبار. وقيل للوفد إنه عندما يثور شك في سن أحد المحتجزين توضع تقارير طبية لتسنينه. ولاحظ الوفد أن هذه الاختبارات الطبية لا تجري بما فيه أفضل مصالح للطفل. فبسبب عدم دقتها (اعترف أطباء المركز أنفسهم بأن متوسط هامش الخطأ هو ثلاث سنوات) فإنها تضع الأحداث في وضع يضعف قدرتهم على الدفاع وتكون له آثار شديدة، مثل نقل الحدث إلى مرفق احتجاز الكبار. وتحدث أعضاء الوفد في هذه المسألة ومسائل أخرى مع الموظفين الطبيين التابعين للنيابة العامة وانتهى إلى أن هناك

حاجة ملحة لتقوية الوعي بوضع الأحداث المحرومين من حريتهم. **وتحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على تكثيف الجهود لضمان التطبيق الفعال للصكوك الدولية الخاصة بالأطفال والمراهقين التي تكون المكسيك طرفاً فيها.**

245- وفي نفس المرفق كان هناك ثلاثة أحداث محتجزون لم يستطيعوا الاتصال هاتفياً بأعضاء عائلاتهم ولا حتى إبلاغ عائلاتهم بمكان وجودهم. وبسؤال مسؤولي المرفق قالوا إن هذه الوضع له ما يبرره لأن "ليس من الممكن استعمال الهاتف المحمول"، من بين جملة أسماء. وبالإضافة إلى ذلك وجد أعضاء الوفد أن هؤلاء الأحداث الثلاثة لا يحصلون على تغذية سليمة. وكان ثلاثتهم في غرفة صغيرة جداً مع بقايا طعام أعطي لهم في الصباح. وقال أحدهم لأعضاء الوفد إنه قلق جداً لأن عائلته لا تعرف أنه محتجز في المرفق. **وتود اللجنة الفرعية أن تذكّر الدولة الطرف بأن القواعد الدولية تفرض إبلاغ الآباء باحتجاز الحدث أو نقله إلى مكان آخر أو الإفراج عنه أو مرضه أو حدوث حادث له أو وفاته.**[12]

246- وكان مركز الاحتجاز والتأهيل للأحداث هو الذي ترك أكبر انطباع سلبي لدى أعضاء الوفد. ولا يستطيع الوفد إلا أن يصنِّف معاملة الأحداث في هذا المرفق على أنها قاسية أو لاإنسانية أو مهينة. فهم مغلقون في أماكن تشبه الأقفاص طوال اليوم، وليس أمامهم فرصة لعمل أي نشاط بدني أو تربوي أو ثقافي. وليس لهم إلا 15 دقيقة للخروج في اليوم وليست هناك برامج للأنشطة. ويسحب الحراس حشيات النوم الساعة 5 صباحاً ويتركونهم حتى بدون مكان يجلسون فيه. وليس هناك كراسي أو أثاث من أي نوع ولا مكتبات أو كتب. ولهم أن يتلقوا زيارة من عائلاتهم لمدة ساعة ونصف في الأسبوع. وإذا كانت أحوال هذا المرفق قد تركت انطباعاً قوياً لدى أعضاء الوفد فإن مقابلاتهم مع المحتجزين كان لها تأثير أكبر. فقد قال هؤلاء الأحداث للوفد إن الحراس يذكرونهم دائماً بالجرائم أو المخالفات التي أرسلوا بسببها إلى المركز وأنهم يتعرضون للتهديد يومياً. وقالوا أيضاً إن هناك معارك يومية بين المحتجزين وقال بعضهم إنهم يعيشون في رعب دائم وإنهم يتعرضون للضرب في بعض الحالات، لا من الحراس فحسب بل أيضاً من سجناء آخرين، وغالباً ما يكون مرجع ذلك هو التمييز. وأُبلغ الوفد بأن واحداً من الأحداث انتحر في المركز. واعترف شاب آخر لأعضاء الوفد بأنه كذب بشأن جنسيته وذلك لخوفه من تمييز بقية النزلاء ضده.

247- وفيما يتعلق بالفتيات المحرومات من الحرية، فقد شعر أعضاء الوفد بقلق عميق مما قالته واحدة منهن التي شرحت أنها أُجهضت أثناء الولادة في المركز ثم بعد ذلك عانت من التهاب شديد لأنها لم تنقل إلى المستشفى فوراً رغم أنها كررت الطلب للحراس. وبحسب ما

[12] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (ج) والمادة 40، الفقرة 2 (ب)؛ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، القاعدة 10-1 و26-5؛ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدتين 37 و44؛ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، القاعدتين 56 و57.

قالته للوفد فإنها عندما وصلت إلى المركز لأول مرة سألت الحراس أن يطلبوا عمل فحص لأنها كانت تشك في أنها حامل. ولكن لم يجر هذا الفحص أبداً. وشعر أعضاء الوفد بقلق حقيقي مما سمعوه من جميع الفتيات اللاتي قابلهن في هذا المرفق. وقيل له إن التريلات لا يسمح لهن بالاحتفاظ بأشيائهن الشخصية، ولا حتى بصور عائلاتهن. وروت إحداهن أن الحراس أخذوا منها صورة أمها.

248- ويود الوفد أن يعرب عن قلقه من أحوال احتجاز الفتيات القاصرات المحرومات من الحرية في المركز أثناء الزيارة. وقد شاهد الوفد دلائل على معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة. ولاحظ الوفد أن مركز احتجاز الأحداث هو نقيض الإصلاح الدستوري المقرر إجراؤه في هذا المجال.

249- وتوصي اللجنة الفرعية بقوة أن تتخذ الدولة الطرف الخطوات الإدارية فوراً وأن تضع تقييماً عاجلاً للموقف بهدف إعادة هيكلة تلك المؤسسة تماماً. فالأحوال المادية في المركز وإدارة هذا المركز تحتاج إلى تغيير كامل، مع إدخال مجموعة واسعة من الأنشطة التي يجب أن تكون موجودة من الناحية النظرية، ولكنها غير موجودة عملاً. وإذا لم يمكن إعادة هيكلة هذه المؤسسة تقترح اللجنة الفرعية إغلاقه.

250- وتود اللجنة الفرعية أن تذكّر الحكومة المكسيكية بأن القواعد الدنيا الدولية تفرض أن الأحداث المحرومين من حريتهم يجب أن يعاملوا بطريقة تقوّي إحساسهم بالكرامة وبالاحترام وتسهّل إعادة اندماجهم في المجتمع، وتكون مؤدية إلى تحقيق أفضل مصالحهم وتراعي احتياجاتهم كأحداث.[13] وبالإضافة إلى ذلك تود اللجنة الفرعية أن تذكّر الدولة الطرف بأن من الضروري احترام خصوصية الأحداث الذين تحتجزهم الدولة بضرورة مسك سجلات مأمونة وسرية.[14]

251- وتحدث الوفد مع رجال الشرطة من مكتب النيابة العامة، ومع أعضاء لجنة حقوق الإنسان في المنطقة الاتحادية ومع أعضاء منظمات المجتمع المدني بشأن أحداث 17 تموز/يوليه 2008 وحالات الوفاة والتعذيب والاغتصاب والتعسف الجنسي على الأحداث الذين كانوا في الملهى الليلي نيوز ديفاين News Divine أثناء إغارة الشرطة عليه في مكسيكو سيتي. وتود اللجنة الفرعية أن تبين أن التعذيب يجب منعه في جميع الأماكن أو في جميع الأوضاع التي يكون فيها الضحايا تحت حراسة موظفي الدولة، بما في ذلك الأماكن العامة والخاصة أو وسائط النقل. وفي حالة هذه الإغارة تعتقد اللجنة الفرعية أن هدف منع وقوع حوادث مماثلة

---

[13] اتفاقية حقوق الطفل، المادتين 3 و37؛ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، القاعدتين 1 و5؛ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، القواعد 1 و4 و14 و31 و79 و80.

[14] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 40، الفقرة 2(ب) '7'؛ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين) القاعدة 21-1.

في المستقبل يقتضي عمل تحقيق جنائي ومدني وإداري واف حتى يمكن تحديد المسؤولية الجنائية على المسؤولين مباشرة بل أيضاً مسؤولية الدولة عن الأعمال أو الإهمال من جانب الموظفين الرسميين في هذه الإغارة. **وتوصي اللجنة الفرعية بأن تدرج الدولة في برامج تدريب موظفي إنفاذ القوانين استراتيجيات منع التعذيب والمعاملة القاسية أثناء عمليات الشرطة التي يؤخذ أثناءها أشخاص من أماكن عامة أو خاصة وينقلون تحت الحراسة إلى مراكز الشرطة.**

252- **وتحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على مراعاة القاعدة 24 من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، التي تنص على أن "تُبذل جهود لتزويد الأحداث، في جميع مراحل الإجراءات، بما يحتاجون إليه من مساعدة مثل المسكن أو التعليم أو التدريب المهني أو العمل أو أية مساعدة أخرى، مفيدة أو عملية، بغية تيسير عملية إعادة تأهيلهم".**

253- وتود اللجنة الفرعية أن تؤكد أهمية حصول الموظفين المسؤولين عن حراسة الأحداث أو الإشراف عليهم على تعليم وتدريب خاصين، كما جاء في القاعدة 12 من قواعد بيجين. **وعلى ذلك توصي اللجنة الفرعية أن تتأكد الدولة المكسيكية من تقديم التعليم وزيادة الوعي والتدريب اللازم للموظفين المسؤولين عن التعامل مع أحداث يقعون تحت حراسة الدولة بأي شكل من الأشكال.**

254- **وتحث اللجنة الفرعية الدولة المكسيكية على أن تضمن إبلاغ آباء الأحداث المحتجزين تحت حراستها من خلال قنوات اتصال مناسبة بأماكن وجود أبنائهم.**

2- الشعوب الأصلية

255- أواكساكا هي الولاية التي كان للوفد فيها أكبر اتصال مباشر مع السكان الأصليين المحرومين من حريتهم. وكان الانطباع الشامل لدى الوفد هو أنه بصفة عامة ليس هناك كثير مما عُمل لتمكين هؤلاء الناس من التمتع بالمعاملة التفاضلية والعمل الإيجابي، لا من أجل أن يعيشوا حياة كريمة وفقاً لنظرتهم إلى العالم بل لتلبية احتياجاتهم الأساسية وعدم اقتلاعهم من جذور مجتمعاتهم الأصلية وعاداتهم وممارساتهم وطقوسهم. ولاحظ الوفد أن هؤلاء الأشخاص المحرومين من حريتهم من هذه الشعوب ليس في مقدورهم معالجة هذا الوضع، بل يجب عليهم أيضاً أن يتكيفوا مع ظروف غريبة عن طريقة معيشتهم. ونتيجة هذا أنهم يخضعون لعقوبة مزدوجة، يمكن أن تؤدي في كثير من الحالات إلى معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

256- وأجرى الوفد مقابلات في سجن فاليس سنترالس الإقليمي في أواكساكا ووجد أن معظم المحرومين من حريتهم من الشعوب الأصلية لم يحصلوا وقت القبض عليهم على خدمات مترجم شفوي يتحدث لغتهم الأصلية. وقال بعضهم للوفد إنهم لم يفهموا أبداً سبب القبض عليهم. وقال معظم من تحدث معه الوفد من هؤلاء السجناء إنهم لم يكونوا

يعرفون الإسبانية وقت القبض عليهم. وشرحوا للوفد كيف أُرغموا على التوقيع على ورقة اعترفوا فيها بارتكاب الجرم الذي اتهموا به، ولكن بدون أن يفهموا في معظم الحالات ما هو هذا الجرم. وكثير منهم تعلم التكلم بالإسبانية بعد دخول السجن حتى يستطيع التعامل مع السجناء الآخرين. ولم يحصل أي واحد ممن تقابل الوفد معهم على مساعدة من مترجم شفوي بلغته الأصلية وقت القبض عليه.

257- وقد سبق أن أشارت اللجنة الفرعية في القسم الخاص بالدفاع الحكومي، إلى أن عدم وجود خدمات قانونية تفاضلية في عالم العدالة الجنائية يضع أبناء الشعوب الأصلية أمام أكبر خطر للتعرض للتعذيب أو المعاملة القاسية أو لاإنسانية أو المهينة، خصوصاً في المراحل الأولى من التحقيق الأولي، لأن كثيراً منهم لا يعرفون اللغة الإسبانية، ولأنهم لا يفهمون نظام العدالة الجنائية وبسبب جميع العوامل الأخرى التي تحول بينهم وبين فهم وضعهم القانوني.

258- وتوصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بأن تبذل كل جهد ممكن لضمان مثول أبناء الشعوب الأصلية بطريقة تفاضلية أمام العدالة، خصوصاً في مرحلة الإجراءات القانونية التي يتعرضون فيها لأكبر خطر من غياب الدفاع والإضرار بسلامتهم البدنية والعقلية.

259- وتود اللجنة الفرعية أن تذكّر الدولة المكسيكية بالمادة 13 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بأن على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان حماية هذا الحق وكذلك لضمان إمكانية فهم الشعوب الأصلية للإجراءات السياسية والقانونية والإدارية، وضمان تفهّم وضعهم في هذه الإجراءات حتى لو استلزم ذلك توفير الترجمة الشفوية أو وسائل أخرى ملائمة.

260- وتوصي اللجنة الفرعية بأن تدعم الدولة الطرف وسائل الاتصالات الموجودة للأشخاص المحرومين من حريتهم من الشعوب الأصلية، وأن توفر وسائل الاتصال بواسطة مترجمين شفويين أو بأي وسيلة أخرى مناسبة. وينبغي أن تتأكد الدولة الطرف من تطبيق أسلوب العمل الإيجابي في المؤسسات العقابية حتى يستطيع المحرومون من حريتهم من الشعوب الأصلية الاحتفاظ بعاداتهم وممارساتهم إلى أقصى حد ممكن. ومن أجل عدم مضاعفة خطر الاقتلاع من جذور أراضيهم الأصلية وفصلهم عن عائلاتهم، الذين لا تتوافر لهم وسائل لزيارتهم، يكون على الدولة أن تتأكد من إيداعهم أو إعادة إيداعهم في أقرب سجن لمجتمعاتهم الأصلية.

3- النساء

261- في جميع الأماكن التي زارها الوفد أتيحت للأعضاء فرصة مشاهدة الأحوال المعيشية للسجينات وتقييم تلك الأحوال. والمشاكل الرئيسية التي لاحظها الوفد هي نفسها بالنسبة

للسجناء من الرجال. ولكن تود اللجنة الفرعية أن تعلق على بعض الأوضاع التي شاهدها أعضاء الوفد أثناء الزيارة.

262- فرأى الوفد أن الأحوال في سجن النساء الحربي في المعسكر الحربي رقم 1 كانت مرضية. فالسجينات في ذلك المرفق كان في وسعهن أن يشاركن في أنشطة ثقافية وترويحية. وكانت المرافق التي يعشن فيها مرضية ولاحظ الوفد أنهن كن يعاملن بكرامة من جانب موظفي المؤسسة. وعلى العكس من ذلك لاحظ الوفد أن الأحوال في قسم النساء في السجن المركزي في أواكساكا (سانتا ماريا إكسكوت) كانت سيئة جداً. وتستذكر اللجنة الفرعية تعليقاتها السابقة عن هذا المرفق في القسم المخصص للسجون، ولكنها تود أن تضيف أن أعضاء الوفد شعروا بالقلق من أن السجينات تحدثن عن تمييز جنساني، لا من السجناء الرجال بل أيضاً من موظفي السجن.

263- وبصفة عامة وجد الوفد أن المناطق المخصصة للنساء في مرافق الاحتجاز التي زارها كانت في حالة أفضل مما هي عليه في مناطق الرجال.

264- وتعتبر الإدارة الجيدة عاملاً رئيسياً في منع التعذيب وسوء المعاملة في مرافق الاحتجاز. وتود اللجنة الفرعية أن تذكر مثال مركز الوقاية وإعادة تأهيل النساء في خاليسكو حيث لاحظ الوفد التزام مجموع موظفي المركز وتفانيهم مما كان حاسماً في تحقيق النتائج الإيجابية التي أمكن تحقيقها. وقد وجد الوفد أن المرفق يعتبر مثالاً تحتذيه بقية المؤسسات التي بها نساء محرومات من الحرية. فقد كان الجو عائلياً، وكانت السجينات على علاقة طيبة مع الموظفين، وكان في استطاعتهن الاشتراك في مجموعة واسعة من الأنشطة شعر أعضاء الوفد أنها يمكن أن تساهم في إعادة الاندماج الاجتماعي للنساء اللاتي يقضين مدة عقوبة. وكان من سرور الوفد أن يلاحظ أن النساء المحتجزات في هذا المرفق تتاح لهن فرصة العمل وتحسين حالتهن التربوية والمساهمة في الأنشطة الرياضية والدينية والثقافية والترويحية.

265- وفي نفس المرفق شعر أعضاء الوفد بالسرور لتوافر مرفق للتعليم المبكر للأطفال من سن 6 شهور إلى 3 سنوات، وكان يماثل رياض الأطفال الموجودة في الخارج.

266- وتود اللجنة الفرعية أن تعرب عن القلق من الأقوال التي أدلت بها بعض النساء اللاتي قابلهن الوفد والتي جاء فيها أنهن تعرضن لسوء المعاملة من رجال الشرطة وقت القبض عليهن. وتشعر اللجنة الفرعية بقلق عميق من أن معظم الإدعاءات الكبيرة التي سمعها أعضاء الوفد جاءت من نساء قُبض عليهن واحتجزن بعد ذلك بموجب نظام *arraigo*. فالأقوال التي سمعها الوفد من هؤلاء النساء في ولايات مختلفة تكشف عن نمط قسوة من الشرطة يدعو إلى القلق. وقد كانت هذه النسوة تبدو مرعوبة أثناء المقابلات مع الوفد. وفي مركز الاحتجاز الاتحادي بموجب نظام *arraigo* سمع أعضاء الوفد شهادة من سيدة قالت إنها اغتصبت من عدة رجال شرطة في الساعات التالية للقبض عليها. **وتحث اللجنة الفرعية سلطات الدولة**

الطرف على التحقيق في جميع إدعاءات التعسف والمعاملة المهينة من جانب رجال الشرطة وتؤكد واجب الدولة الطرف لضمان عدم إفلات هذا السلوك من العقاب.

267- كذلك سمع الوفد أقوال نساء صديقات أو أعضاء العائلة الذين يزورون المحرومات من حريتهن في سجون مختلفة، وخصوصاً التفتيش الشخصي الذي يخضعن له. وتعترف اللجنة الفرعية بأن الدولة عليها مسؤولية حفظ الأمن الداخلي والخارجي في مرافق الاحتجاز والإشراف عليه، واحتمال أن يحاول الناس إدخال مواد ممنوعة. ولكن اللجنة الفرعية تود أن تقول إن تنفيذ أي عمليات تفتيش لا يجب أن ينتهك الحق في الكرامة وعلى ذلك فإن تفتيش المهبل يجب ألا يكون أمراً روتينياً. **وتوصي اللجنة الفرعية أن تنظر الدولة الطرف في عمل تقييم لحالات التعسف التي قيل إن النساء كن يعانين منها كثيراً على أيدي رجال الشرطة عند القبض عليهن. كما أنها توصي بأن تتخذ الدولة المكسيكية تدابير الأمن والرقابة المناسبة فيما يتعلق بزوار السجن، وخصوصاً النساء، بما يضمن لهن الكرامة والخصوصية.**

هاء - عدم التحقيق والإفلات من العقاب وعدم الإنصاف

268- لاحظ الوفد أن التحقيقات الجنائية في إدعاءات حدوث تعذيب أو سوء معاملة لا تسير من جانب النيابة بالعناية اللازمة وفي الوقت المطلوب، وأنها نادراً ما تؤدي إلى إدانة الفاعل أو الفاعلين. وتعتقد اللجنة الفرعية أن هذا الفشل في التحقيق يؤدي إلى الإفلات من العقاب.

269- كذلك تعتقد اللجنة الفرعية أن هذا النقص في التحقيق يثبط همة الضحايا عن الإبلاغ عن التعسف الذي يدعون به ويؤدي إلى فقدان الثقة على نطاق واسع في النظام القضائي. فعندما لا يبلِّغ الضحايا عن هذه الوقائع لا تكون أمامهم فرصة للسعي إلى الانتصاف، بما في ذلك معالجة الضحايا وعائلاتهم طبياً ونفسانياً واتخاذ تدابير لضمان عدم تكرار مثل هذه الأفعال.

270- **وتحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على إقامة آليات ووسائل رقابة لمتابعة إدعاءات حدوث تعذيب، ووضع برنامج مساعدة قومي لإنصاف ضحايا وقائع التعذيب وتنظيم حملة وقاية تهدف إلى منع تكرار هذه الأعمال.**

واو - الحوار مع السلطات

271- كانت الاجتماعات التي عُقدت مع السلطات المكسيكية مفيدة جداً لتمكين الوفد من فهم إطار نظام الحرمان من الحرية. وتعرب اللجنة الفرعية من جديد عن شكرها لمختلف الوزارات والمؤسسات على المعلومات القيّمة التي قدموها قبل الزيارة وأثنائها وبعد انتهائها.

272- وتود اللجنة الفرعية أن تشير للدولة الطرف إلى أن هذا التقرير ليس تقريراً نهائياً وأنه لا يعكس إلا نفس نواحي القلق التي أراد الوفد أن يثيرها بشأن الأماكن والولايات التي زارها. وبمراعاة تَعقُّد وضع البلد وهيكله الاتحادي وقِصَر مدة الزيارة، فقد حاول هذا التقرير أن يبرز أهم الانطباعات الرئيسية لدى أعضاء الوفد وهي الانطباعات التي كانت موضع فحص ومناقشة هنا من منظور ولاية اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

273- وقد انزعجت اللجنة الفرعية إذ علمت أن اضطرابات حدثت في أعقاب الزيارة في عدة أماكن من أماكن الاحتجاز وكانت لها نتائج مأساوية، منها فقدان حياة البشر. وتود اللجنة الفرعية أن تسجل قلقها من هذه الأحداث، التي تدل بوضوح على نواحي النقص في نظام السجون في الدولة الطرف وأن تشير إلى الحاجة الملحة لأن تتناول الدولة المكسيكية التوصيات التي وضعتها اللجنة الفرعية هنا وأن تفعل ذلك بأسرع ما يمكن.

274- وبموجب مذكرة شفوية بتاريخ 20 نيسان/أبريل 2009 قدمت السلطات المكسيكية بعض الإجابات عن الملاحظات الأولية للوفد. وترحب اللجنة الفرعية بهذه الإجابات وتكرر طلبها لمزيد من الإيضاحات لبعض القضايا التي لم تكن المعلومات عنها كافية.

275- **وتطلب اللجنة الفرعية من السلطات المكسيكية أن تقدم خلال ستة أشهر من تسلم تقرير الزيارة رسمياً إجابة كاملة مكتوبة عن التقرير وخصوصاً عن الاستنتاجات والتوصيات وطلبات مزيد من المعلومات الواردة هنا. وتسمح مدة الستة أشهر هذه بفترة زمنية لتحقيق بعضاً على الأقل من الخطوات المخططة أو الجاري تنفيذها للبدء في برنامج عمل أطول أجلاً. وتتطلع اللجنة الفرعية إلى استمرار التعاون مع السلطات المكسيكية في إطار الالتزام المشترك لتحسين ضمانات منع جميع أشكال سوء المعاملة للأشخاص المحرومين من حريتهم.**

276- وتشعر اللجنة الفرعية بالقلق أن يكون هناك انتقام من المحتجزين الذين قابلهم الوفد. وفي مناسبات كثيرة كان المحتجزون يحجمون عن التحدث مع وفد اللجنة الفرعية بسبب خوفهم من النتائج التي قد تأتي بعد ذلك.

277- وتود اللجنة الفرعية أن تذكّر الدولة الطرف أن أي شكل من أشكال التخويف أو الانتقام من أشخاص محرومين من حريتهم هو انتهاك لالتزامها بموجب البروتوكول الاختياري من التزامها بالتعاون مع عمل اللجنة الفرعية. فبموجب المادة 15 من البروتوكول الاختياري تهيب اللجنة الفرعية بسلطات الدولة الطرف للتأكد من عدم إنزال أي عقوبات بسبب الزيارة وتطلب معلومات تفصيلية عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف للحيلولة دون معاقبة المحتجزين الذين قدموا معلومات للجنة الفرعية. وفي هذا الصدد تشكر اللجنة الفرعية الدولة الطرف لبلاغها المؤرخ 14 تشرين الثاني/نوفمبر 2008 بشرح التدابير التي اتخذتها

السلطات المختصة في خصوص شخص تحدث معه الوفد أثناء الزيارة وخضع بعد ذلك لتهديدات وعقوبات.

خامساً- ملخص الاستنتاجات والتوصيات

278- اتفاقاً مع سياسة الشفافية في المكسيك ووفقاً للمادة 16 من البروتوكول الاختياري، توصي اللجنة الفرعية أن تذيع المكسيك هذا التقرير، كما فعلت بلدان أخرى زارتها اللجنة الفرعية (السويد وملديف).ولا شك أن إذاعة التقرير سيكون آلية إضافية لمنع التعذيب وسوء المعاملة وذلك بنشر توصياته على نطاق واسع سواء كانت موجهة للحكومة الاتحادية أو لمؤسسات الولايات، أو للآلية الوقائية الوطنية، أو بصفة غير مباشرة إلى لجان حقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني.

ألف - الآلية الوقائية الوطنية

279- يجب تقوية الآلية الوقائية الوطنية بحيث تعمل جميع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني ووكالات التعاون بتآزر فيما بينها نحو بلوغ هدف منع التعذيب. وينبغي للدولة أن تزود الآلية الوقائية الوطنية بالإطار القانوني الضروري وبالموارد البشرية والمادية وأن تضمن لها الهوية الذاتية والاستقلال وصفة مؤسسة التي لا بد منها من أجل تنفيذ دورها الذي جاء في البروتوكول الاختياري. ويشمل ذلك استخدام مزيد من الموظفين متعددي التخصصات (أطباء الصحة النفسية والبدنية، وخبراء القضايا المتعلقة بالشعوب الأصلية، وبالأطفال والمراهقين، وبحقوق النساء والمسائل الجنسانية وغير ذلك)؛ ومراجعة وتحديث كتب الأدلة وبروتوكولات الزيارات والإجراءات، بما في ذلك منهجيات تقييم مؤشرات التقدم في منع التعذيب؛ مع خطة مستمرة للتدريب وزيادة الوعي بمنع التعذيب بين الموظفين الذين يحتك بهم لأول مرة المحرومون من الحرية. وأما عن استدامة المؤسسات واستقلالها فإن اللجنة الفرعية تحث على وضع تشريع لتدعيم وتقوية المرسوم الأصلي الذي أنشأ الآلية الوقائية الوطنية. فمن شأن ذلك أن يوفر إطاراً أقوى لمنع التعذيب، بوضع خطة وطنية تتعرف على أدوار مختلف المؤسسات ضمن مجالات مسؤولية كل منها، من أجل وضع جدول أعمال يتضمن تعهدات محددة إلى جانب الرصد والتقييم الدوري، وتنظيم زيارات لأماكن الاحتجاز تكون أيضاً وسيلة لرصد التقدم في منع التعذيب وسوء المعاملة.

280- واللجنة إذ تعي أن إقامة الآلية الوقائية الوطنية في المكسيك كان بداية لعملية تطبيق البروتوكول الاختياري فإنها تحث على اتخاذ خطوات أخرى لتقوية تلك الآلية

وضمان استدامتها، بفضل جدول أعمالها الخاص بها وتقاريرها التي تصدرها، مستقلة عن الأنشطة التي يؤديها التفتيش العام الثالث ضمن إطار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

281- وتحث اللجنة الوطنية الحكومة الاتحادية وحكومات مختلف الولايات على الامتثال للتوصيات التي صدرت حتى الآن من جانب الآلية الوقائية الوطنية ومع توصياتها المقبلة. كما أن على الدولة الطرف أيضاً التزاماً دولياً بأن تفعل ذلك، كما جاء في المادتين **22** و**23** من البروتوكول الاختياري اللتين تنصان على أن "تقوم السلطات المختصة في الدولة الطرف المعنية ببحث التوصيات الصادرة عن الآلية الوقائية الوطنية، وتدخل في حوار معها حول تدابير التنفيذ الممكنة" (المادة **22**) وعلى أن "تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بنشر وتوزيع التقارير السنوية الصادرة عن الآليات الوقائية الوطنية" (المادة **23**).

باء – ضمانات منع التعذيب وسوء المعاملة

1- الإطار القانوني

282- توصي اللجنة الفرعية توصية قوية بإصدار التشريع المناسب واتخاذ التدابير الإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتوفيق التشريع الأولي والثانوي مع المعاهدات الدولية الخاصة بالتعذيب وخصوصاً اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية، واتفاقية البلدان الأمريكية لمنع التعذيب والمعاقبة عليه. واتفاقاً مع مبدأ مصلحة الإنسان فإن الاتفاقية الأخيرة توفر أكبر حماية لحقوق الأفراد في السياق الإقليمي للبلدان الأمريكية الذي تعتبر المكسيك جزءاً منه. ويشمل ذلك فرض عقوبات متناسبة مع جسامة الجرم، بحيث لا يكون التعذيب في نفس مستوى جرائم الضرب أو الجرح. ويجب أن تكون مراجعة التشريع على هذا النحو مصحوبة بتدريب واف وبرامج زيادة الوعي بين رجال القضاء والشرطة والسجون عن الطريقة السليمة لتصنيف الإدعاءات بحدوث تعذيب والتحقيق فيها بحيث لا تؤدي عملية التحقيق إلى تصنيف التعذيب على أنه جريمة بسيطة.

283- واتفاقاً مع مبدأ مصلحة الإنسان فإن الاتفاقية الأخيرة توفر أكبر حماية لحقوق الأفراد في السياق الإقليمي للبلدان الأمريكية الذي تعتبر المكسيك جزءاً منه. ويشمل ذلك فرض عقوبات متناسبة مع جسامة الجرم، بحيث لا يكون التعذيب في نفس مستوى جرائم الضرب أو الجرح. ويجب أن تكون مراجعة التشريع على هذا النحو مصحوبة بتدريب واف وبرامج زيادة الوعي بين الموظفين القضائيين وموظفي الشرطة والسجون عن الطريقة السليمة لتصنيف الإدعاءات بحدوث تعذيب والتحقيق فيها بحيث لا تؤدي عملية التحقيق إلى تصنيف التعذيب على أنه جريمة بسيطة.

284- وتحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على تشجيع المجالس التشريعية في الولايات على وضع قواعد لتطبيق الإصلاح من أجل ضمان أن تكون السلطات القضائية، وليس سلطات الاتهام، هي التي تستمع إلى أقوال المحتجزين المتهمين بأي نوع من أنواع الجرائم. كذلك توصي اللجنة الفرعية، بالإضافة إلى الرقابة الرسمية على منع التعذيب، بضرورة تنفيذ التدريب على الوعي باستئصال جميع أشكال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أثناء التحقيق أو في أي وقت آخر حين يكون هناك أشخاص تحت سلطة النيابة العامة. وتحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على الإسراع بعملية الإصلاح الدستوري بما يتفق مع الاقتراحات المذكورة هنا وتطلب منها أن تبلغ اللجنة الفرعية بالتقدم في هذا الخصوص.

285- وتوصي اللجنة الفرعية بتعديل التشريع الاتحادي وتشريعات الولايات لجعل تعريف التعذيب متفقاً مع القواعد الدولية والسير على توصيات لجنة مناهضة التعذيب في هذا الخصوص.

286- وتوصي اللجنة الفرعية، إلى جانب الإصلاح الجاري لنظام العدالة الجنائية، بوضع وتنفيذ عنصر التدريب وزيادة الوعي فيما يخص حق الدفاع والسير على الإجراءات القانونية السليمة كوسيلة للمنع والوقاية من التعذيب وسوء المعاملة على المتهمين والمدانين المحرومين من حريتهم.

2- الإطار المؤسسي

287- توصي اللجنة الفرعية بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات للإسراع بعملية توفيق قانون العقوبات الاتحادي مع الإطار الدستوري الجديد وأن تعزز اعتماد القوانين المحلية ذات الصلة، ويشمل ذلك في كل حالة تعيين قضاة لتنفيذ الأحكام.

288- وتوصي اللجنة الفرعية باعتماد برنامج حكومي لتقييم إدارة السجون وحسن سيرها واتخاذ خطوات لاستبعاد الحكم الذاتي بين السجناء الذي يحدث في كثير من السجون والذي يزيد من خطر حدوث التعذيب والمعاملة اللاإنسانية. كما توصي اللجنة الفرعية أيضاً بتقوية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجان الولايات.

289- وفي ضوء ما تقدم تحث اللجنة الفرعية المكسيك على إرغام جميع السلطات الاتحادية وسلطات الولايات على الامتثال بالكامل للتوصيات العامة والخاصة التي أصدرتها مختلف لجان حقوق الإنسان في الولايات فيما يتعلق بالشكاوى الفردية وبالأوضاع العامة التي يمكن أن تؤدي إلى أعمال تعذيب أو إلى معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة وللتوصيات التي تهدف إلى إنهاء حالات الإفلات من العقاب من جانب مرتكبي هذه الأعمال.

290- وفيما يتعلق بخدمات الدفاع الحكومية توصي اللجنة الفرعية بالسير في الخطوات التي تعجل بهذه العمليات حتى يمكن الإسراع بمعالجة وضع من لا دفاع لهم، وهو الوضع الذي يكون فيه معظم الأشخاص الضعفاء من المتهمين.

291- وتوصي اللجنة الفرعية أن تنظر الدولة الطرف في نظام الدفاع الحكومي لديها وأن تزيل العوائق التي تعوق عمل المدافعين الحكوميين بحيث تتوافر للمحرومين من حريتهم فرصة حقيقية لاستشارة مدافع حكومي من لحظة القبض عليهم ولممارسة حقهم في الدفاع بما يمنع أو يكشف أي حالات تعذيب أو سوء معاملة. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تعمل الدولة الطرف على تحسين الكمية والنوعية في الخدمات التي يقدمها المدافعون الحكوميون، وعلى وجه الخصوص أن تضمن لهم إمكان مزاولة عملهم في إطار من الاستقلال وباعتبارهم مؤسسة قائمة بذاتها. كما أن اللجنة الفرعية توصي بتطوير قاعدة بيانات نظام الدفاع الحكومي من أجل الاحتفاظ بسجلات عن حالات التعذيب وغيرها من حالات المعاملة اللاإنسانية التي أبلغ عنها موكلو المدافعين الحكوميين أو ذكروها لهم بطريقة سرية.

292- وينبغي اتخاذ خطوات لضمان وجود عدد كاف من المدافعين الحكوميين لمدة 24 ساعة في اليوم للاستجابة بطريقة فعالة ومستقلة وفي الوقت المطلوب ولتقديم المساعدة القانونية لمن يحتاجون إليها منذ لحظة القبض عليهم أو وضعهم تحت يد النيابة العامة.

3- مكتب النائب العام وتطبيق بروتوكول اسطنبول

293- تحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف، أولاً على توزيع محتوى بروتوكول اسطنبول ومعلومات عن أفضل ممارسات لتطبيقه توزيعاً واسع النطاق بين المهنيين المسؤولين عن أماكن الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك تحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على إعادة النظر في الممارسة الحالية وبرامج التدريب بهدف ضمان إصدار التقارير الطبية والنفسانية وفقاً لبروتوكول اسطنبول وللأغراض المقصودة أصلاً كما جاءت في البروتوكول نفسه وعدم استعمالها كأساس للزعم بأن الضحايا قدموا بلاغات كاذبة. وتوصي اللجنة الفرعية بتقوية تطبيق بروتوكول اسطنبول بضمان عمل تحقيقات مستقلة وسريعة ووافية والتأكد من أن المهنيين الذين يبدون آراء طبية ونفسانية ينتمون إلى معاهد الطب الشرعي ومستقلون بشكل واضح، والسماح بتقديم شهادة الخبراء المستقلة في مراحل الإجراءات القانونية ذات الصلة وفقاً لمعايير نظر القضاء في الموضوع.

4- التدريب كآلية لمنع التعذيب

294- تحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على مضاعفة جهودها في تقديم تدريب مناسب كآلية لمنع التعذيب. وينبغي أن يكون تدريب الشرطة ذا اتجاه وقائي. كما أن اللجنة الفرعية تحث السلطات على إعادة النظر في جميع برامج ودورات تدريب الشرطة

على جميع المستويات حتى تتفق مع مبادئ ومعايير حقوق الإنسان، وتضمن سيرها على أسلوب حقوق الإنسان باستمرار، وخصوصاً أن تكون موجهة نحو منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

جيم - أوضاع المحرومين من حريتهم

1- شكاوى التعذيب: الإحصاءات والوضع الفعلي

295- توصي اللجنة الفرعية أن تنظم الدولة الطرف حملات توعية واسعة النطاق عن منع التعذيب، لتقديم المعلومات عن كيفية الإبلاغ عن الحالات ومكان الإبلاغ عنها، وأن تخطو خطوات لتحسين تصنيف حالات التعذيب وأن توفر التدريب على التحقيق فيها وفي غيرها من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما توصي اللجنة الفرعية بوضع قاعدة بيانات على المستوى الوطني مع معلومات متقاطعة من أجل جمع معلومات بصفة منتظمة عن الأعمال التي تشير إلى التعذيب أو سوء المعاملة وذلك باستعمال المعلومات المباشرة المذكورة في الشكاوى المقدمة إلى النيابة العامة وإلى وكالات إنفاذ القوانين ورجال حقوق الإنسان في الولايات ومن التقارير الطبية والنفسانية. وهذه التقارير الأخيرة يجب، بحسب التوصية التالية، أن تتضمن مساحة تبين مصدر الإصابات كما أبلغ عنها الشخص المعني، ويجب أن تعتبر أساساً سليماً لتقديم الشكوى.

296- تشجع اللجنة الفرعية الدولة الطرف على اتخاذ التدابير وتقويتها لمنع أعمال التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ويجب أن تكون هذه التدابير جزءاً من سياسة حكومية على المستوى الوطني، مع التوصية بوضع سجل مركزي للبلاغات عن حالات التعذيب وغيرها من حالات المعاملة غير الإنسانية يتضمن، على الأقل، معلومات عن التاريخ والمكان والأسلوب والطرق التي استُخدمت في ارتكاب هذه الأعمال المزعومة ومعلومات عن الضحايا والمتهمين بارتكاب هذه الأعمال.

2- أماكن الاحتجاز التي زارتها البعثة

297- توصي اللجنة الفرعية، من أجل استبعاد احتمال الاحتجاز غير الضروري والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أن يكون الحرمان من الحرية هو آخر حل في حالات العقوبات الإدارية أو المخالفات البسيطة.

298- وتوصي اللجنة الفرعية بأن تنظر الدولة الطرف في إمكان زيادة مرتبات رجال الشرطة بحيث يستطيعون إعالة أنفسهم بكرامة، دون اللجوء إلى هذه الأنواع من الممارسات، التي تعتبر تعسفاً واضحاً في استعمال السلطة وتؤدي إلى احتمال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

299- وتطلب اللجنة الفرعية أن تقدم السلطات المكسيكية معلومات تفصيلية عن الممارسات الجارية التي تشجع على إلقاء القبض من جانب رجال الشرطة وتحث الدولة الطرف على إزالة هذه الممارسات إذا كانت لا تزال قائمة.

300- وتوصي اللجنة الفرعية بأن تعيد الدولة النظر في الممارسة الواسعة الانتشار بعرض المحتجزين علناً على أجهزة الإعلام قبل الحكم عليهم أو قبل إبلاغهم بحقوقهم وتوفير خدمات محام لهم، وإلغاء هذه الممارسة لأن هذا النوع من تعريض المحتجزين لن يؤدي فحسب إلى التمييز ضدهم، بل يعتبر أيضاً معاملة قاسية ولاإنسانية ومهينة.

301- وتوصي اللجنة الفرعية بأن تُدخِل الدولة التدريب وزيادة الوعي بمنع التعذيب لرجال الشرطة الذين يحتمل أن يرتكبوا أعمال إساءة استعمال السلطة أثناء عملية إلقاء القبض. كما أنها توصي عندما يكون من الضروري السيطرة على أشخاص ذوي سلوك عنيف باستخدام أدوات وأساليب تتجنب إحداث آثار عكسية على الشخص وعدم اللجوء إلى القوة إلا بالقدر اللازم بالضبط وبما تبرره المبادئ القانونية والاستعمال المتناسب للقوة وبحسب ظروف كل حالة. وتوصي اللجنة الفرعية بأن تدعم الدولة الطرف تدابير الرقابة لمنع أي تعسف من جانب رجال الشرطة عند إلقاء القبض على أي شخص. كما أنها تحث الدولة على اتخاذ التدابير الضرورية حتى لا يُضطر المحتجزون إلى دفع غرامات تعسفية لرجال إنفاذ القوانين لتجنب إخضاعهم لاحتجاز غير ضروري في مراكز الشرطة.

302- وتوصي اللجنة الفرعية باتخاذ التدابير التالية لتحسين أحوال الإيواء في مرافق الاحتجاز لدى الشرطة وفي البلديات:

- يجب أن تكون جميع الغرف في مراكز الشرطة نظيفة وذات حجم معقول بحسب عدد الأشخاص المحتجزين؛
- يجب أن تكون الإنارة والتهوية كافية؛
- يجب تزويد المحتجزين بحشيات وأغطية عندما يقضون الليل في مرفق الاحتجاز؛
- يجب توفير مستلزمات النظافة الشخصية الضرورية للمحتجزين؛
- يجب أن يتاح ماء الشرب للمحتجزين مع إعطائهم قدراً كافياً من الطعام من نوعية مقبولة؛
- المحتجزون لأكثر من **24** ساعة يجب أن تتاح لهم الفرصة للتريض لمدة ساعة كل يوم؛

- **المسؤولون عن حراسة المحتجزين يجب أن يكونوا من الرجال ومن النساء ويجب تخصيص حارسات من النساء لأماكن احتجاز النساء.**

303- **وتوصي اللجنة الفرعية بأن تتضمن سجلات الإدخال إلى أماكن الاحتجاز سبب ذلك؛ وساعة وصول المحتجز بالضبط إلى مكان الاحتجاز، ومدة الحرمان من الحرية؛ والجهة التي أمرت باحتجاز الشخص وأسماء المسؤولين عن تنفيذ ذلك، ومعلومات دقيقة عن مكان الاحتجاز، وتاريخ مثول الشخص المحتجز لأول مرة أمام سلطة قضائية أو أي سلطة أخرى.**[15]

304- **وتوصي اللجنة الفرعية بأن تضع النيابة العامة نظاماً لتوثيق خطوات سلسلة احتجاز المحتجزين، على أن تكون السجلات موحدة لإدخال المعلومات الضرورية، فوراً وبصورة كاملة، عن الحرمان من حرية الشخص المعني وعن الأشخاص المسؤولين عن هذا المحتجز في جميع الأوقات، وبذلك يستطيع أصحاب الشأن والسلطات المختصة معرفة مكان وجود المحتجزين ومعرفة السلطة المسؤولة عنهم. ويجب توقيع أحد الضباط على جميع القيود في هذا السجل مع توقيع ضابط أعلى منه رتبة، وكذلك الطبيب المسؤول عن الإشهاد بالسلامة البدنية والعقلية للمحتجز.**

305- **وتوصي اللجنة الفرعية بزيادة نشر الملصقات وغيرها من وسائل إذاعة المعلومات عن تلك الضمانات، مثل الكتيبات التي تشرح حقوق الأشخاص المحرومين من حريتهم. ويجب أن تكون هذه الكتيبات معروضة بشكل واضح في جميع أماكن الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك توصي اللجنة الفرعية بتعريف جميع المحرومين من حريتهم بحقوقهم والسعي للحصول على مساعدة من مترجمين شفويين من اللغات الأصلية أو اللغات الأجنبية عندما يكون ذلك ضرورياً.**

306- **وتوصي اللجنة الفرعية بإدخال الحق في إبلاغ الأصدقاء أو أفراد العائلة في النص الذي يبين حقوق المحرومين من حريتهم، مع إبلاغهم بهذا الحق وجعلهم يوقعون على نموذج يبين الشخص الذي يريدون إبلاغه باحتجازهم. وتعتقد اللجنة الفرعية أن رجال الشرطة يجب أن يحصلوا على تدريب في كيفية إبلاغ المحتجزين بحقوقهم وكيفية الامتثال لهذا الحق بإبلاغ الشخص المختار. ومن أجل تجنب المواقف التي ينشأ عنها خطر التعذيب أو سوء المعاملة ترى اللجنة الفرعية أن من الضروري أن تضمن الدولة وجود محام أو مدافع حكومي في الحالات التي لا يستطيع فيها المحتجزون أن يدفعوا مقابل خدمات محام.**

307- **وتوصي اللجنة الفرعية بأن تتخذ الدولة الخطوات الضرورية لضمان توافر عدد كاف من المدافعين الحكوميين لمدة 24 ساعة في اليوم من أجل تقديم المساعدة القانونية**

[15] مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، المبدأ 12.

الفعالة وفي الوقت المناسب لمن يحتاجون إليها، من وقت القبض عليهم وقبل احتجازهم بواسطة النيابة العامة.

308- وتحث اللجنة الفرعية السلطات المكسيكية على ضمان حياد عمل المهنيين الطبيين المطلوب منهم تقديم رأي خبير. وبالإضافة إلى ذلك فإنها توصي بأن تضمن الدولة الطرف إجراء الفحوص الطبية وفقاً لمبدأ السرية بين الطبيب والمريض: فلا ينبغي أن يكون أي أحد حاضراً أثناء الفحص باستثناء الموظفين الطبيين. وفي حالات استثنائية، إذا رأى الطبيب أن المحتجز يعتبر خطيراً، يمكن اتخاذ تدابير أمن خاصة مثل وجود شرطي بالقرب من المكان. وباستثناء هذه الأوضاع، لا ينبغي أن يكون هناك رجال شرطة يستطيعون سماع أو رؤية ما يدور في مكان الفحص الطبي. وتعتقد اللجنة الفرعية أن جميع المحتجزين بواسطة الشرطة يجب فحصهم بواسطة طبيب في أقرب فرصة.

309- وتوصي اللجنة الفرعية بأن تشمل جميع الفحوص الطبية للمحتجزين ما يلي: (أ) السوابق الطبية ووصف أي أفعال عنف ربما يكون قد خضع لها المفحوص؛ (ب) سجل بالحالة الصحية الحالية، بما في ذلك وجود أي أعراض؛ (ج) نتائج الفحص الطبي، وخصوصاً وصف أي إصابات موجودة وبيان ما إذا كان جسم المحتجز قد خضع للفحص بالكامل؛ (د) استنتاجات الطبيب بشأن تناسق العناصر الثلاثة السابقة.

310- وتوصي اللجنة الفرعية أن تزيد الدولة الطرف من تدابير مراقبة الشرطة للتأكد من أن يؤدي الضباط الكبار مهامهم الإشرافية وأن يمسكوا سجلات عن كيفية أداء العمل من جانب رجال الشرطة المكلفين بعمليات إلقاء القبض.

311- وتحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على أن تدعم، بسرعة وبصفة منتظمة، الإشراف على سلوك رجال الشرطة. ويجب التعامل مع إساءة استعمال السلطة تعاملاً صارماً.

312- وتوصي اللجنة الفرعية بأن تتضمن الاستمارة المستعملة في الفحص الطبي العادي للسجناء الجدد مساحة تبين تاريخ أي تعرض حديث للعنف وتضع تقييماً لتوافق هذا التاريخ مع الحالة/الأعراض الصحية والنتائج الموضوعية للفحص.

313- وتوصي اللجنة الفرعية بأن تتخذ الدولة خطوات لزيادة موظفي السجون بدرجة كبيرة حتى يمكن ضمان توافر عدد كاف من الموظفين لحفظ النظام في السجون والإشراف إشرافاً فعالاً في جميع أنحاء مختلف المؤسسات.

314- وتوصي اللجنة الفرعية بوضع نظام موحد لتسجيل دخول السجناء. ويجب مسك هذه السجلات لجميع السجناء في الدولة الطرف وذلك في دفاتر تسجيل مجلدة مع ترقيم صفحاتها. ويجب أن يبين السجل بوضوح: شخصية السجين، أسباب ادخاله والسلطة المختصة، وتاريخ وساعة دخوله وإطلاق سراحه. ويجب تعليم موظفي السجن

كيفية استخدام هذه السجلات، وخصوصاً عدم ترك فراغات بين مختلف القيود. وبالإضافة إلى ذلك توصي اللجنة الفرعي بوضع نظام موحد لتسجيل الأعمال التأديبية يبين شخصية المخالف والجزاء التأديبي المفروض، ومدته، واسم الموظف الذي أمر به.[16] وتوصي اللجنة الفرعية بتصميم استمارات لتسجيل جميع الفحوص الطبية للسجناء. ويجب أن تتضمن هذه الاستمارات مكاناً لوصف أي إصابات وتقييم الطبيب للتناسق بين الحالة الصحية الجارية والأعراض، والاستنتاجات السريرية وتاريخ حالات التعسف. ويجب أن تتضمن الاستمارة أيضاً تسجيلاً لتاريخ الأمراض المعدية لدى السجين؛ وتاريخ وساعة الفحص؛ واسم السجين وعمره ورقم الغرفة؛ والتشخيص وغير ذلك من المعلومات المفيدة. كذلك توصي اللجنة الفرعية بأن تتخذ الدولة الطرف الخطوات اللازمة لضمان وجود سجلات في المؤسسات (في كل سجن) وسجلات مركزية (لدى حكومة الولاية أو الحكومة الاتحادية) تبين حالات الوفاة، واسم المتوفى وعمره، ومكان الوفاة وسببها، ونتائج الفحص بعد الوفاة ومعلومات عن ظروف الوفاة إذا لم تكن الوفاة طبيعية. وبالإضافة إلى ذلك توصي اللجنة الفرعية بأن تزيد الدولة الطرف من ميزانية السجون، مع تخصيص أموال كافية لتوفير المخدرات للسجناء الذين يحتاجون إليها. وتوصي اللجنة الفرعية أيضاً بأن تنظم الدولة الطرف دورات للأطباء الذين يقدمون الخدمات الطبية في السجون، على أن تشمل موضوعات مثل الأمراض المعدية، الأوبئة، النظافة والطب الشرعي بما في ذلك توثيق الإصابات، إلى جانب آداب مهنة الطب. ويجب أن يُطلب من الأطباء الاشتراك في دورات متخصصة تشمل التدريب على سياسة حقوق الإنسان بصفة عامة والتزامات الموظفين الصحيين في أماكن الاحتجاز بصفة خاصة.

315- وتوصي اللجنة الفرعية بوضع سجلات إلكترونية. ويجب أن تتضمن هذه السجلات مكاناً لقيد مصدر الإصابات في كل حالة، كما أن اللجنة الفرعية توصي بوضع سجلات لحالات الوفاة وتاريخ الأمراض المعدية. ويجب في جميع هذه السجلات بيان التاريخ والساعة؛ واسم السجين وعمره ورقم الغرفة، والتشخيص أو أي معلومات أخرى ذات صلة.

316- وتحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على تقديم معلومات تفصيلية وحديثة عن الممارسات الجارية بشأن مكافأة رجال الشرطة وموظفي إنفاذ القوانين. كما أنها توصي بوضع خطة ذات أهداف واضحة ومحددة لمعالجة هذا المشكل وتحث الدولة الطرف على تنظيم حملات توعية مباشرة على وجه السرعة بهدف منع هذا النوع من السلوك من جانب رجال الشرطة.

[16] القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة 7.

317- وتحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على تحسين التحقق من أعمار الأشخاص الذين يدخلون السجون للتأكد من عدم وضع القصّر مع البالغين أبداً.

318- وتوصي اللجنة الفرعية بتقليل مستوى شغل المساحات في سجون النساء وبتوفير منتجات النظافة الأساسية لجميع السجينات. كما أن اللجنة الفرعية توصي باتخاذ الخطوات الضرورية لزيادة الأنشطة الترفيهية والترويحية للسجينات. وتوصي اللجنة الفرعية بإعادة النظر على وجه السرعة في الأحوال المادية، بما في ذلك برامج التجديد، كما أنها توصي بأن تتأكد الدولة من عمل الترتيبات المناسبة للسجينات اللاتي برفقتهن أطفال في السجن وبذل الجهود لتوظيف مزيد من الموظفين.

319- وتوصي اللجنة الفرعية أن تضع الدولة الطرف مقترحات بسياسات تهدف إلى ضمان القيام بعمل لمعالجة الاحتياجات الخاصة للسجينات. وترى اللجنة الفرعية أن معاملة النساء في السجن يجب أن تستهدي لا بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي وضعتها الأمم المتحدة وغير ذلك من الخطوط التوجيهية الخاصة بالسجون، بل أيضاً بجميع صكوك حقوق الإنسان الدولية المنطبقة. فإلى جانب القواعد الدولية يجب أيضاً أن تمتثل الدول للقواعد الإقليمية ذات الصلة.

320- وتوصي اللجنة الفرعية بأن توفر المكسيك مخصصات كافية في الميزانية وأن تقدم التدريب وزيادة الوعي لتمكين محاكم تنفيذ الأحكام من العمل بصورة فعالة في البلد بأكمله مما سيكون تنفيذاً للمادة **21** من الدستور المكسيكي وهي المادة التي أنشأت تلك المحاكم. كما أن اللجنة الفرعية توصي بالنظر في إمكان تخويل هذه المحاكم تنفيذ إجراء قانوني نظامي بشأن أحوال الاحتجاز، ونقل السجناء، واستعراض الجزاءات والعقوبات الإدارية ومددها.

321- ونظراً لأن الدولة هي المسؤولة في نهاية الأمر عن انتهاكات حقوق الإنسان بواسطة أفراد عاديين في أماكن الاحتجاز فإن اللجنة الفرعية توصي باتخاذ العمل اللازم في كل مكان للاحتجاز، بعد عمل تقييم للوضع وللأخطار وللفرص، من أجل استبعاد الأوضاع التي قد ينشأ منها خطر تعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي ضوء ما تقدم من أجل الوقاية توصي اللجنة الفرعية باستعراض فوري بأحوال السجناء في القسم رقم **19** وما يماثله من المساحات في سجن سانتا ماريا إكسوتيل في أواكساكا حيث يوجد اكتظاظ شديد.

322- وتوصي اللجنة الفرعية بتوجيه اهتمام خاص لمشكل الاكتظاظ والازدحام وأن تبذل الدولة الطرف كل جهد لتحسين أحوال المحرومين من حريتهم. وتحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على وضع خطة عمل وتحديد أولويات تخصيص موارد الميزانية لتحسين مرافق الاحتجاز في البلد بأكمله.

323- وتوصي اللجنة الفرعية بزيادة عدد الموظفين في أماكن الاحتجاز من أجل ضمان الأمن بصفة عامة في هذه الأماكن ومن أجل حماية رجال السجون والسجناء من احتمال الأعمال العنيفة من جانب سجناء آخرين. وتوصي اللجنة الفرعية بأن يتلقى العاملون في أماكن الاحتجاز أجراً كافياً، بما يتفق مع المعايير الدولية الدنيا، وأن يحصلوا على تدريب عام ومتخصص وأن يمروا باختبارات نظرية وعملية لتقييم قدرتهم على أداء واجباتهم.

324- وتوصي اللجنة الفرعية بأن يكون في جميع مرافق الاحتجاز لوائح تنظيمية تنص على (أ) الأعمال التي تعتبر مخالفات تأديبية؛ (ب) طبيعة الجزاءات التأديبية المفروضة ومدتها؛ (ج) اسم الشخص المرخص له في فرض مثل هذه العقوبات.

325- وتوصي اللجنة الفرعية بتقوية تطبيق بروتوكول اسطنبول وذلك بضمان عمل تحقيقات مستقلة وسريعة ووافية والتأكد من أن المهنيين الذين يبدون آراءً طبية ونفسانية ينتمون إلى معاهد الطب الشرعي ومستقلون بشكل واضح والسماح بتقديم شهادة الخبراء المستقلة في مراحل الإجراءات القانونية ذات الصلة وفقاً لمعايير نظر القضاء في الموضوع.

326- وتوصي اللجنة الفرعية باتخاذ العمل اللازم في جميع مرافق الاحتجاز من أجل استبعاد الأوضاع التي قد ينشأ منها خطر التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبوجه خاص، توصي اللجنة الفرعية باستعراض فوري لأحوال السجناء في القسم رقم **19** وما يماثله من المساحات في سجن سانتا ماريا إكسوتيل في أواكساكا حيث يوجد اكتظاظ شديد.

327- وتوصي اللجنة الفرعية بتحسين نظم مسك السجلات في السجون.

328- ومن أجل تحسين الأحوال المادية في السجون، توصي اللجنة الفرعية بما يلي:

- جميع الغرف المعدة لاستخدام السجناء يجب أن تكون بها التهوية والتدفئة الكافية، بالطريقة المناسبة (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة **10**)؛
- توفر لجميع الغرف المعدة لاستخدام السجناء الضوء الطبيعي والتهوية والإضاءة الصناعية الكافية (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة **11**)؛
- يجب أن تكون المراحيض كافية ولائقة (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة **12**)؛
- يجب توفير منشآت الاستحمام والاغتسال بمرشة الاستحمام (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة **13**)؛

- يجب أن يحصل السجناء على أدوات الصحة والنظافة الضرورية (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة **15**)؛
- يزود كل سجين بسرير فردي ولوازم لهذا السرير مخصصة له وكافية (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة **19**)؛
- يجب تزويد السجناء بالطعام من قيمة غذائية كافية جيدة النوعية وحسنة الإعداد، مع ماء صالح للشرب (القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدة **20**).

329- وتوصي اللجنة الفرعية بأن تضع الدولة الطرف سياسة للسجون تكون قوية وشفافة بهدف مكافحة الفساد. كما أنها تحث الدولة الطرف على اتخاذ الخطوات لزيادة عدد الموظفين المشرفين على العاملين في الشرطة وفي السجون.

330- وتوصي اللجنة الفرعية بأن تدير سلطات السجون طريقة تخصيص الغرف والأسرة بما يضمن أن يحصل كل سجين على مكان لائق للنوم دون أن يضطر إلى دفع مقابل ذلك. وينبغي أن تتحمل سلطات السجون المسؤولية عن إعمال هذا الحق.

331- وتوصي اللجنة الفرعية بأن تبين سلطات السجون في سجلات المؤسسة و/أو في الملف الشخصي للسجين رقم الحجرة التي ستخصص له وأسباب هذا التخصيص. وينبغي أن تكون لكل مؤسسة معايير وقواعد شفافة ومكتوبة بشأن تخصيص الغرف للسجناء.

332- في الملاحظات الأولية حث الوفد الدولة الطرف على إعادة هيكلة ملحق سجن زيماتلان فوراً بما يضمن للمحتجزين هناك ظروف معيشية لائقة. وقد أخذت اللجنة الفرعية علماً بإجابة الدولة الطرف عن الملاحظات الأولية للوفد بشأن الزيارة وتطلب من السلطات المختصة تقديم معلومات تفصيلية عن الوضع الحالي لهؤلاء الأشخاص.

3- المفاهيم والممارسات القانونية

333- توصي اللجنة الفرعية بأن تدعم حكومة المكسيك القدرة الضرورية للتحقيق في الجرائم على المستويين الاتحادي والمحلي وأن تمتنع عن ممارسات الاحتجاز غير الشرعية في الحالات التي لا يمكن وصفها بأنها حالة تلبس من أجل التخلص من شرط صدور أمر بالقبض في حالات التلبس.

334- وتحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على إعادة النظر في التوصيات التي أُبديت بمناسبة ***arraigo*** (الاحتجاز للتحقيق أو قبل توجيه الاتهام) من جانب مختلف أجهزة الأمم المتحدة التي سبق ذكرها. واتفاقاً مع التوصيات التي قُدمت للدولة الطرف أثناء الاستعراض الدوري الشامل واتفاقاً مع الطبيعة الوقائية لولايتها فإن اللجنة الفرعية

توصي أن تلغي الدولة الطرف نظام *arraigo* الذي يولّد أوضاعاً تخرج عن نطاق الرقابة القضائية مما يخلق خطر التعذيب وسوء المعاملة.

335- وتود اللجنة الفرعية أن تذكّر السلطات المكسيكية بأن المحتجزين يجب عند إدخالهم إلى مكان الاحتجاز إعلامهم بالكامل وشرح حقوقهم وواجباتهم وشروط احتجازهم، ويجب أن يعاملوا معاملة إنسانية تحترم كرامتهم.

336- وترى اللجنة الفرعية أن ممارسة *arraigo* قد تؤدي إلى تعذيب بسبب نقص الإشراف وبسبب ضعف المحتجزين بموجب هذا النظام، لأن وضعهم القانوني غير واضح وبالتالي تتأثر قدرتهم على ممارسة حقهم في الدفاع. وتوصي اللجنة الفرعية باعتماد التدابير التشريعية والإدارية وأي تدابير أخرى ضرورية حتى لا تؤدي إلى خلق أوضاع قد تنتج عنها معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة.

4- أوضاع المجموعات الضعيفة المحرومة من حريتها

337- تود اللجنة الفرعية أن تتخذ الدولة الطرف خطوات لدعم مركز احتجاز الأحداث في أواكساكا حتى يمكن استدامته وأن تتأكد أيضاً من أنه سيكون نموذجاً لبقية أماكن احتجاز الأحداث.

338- وتحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على تكثيف جهود لضمان التطبيق الفعال للصكوك الدولية الخاصة بالأطفال والمراهقين التي تكون المكسيك طرفاً فيها.

339- وتود اللجنة الفرعية أن تذكّر الدولة الطرف، بأن القواعد الدولية تفرض إبلاغ الآباء باحتجاز الحدث أو نقله إلى مكان آخر أو الإفراج عنه أو مرضه أو حدوث حادث له أو وفاته.[17]

340- وتوصي اللجنة الفرعية بقوة أن تتخذ الدولة الطرف الخطوات الإدارية فوراً وأن تضع تقييماً عاجلاً للموقف بهدف إعادة هيكلة تلك المؤسسة تماماً. فالأحوال المادية في المركز وإدارة هذا المركز تحتاج إلى تغيير كامل، مع إدخال مجموعة واسعة من الأنشطة التي يجب أن تكون موجودة من الناحية النظرية، ولكنها غير موجودة عملاً. وإذا لم يمكن إعادة هيكلة هذه المؤسسة تقترح اللجنة الفرعية إغلاقه.

[17] اتفاقية حقوق الطفل، المادة 37 (ج) والمادة 40، الفقرة 2 (ب)؛ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، القاعدة 10-1 و26-5؛ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، القاعدتين 37 و44؛ قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم، القاعدتين 56 و57.

341- وتوصي اللجنة الفرعية بأن تدرج الدولة في برامج تدريب موظفي إنفاذ القوانين استراتيجيات منع التعذيب والمعاملة القاسية أثناء عمليات الشرطة التي يؤخذ أثناءها أشخاص من أماكن عامة أو خاصة وينقلون تحت الحراسة إلى مراكز الشرطة.

342- وتحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على مراعاة القاعدة **24** من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)، التي تنص على أن "تُبذل جهود لتزويد الأحداث، في جميع مراحل الإجراءات، بما يحتاجون إليه من مساعدة مثل المسكن أو التعليم أو التدريب المهني أو العمل أو أية مساعدة أخرى، مفيدة أو عملية، بغية تيسير عملية إعادة تأهيلهم".

343- وتوصي اللجنة الفرعية أن تتأكد الدولة المكسيكية من تقديم التعليم وزيادة الوعي والتدريب اللازم للموظفين المسؤولين عن التعامل مع أحداث يقعون تحت حراسة الدولة بأي شكل من الأشكال.

344- وتحث اللجنة الفرعية الدولة المكسيكية على أن تضمن إبلاغ آباء الأحداث المحتجزين تحت حراستها من خلال قنوات اتصال مناسبة بأماكن وجود أبنائهم.

345- وتوصي اللجنة الفرعية الدولة الطرف بأن تبذل كل جهد ممكن لضمان مثول أبناء الشعوب الأصلية بطريقة تفاضلية أمام العدالة، خصوصاً في مرحلة الإجراءات القانونية التي يتعرضون فيها لأكبر خطر من غياب الدفاع والإضرار بسلامتهم البدنية والعقلية.

346- وتود اللجنة الفرعية أن تذكّر الدولة المكسيكية بالمادة **13** من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية بأن على الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان حماية هذا الحق وكذلك لضمان إمكانية فهم الشعوب الأصلية للإجراءات السياسية والقانونية والإدارية، وضمان تفهّم وضعهم في هذه الإجراءات حتى لو استلزم ذلك توفير الترجمة الشفوية أو وسائل أخرى ملائمة.

347- وتوصي اللجنة الفرعية بأن تدعم الدولة الطرف وسائل الاتصالات الموجودة للأشخاص المحرومين من حريتهم من الشعوب الأصلية، وأن توفر وسائل الاتصال بواسطة مترجمين شفويين أو بأي وسيلة أخرى مناسبة. وينبغي أن تتأكد الدولة الطرف من تطبيق أسلوب العمل الإيجابي في المؤسسات العقابية حتى يستطيع المحرومون من حريتهم من الشعوب الأصلية الاحتفاظ بعاداتهم وممارساتهم إلى أقصى حد ممكن. ومن أجل عدم مضاعفة خطر الاقتلاع من جذور أراضيهم الأصلية وفصلهم عن عائلاتهم، الذين لا تتوافر لهم وسائل لزيارتهم، يكون على الدولة أن تتأكد من إيداعهم أو إعادة إيداعهم في أقرب سجن لمجتمعاتهم الأصلية.

348- وتحث اللجنة الفرعية سلطات الدولة الطرف على التحقيق في جميع إدعـــاءات التعسف والمعاملة المهينة من جانب رجال الشرطة وتؤكد واجب الدولة الطرف لضمان عدم إفلات هذا السلوك من العقاب.

349- وتوصي اللجنة الفرعية أن تنظر الدولة الطرف في عمل تقييم لحالات التعـــسف التي قيل إن النساء كن يعانين منها كثيراً على أيدي رجال الشرطة عند القبض علـــيهن. كما أنها توصي بأن تتخذ الدولة المكسيكية تدابير الأمن والرقابة المناسبة فيما يتعلق بزوار السجن، وخصوصاً النساء، بما يضمن لهن الكرامة والخصوصية.

5- عدم التحقيق والإفلات من العقاب وإنصاف الضحايا

350- وتحث اللجنة الفرعية الدولة الطرف على إقامة آليات ووسائل رقابـــة لمتابعـــة إدعاءات حدوث تعذيب، ووضع برنامج مساعدة قومي لتقديم الإنصاف لضحايا وقائع التعذيب وتنظيم حملة وقاية تهدف إلى منع تكرار هذه الأعمال.

المرفق الأول

أماكن الاحتجاز التي زارتها البعثة

زار الوفد 12 مركز شرطة ووكالات قضائية بها مرافق احتجاز.

في مكسيكو سيتي:

- مركز احتجاز arraigo الوطني؛

Arraigo Nacional Federal (nacional *arraigo* detention centre)

- مركز الاحتجاز الاتحادي، شارع ليفربول؛

Agencia de Separos Federales (federal detention centre, calle Liverpool)

- الوكالة رقم 50.

Agencia No. 50 (Agency No. 50)

في خاليسكو:

- مرفق الاحتجاز التابع لوزارة الأمن العام؛

Separos de la Secretaría de Seguridad Pública (detention facility of the Ministry of Public Security)

- مترل احتجاز arraigo في 2750 شارع كروز دل سور؛

Arraigo 2750 Avenida Cruz del Sur (*arraigo* detention house at 2750 Avenida Cruz del Sur)

- مكتب النائب العام، شارع 14؛

Procuraduría General de Justicia del Estado (Office of the State Attorney-General, Calle 14)

- السجن المركزي التابع لشرطة البلدية.

Separo principal de Policía Municipal (central jail operated by the Municipal Police)

في ليون الجديدة:

- وكالة تحقيقات الدولة، مكتب النائب العام المعروف باسم "غونزاليتو"؛

Agencia Estatal de Investigaciones de la Procuraduría General de Justicia (Gonzalito) (State Investigations Agency, Office of the State Attorney-General,

- شرطة بلدية آلامي.

Policía Municipal Alamey (Alamey Municipal Police)

في أواكساكا:

- شرطة البلدية الوقائية؛

Policía preventiva municipal (Municipal preventive police)

- سجن تابع لمكتب النائب العام؛

Separo Procuraduría General de Justicia (jail maintained by the Office of the State Attorney-General)

- قوة الشرطة الممتازة، مرفق احتجاز arraigo.

Fuerza Policial de Alto Rendimiento (arraigo) (High-Yield Police Force, *arraigo* detention facility)

زار الوفد سبعة سجون.

في مكسيكو سيتي:

- سجن أورينتي.

Reclusorio Oriente (Oriente Prison)

في ولاية المكسيك:

- مركز مولينو فلوريس للوقاية وإعاد التأهيل الاجتماعي.

Centro Preventivo y de Readaptación Social Molino Flores (Molino Flores Centre for Prevention and Social Rehabilitation)

في خاليسكو:

- مركز الوقاية وإعادة التأهيل للنساء؛

Centro Preventivo y Readaptación Femenil (Prevention and Rehabilitation Centre for Women)

- سجن ولاية خاليسكو، بوينتي غراندي.

Reclusorio Preventivo del Estado de Jalisco (Puente Grande) (Jalisco State Prison, Puente Grande)

في أواكساكا:

- سجن سانتا ماريا إكسوتيل؛

Santa María Ixcotel Prison

- سجن فاليس سنترااليس الإقليمي.

Reclusorio Regional de Valles Centrales (Valles Centrales Regional Prison)

زار الوفد سجناً حربياً واحداً:

- السجن الحربي رقم 1 في مكسيكو سيتي.

Military Prison No. 1 in Mexico City

زار الوفد مركزين لاحتجاز الأحداث

- مركز مونتيري لاحتجاز الأحداث الجانحين وإعادة تأهيلهم؛

Centro de Internamiento y Adaptación para Adolescentes Infractores de Monterrey (Monterrey Detention and Rehabilitation Centre for Adolescent Offenders)

- مديرية خدمات الأحداث ومجلس الوصاية، أواكساكا.

Dirección de Ejecución de Medidas para Adolescentes, Consejo de Tutela en Oaxaca (Directorate of Adolescent Services, Guardianship Council, Oaxaca)

زار الوفد اثنين من مستشفيات الصحة النفسية في أواكساكا.

- ملحق سجن زيماتلان؛

Anexo a prisión de Zimatlán (Zimatlán Prison Annex)

- مستشفى كروز دل سور للأمراض النفسية

Hospital Psiquiátrico Cruz del Sur (Cruz del Sur Psychiatric Hospital)

المرفق الثاني

المسؤولون الحكوميون وغيرهم ممن التقاهم الوفد

1- السلطات الاتحادية

وزارة الخارجية، Alejandro Negrín
وزارة الداخلية
وزارة الأمن العام
وزارة الصحة
مكتب النائب العام للجمهورية
وزارة الدفاع
معهد الهجرة الوطني

2- سلطات المنطقة الاتحادية

José Ángel Ávila Pérez، وزير الداخلية، المنطقة الاتحادية
Miguel Ángel Mancera Espinosa، النائب العام في المنطقة الاتحادية
Antonio Hazael Ruiz Ortega، نائب أمين نظام السجون
Gerardo Moisés Loyo Martínez، المدير التنفيذي في القضاء المدني

3- سلطات البلديات في ليون وخواناخواتو

Vicente Guerrero Reynoso، عمدة ليون
Álvaro Cabeza de Vaca Appendini، أمين أمن بلدية ليون
Ricardo López López، مركز تدريب الشرطة
Roberto Aldea Tafolk، مكتب عمدة ليون

4- سلطات ولاية المكسيك

Víctor Humberto Benítez Treviño، وزير الداخلية
Alberto Bazbaz Sacal، النائب العام في المنطقة الاتحادية
Eric Sevilla Montes de Oca، المدير العام للوقاية والضمان الاجتماعي

5- سلطات ولاية خاليسكو

Luis Carlos Nájera Gutiérrez de Velasco، وزير الأمن العام
José González Jiménez، المدير العام للوقاية وإعادة التأهيل الاجتماعي
Leopoldo García Rodriguez، مكتب النائب العام
Daniel Ojeda Torres، وزارة الصحة
Francisco Alejandro Solorio Aréchiga، المدير العام للأمن العام

6- سلطات ليون الجديدة

Rodrigo Medina de la Cruz، وزير الداخلية
Hugo Campos، عضو النيابة العامة

7- سلطات أواكساكا

وزارة الداخلية:

Manuel García Corpus، وزير الداخلية
Rosario Villalobos Rueda، مكتب نائب وزير شؤون حقوق الإنسان
Joaquín Rodríguez Palacios، مكتب نائب وزير الداخلية

مكتب النائب العام للولاية

Evencio Nicolás Martínez Ramírez، النائب العام
Netolin Chávez Gallegos، النائب العام المساعد لشؤون التفتيش
Héctor Humberto Vásquez Quevedo، مدير حقوق الإنسان
Alan Loren Peña Argueta، وكالة تحقيقات الولاية

وزارة حماية المواطن

Javier Rueda Velásquez، وزير حماية المواطن
Mayor Hermilo Aquino Díaz، مدير الوقاية وإعادة التأهيل الاجتماعي
Miguel Ángel López Hernández، منسق الشؤون القانونية
Cmte. Gonzalo Ríos López، مدير الأمن العام
Jorge A. González Illescas، مدير خدمات الأحداث

وزارة الصحة

Lauro Rodolfo Carreño Armengol، مدير مستشفى كروز دل سور للأمراض النفسية

مجلس بلدي أواكساكا دو خواريز

Sergio Loyo Ortega، منسق الأمن العام والشؤون البلدية والمواصلات

8- الآلية الوقائية الوطنية

Andrés Calero Aguilar، رئيس الآلية الوقائية الوطنية

9- لجنة حقوق الإنسان في المنطقة الاتحادية

Emilio Alvarez Icaza، الرئيس

10- لجنة حقوق الإنسان في ولاية خاليسكو

Felipe de Jesús Álvarez، رئيس اللجنة

César Alejandro Orozco Sánchez، المفتش العام

11- لجنة حقوق الإنسان في ليون الجديدة

José Luis Mastreta

Rafael Jiménez

12- لجنة حقوق الإنسان في أواكساكا

Heriberto Antonio García

13- الاتحاد المكسيكي لأمناء المظالم

Carlos García Carranza, President، رئيس لجنة حقوق الإنسان في ديرانغو ورئيس الاتحـــاد المكسيكي لوكالات حقوق الإنسان

Jorge Victoria Maldonado، رئيس لجنة حقوق الإنسان في يوكوتان وأمين الاتحاد المكسيكي لوكالات حقوق الإنسان

Juan Manuel Ivan Geraldo Quiroz، المفتش العام للجنة حقوق الإنسان في باخا كاليفورنيا سور

Omar Williams López Ovalle، رئيس لجنة حقوق الإنسان في اغواسكالينتس

José Bruno del Río Cruz، رئيس لجنة حقوق الإنسان فيث تامولیباس

José Fausto Gutiérrez Aragón، رئيس لجنة حقوق الإنسان في موريلوس

Jaime Almazán Delgado، رئيس لجنة حقوق الإنسان في ولاية المكسيك

Oscar Humberto Herrera López، رئيس لجنة حقوق الإنسان في نياريت

Andres Calero Aguilar، رئيس التفتيش العام الثالث، اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
Jahyro Rodríguez García، سكرتير رئيس دوارنغو

14- مكتب المدافع الحكومي

Magistrate César Esquinca

15- المجتمع المدني

مركز دراسات الحدود وتعزيز حقوق الإنسان

Centro de Estudios Fronterizos y de Promoción de los Derechos Humanos A.C.

مركز فيكتوريا لحقوق الإنسان

Centro de Derechos Humanos Victoria Diez

مركز الأخ بارتولومي دو لاس كازاس لحقوق الإنسان

Centro de Derechos Humanos Fray Bartolomé de las Casas

شبكة جميع الحقوق لجميع الناس

Red Todos los Derechos para Todos

مركز ميغل أوغستين برو لحقوق الإنسان

Centro de Derechos Humanos Miguel Agustín Pro

لجنة الأخ فرانثيسكو دو فيتوريا لحقوق الإنسان

Comisión de Derechos Humanos Fray Francisco de Vitoria

اللجنة المكسيكية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

Comisión Mexicana de Defensa y Promoción de Derechos Humanos

بلا حدود

Sin Fronteras

التجمع المناهض للتعديب والإفلات من العقاب

Colectivo Contra la Tortura y la Impunidad

عصبة حقوق الإنسان المكسيكية

Liga Mexicana de Derechos Humanos

إعادة الإندماج

Reintegra

مركز العدل والسلام والتنمية

Centro de Justicia para la Paz y el Desarrollo

الجامعة اليسوعية في غوادالاخارا

ITESO

مركز 28 أيار/مايو لتنسيق حقوق الإنسان

C.D.H. Coordinadora 28 de Mayo A.C.

المواطنون من أجل حقوق الإنسان

Ciudadanos en Apoyo a los Derechos Humanos

شبكة حقوق الإنسان في أواكساكا

Red Oaxaqueña de Derechos Humanos

لجنة 25 تشرين الثاني/نوفمبر للتحرير

Comité de Liberación 25 de Noviembre

لجنة مهاتما غاندي الإقليمية لحقوق الإنسان

Comisión Regional de Derechos Humanos Mahatma Gandhi

مركز بارتولومي كاروسكو لحقوق الإنسان

Centro de Derechos Humanos “Bartolomé Carrasco”